شرح كتاب التوحيد

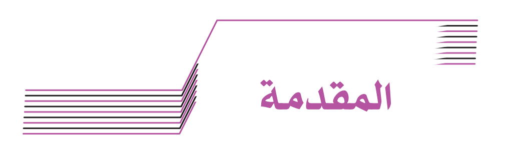

محفوظة
جميع الحقوق
الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٣م

شرح كتاب التوحيد

للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

z:/Mkt2022/Hamad_alhamad/shr7_kitab-tw7id_N.3d/70x100/Tuesday 22nd November سحب ثاني/ شرح كتاب التوحيد





المقدمة

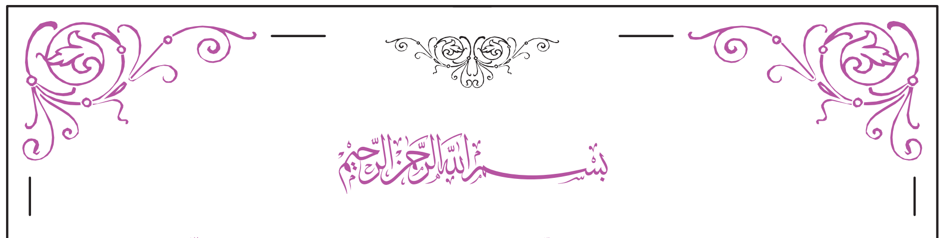
الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلمَ وباركَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين **أما بعد**.

فقد سبق أن شرحتُ كتاب التوحيد للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقام بعض طلبة العلم مشكورين بتفريغ الشرح للاستفادة منه، وقد رغب بعض الطلاب في إخراج الشرح مطبوعاً في كتاب فأجريت عليه بعض التعديلات، والله أسأل أن ينفع به الجميع.

والله أعلم وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

حمد بن عبد الله الحمد



وبه نستعين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآيَةَ [النحل: ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٢٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيَةَ [النساء: ٣٦].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٣]»[(١)].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[(٢)] أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فيه مسائل:

- **الأولى**: الحكمة في خلق الجن والإنس.
- **الثانية**: أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه.
- **الثالثة**: أن من لم يأت به لم يعبد الله، ففيه معنى قوله: ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣﴾ [الكافرون: ٣].
- **الرابعة**: الحكمة في إرسال الرسل.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٠٧) رقم (٧٩١٨) بلفظ: «من سره..»، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٩٣) رقم (١٠٠٦٠) ولفظه: «من سره أن يقرأ صحيفة محمد ﷺ..»، والترمذي في الجامع (٣٠٧٠) ولفظه: «من سره أن ينظر إلى صحيفة محمد..»، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٤٣) رقم (١١٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٠٤٩) رقم (٢٧٠١)، صحيح مسلم (١/٥٨) رقم (٣٠).

- **الخامسة:** أن الرسالة عمَّت كل أمة.
- **السادسة:** أن دين الأنبياء واحد.
- **السابعة:** المسألة الكبيرة أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت؛ ففيه معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦].
- **الثامنة:** أن الطاغوت عام في كل ما عُبِد من دون الله.
- **التاسعة:** عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف. وفيها عشر مسائل، أولها النهي عن الشرك.
- **العاشرة:** الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة، بدأها الله بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء: ٢٢]؛ وختمها بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾ [الإسراء: ٣٩]، ونبهنا الله سبحانه وتعالى على عظم شأن هذه المسائل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩].
- **الحادية عشرة:** آية سورة النساء التي تسمى آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالى بقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].
- **الثانية عشرة:** التنبيه على وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته.

- الثالثة عشرة: معرفة حق الله تعالى علينا.
- الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدوا حقه.
- الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة.
- السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة.
- السابعة عشرة: استحباب بشارة المسلم بما يسره.
- الثامنة عشرة: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله.
- التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: الله ورسوله أعلم.
- العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض.
- الحادية والعشرون: تواضعه ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه.
- الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة.
- الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل.
- الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة.

﴿ الشرح ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]:

افتتح الشيخ كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، واقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يفتتح رسائله بالبسملة كما في البخاري ومسلم[(١)] من رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم.

وأما حديث: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهوَ أَقْطَعُ**»[(٢)] فقد رواه الخطيب وغيره بإسناده ضعيف جدّاً.

والمؤلف اقتصر في بعض النسخ على البسملة لإنها من أبلغ الثناء والذكر، قال في فتح المجيد: «ووقع لي نسخة بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ فيها بالبسملة وثنَّى بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم»[(٣)].

❁ **قوله**: [كِتَابُ التَّوْحِيدِ]:

استغنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة عن خطبة الكتاب فإنه لما قال: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، عُلم أن هذا الكتاب مشتمل على مسائل التوحيد: بيان التوحيد وبيان فضله، وبيان ما يُنافيه وهو الشرك الأكبر، وبيان ما ينافي كماله وهو الشرك الأصغر وما يتصل بهذا الباب.

---

(١) البخاري (١/ ٨) رقم (٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) رقم (١٧٧٣).
(٢) الخطيب البغدادي في الجامع الأخلاق الراوي (١٢٣٢)، والسبكي في طبقات الشافعي (١/ ١٢) من طريق الحافظ الرهاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) مقدمة كتاب فتح المجيد (٦).

والتوحيد في اللغة: جعل المتعدد واحداً.

ومن ذلك: أنه عندما يجتمع الناس في مجلس فيتعدد حديثهم فيقول أحدهم: لو وحَّدنا الحديث؛ أي: لو جعلنا هذا الحديث المتعدد حديثاً واحداً، بأن يتكلم واحد ويستمع البقية.

وأما التوحيد في الشرع فهو: إفراد الله ﷻ بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

وعليه فأنواع التوحيد ثلاثة:

١ ـ **النوع الأول:** توحيد الربوبية.

٢ ـ **النوع الثاني:** توحيد الأسماء والصفات.

ويسميان بتوحيد المعرفة والإثبات.

٣ ـ **النوع الثالث:** توحيد الألوهية، وهو توحيد القصد والطلب.

إذاً التوحيد نوعان:

النوع الأول: توحيد المعرفة والإثبات.

النوع الثاني: توحيد القصد والطلب.

النوع الأول: توحيد المعرفة والإثبات: وهو يستلزم توحيد القصد والطلب، يعني: يدل عليه.

فإذا أقر العبد بأن الله متفرد بصفات الكمال وأنه متفرد بالربوبية لزمه أن يعبده وحده لا شريك له؛ لأنه هو المستحق للعبادة وحده، ولذا قال ﷻ مستدلّاً بالربوبية على الألوهية: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١]، فكما أنه هو الرب الخالق فهو المستحق للعبادة.

وإقرار العبد بأن الله ﷻ هو المعبود وحده هذا متضمن لنوعي توحيد المعرفة والإثبات وهما:

أولاً: (توحيد الربوبية): وهو إفراد الله ﷻ بأفعاله من الخلق والرَزْق والإحياء والإماتة وإنزال المطر وتصريف الكون وتدبيره إلى غير ذلك من أفعاله ﷻ.

وكان المشركون الذين بُعث إليهم النبي ﷺ مقرين بهذا النوع لا ينكرونه، قال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١]. ومع ذلك لم يُدخِلهم هذا الإقرارُ في الإسلام لإنكارهم لتوحيد الألوهية.

فالمشركون كانوا يُقِرون بتوحيد الربوبية لكن يشركون في توحيد الألوهية ولذا يقولون في تلبيتهم: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ**»[(١)]، فكانوا يرون أن هذه الآلهة التي يعبدونها مخلوقةٌ لله ﷻ.

ولذا بعث الله رسوله محمداً ﷺ كما بعث رُسُلَه من قبل ليدعوا الناس إلى توحيد العبادة، فكان كل رسول يدعو قومه لتوحيد العبادة، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وعلى ذلك فالذي يقول: أنا أقر أن الله هو الخالق وأن الله هو الرازق وأنه لا ينفع ولا يضر إلا الله ﷻ لا يكون مؤمناً حتى يقر بأن الله هو المستحق للعبادة وحده.

ثانياً: (توحيد الأسماء والصفات): وهو أن يؤمن العبد بما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأسماء الحسنى والصفات العلى.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) رقم (١١٨٥).

فيصفُ اللهَ بما وصفَ به نفسه من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريفٍ ولا تعطيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

النوع الثاني: توحيد القصد والطلب: وهو توحيد الألوهية وهو الذي لا يقبل الله عملاً من العبد إلا به فـ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، ولا يغفر الله لمن أشرك به كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨].

❁ **قوله:** [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾]:

قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: اللام هنا في قوله ﷻ: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ للتعليل، فالغاية والحكمة من خلق الجن والإنس هي عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا استثناء مفرغ من علل محذوفة؛ أي: لا لشيء إلا للعبادة فهي الغاية.

والعبادة في اللغة: أصلها من الذل، تقول: طريق معبد؛ أي: مذلل قد وطئته الأقدام.

لكن العبادة المأمور بها **شرعاً** متضمنة ـ مع الذل ـ المحبة، فلا بد من المحبة كما قال ابن القيم رحمه الله[1]:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمٰن غَايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ العِبَادَةِ دائرٌ ... مَا دَارَ حَتَّى قامَتِ القُطْبَانِ

فالعبادة هي ما جمعت بين الذل والمحبة، وكمال العبادة بكمال المحبة وكمال الذل، فمن خضع لإنسان لكنه لم يحبه فإنه لا يعد عابداً

(١) نونية ابن القيم (٤٣).

له، وإذا أحبه ولم يخضع له لم يُعد عابداً له، فلا بد من خضوع وذل ولا بد من محبة وتعظيم للمعبود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد عرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة**»(١).

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد: «وعبادته هي طاعته بفعل المأمور واجتناب المحذور، وهو حقيقة دين الإسلام؛ لأن معنى الإسلام الاستسلام لله المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع»(٢).

❁ **قوله**: [وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآيَةَ]: فكل أمة ـ وهي الطائفة من الناس ـ قد بعث الله إليها رسولاً كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤].

قوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾: «أن» هنا تفسيرية.

وقوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾: **الطاغوت**: هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

(من معبود): كالأضرحة التي ينذر لها ويذبح لها من دون الله.

(أو متبوع): وهم من خرج عن أمر الله وشرعه من العلماء.

(أو مطاع): وهم السَّادة والرؤساء الخارجون عن شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإن كان هذا المعبود راضياً يقال له: طاغوت، وإن لم يكن راضياً فإن عبادته من عبادة الطاغوت؛ لأنها تجاوز للحد لكن لا يقال: إنه طاغوت؛ فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُبِد من دون الله لكنه ليس براضٍ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُبِد

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).
(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٣٠).

من دون الله، وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم كذلك ولا يقال: إنهم طواغيت، وعبادتهم عبادة طاغوتية.

❁ **قوله**: [وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ الآية﴾]:

قوله: ﴿وَقَضَىٰ﴾: يعني: أمر، وهو القضاء الشرعي.

وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾: فأول ما أمر الله به في هذه الآية الكريمة عبادتُه سبحانه وتعالى.

❁ **قوله**: [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ الآيَةَ]:

قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ﴾: أي: هلموا.

قوله: ﴿أَتْلُ﴾: أي: أقص.

قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾: **(شيئاً)**: نكرة في سياق النهي فتفيد العموم.

قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾: لا ملكاً مقرباً ولا نبيّاً مرسلاً ولا وليّاً صالحاً.

❁ **قوله**: [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ **الآيَةَ**]: وهذه الآية هي آية الحقوق العشرة في سورة النساء، وقد ابتدئها الله عز وجل بالأمر بعبادته وحده لا شريك له.

❁ **قوله**: [قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ **الآيَةَ**»]:

قوله: (مَنْ أَرَادَ): ولفظه في الترمذي: «**مَنْ سَرَّهُ**»[1]، والمعنى: من أراد أن ينظر إلى ما هو كالوصية التي عليها خاتم الموصِي فليقرأ هذه الآيات؛ وذلك لأنه لم يطرأ عليها نسخ ولا تبديل.

فهذا تشبيهٌ لإحكام الأمر بالتوحيد؛ وأنه لم يتغير ولم يتبدَّل بالوصية التي لم تتغير ولم تتبدل.

وهذه الآيات وما فيها من الأحكام الشرعية التي من أعظمها الأمر بتوحيد الله ﷻ لم تبدل ولم يطرأ عليها نسخ ولا تغيير، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أوصى بكتاب، وقد وصى النبي ﷺ بالتمسك بالكتاب والسُّنَّة كما قال ﷺ فيما صح عنه: «**تَرَكْتُ فِيْكُم مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدَاً: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**»[2].

❁ **قوله**: [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ]:

قول معاذ رضي الله عنه: (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): فيه أن المسائل الشرعية إذا سئلت عنها فلم تعلم فإنك تقول: الله ورسوله أعلم، فتنسب

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٦٤) رقم (٣٠٧٠). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٥) رقم (١٤٩)، المستدرك (١/ ١٧٢) رقم (٣١٨، ٣١٩)، سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١١٤) رقم (٢٠١٢٣).
وثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**» ـ (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).

العلم إلى عالمه، وقد قال ﵁ ذلك تأدباً مع النبي ﷺ في حضرته.

وأما في المسائل الكونية فإنك تقول: الله أعلم؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله ﷻ عليه.

فالمسائل الشرعية يسوغ أن يقال فيها: الله ورسوله أعلم، هذا في حياته.

وبعد مماته الأولى أن يقال: الله أعلم.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر ﵁ سأل من حضره من الصحابة ﵃ عن آية فقالوا: الله أعلم، فَغَضِبَ عُمَرُ ﵁ لما قال الصحابة: «**اللهُ أَعْلَمُ**»، فَقَالَ: «**قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ**»[(١)].

والذي يظهر أن عمر ﵁ إنما غضب من قولهم: «**الله اعلم**» خشية أن يكون ذلك استنكافاً عن قول: «**لا أدري**».

وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ﵁: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ**»[(٢)]

❁ **قوله**: [فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً]:

قوله: (شَيْئاً): نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فلا تشركوا به شيئاً لا ملكاً مقرباً ولا نبيّاً مرسلاً ولا وليّاً صالحاً.

❁ **قوله**: [وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً]:
هذا حق العباد على الله، وهذا الحق حقٌّ قد أحقه وأوجبه الله على نفسه إذ ليس هناك واجب ابتداءً على الله ﷻ فالواجب على الله هو الذي أوجبه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٥٠) رقم (٤٢٦٤).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٥٥) رقم (٢٧٩٨).

على نفسه، قال ﷻ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧].

قال بعضهم[(١)]:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

❁ **قوله**: [**أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟**]: هذا فيه استحباب بشارة الناس كما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل.

وهذه البشارة التي سأل معاذٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ أن يبشر بها الناس هي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، ولكن هذه البشارة إن وصلت للجاهل فقد لا يحسن فهمها ويعتمد على ذلك ويترك العمل، وإذا عَلِم بها العالم فإنه يزداد عملاً؛ لأن العبد الصالح إذا أنعم الله عليه بالنعم شكرها بمزيد من العمل، كما قال ﷻ عن مريم: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٢، ٤٣] وقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]، فإن العبد الصالح إذا بشر بفضل الله يزداد من العمل الصالح ولا يعتمد على هذه البشارة ويترك العمل بخلاف الجاهل ولذا قال ﷺ: [**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**].

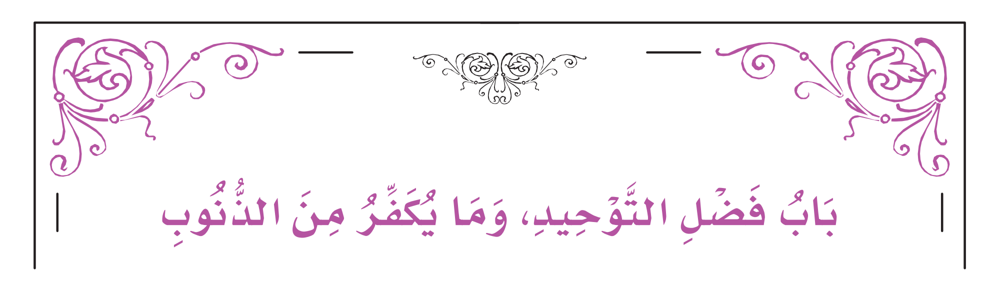
وقد ثبت في رواية للبخاري ومسلم: «**وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً**»[(٢)]؛ أي: خروجاً عن الإثم، وقد أخبر به خاصة أصحابه؛ أي: مَنْ

(١) أورد ابن القيم هذين البيتين في: «الوابل الصيِّب» (١٥٣)، و«بدائع الفوائد» (٢/ ٦٤٥)، و«طريق الهجرتين» (٦٩١)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٩).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٩) رقم (١٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٦١) رقم (٣٢).

حَضَره، وعادة الميت أن يحضره خاصة أصحابه، وخاصة أصحاب معاذ رضي الله عنه هم من أهل العلم والفضل الذين لا يغترون بمثل هذه البشارة فيتركون العمل.

إذاً أخبر بها على الوجه الذي أخبره به ﷺ؛ لأنه أخبر بذلك أهل العلم الذين حضروه وقد بادر بذلك خروجاً من إثم كتمان العلم.





بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» أَخْرَجَاهُ[1].

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[2].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ؟

قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٦٧) رقم (٣٢٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٧) رقم (٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) رقم (٤١٥)، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم (١/ ٤٥٤) رقم (٣٣).

قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»[(١)] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** سعة فضل الله.
- **الثانيـة:** كثرة ثواب التوحيد عند الله.
- **الثالثة:** تكفيره مع ذلك للذنوب.
- **الرابعة:** تفسير الآية (٨٢) التي في سورة الأنعام.
- **الخامسة:** تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة.
- **السادسة:** أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنى قول: (لا إلٰه إلا الله) وتبين لك خطأ المغرورين.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤/ ١٠٢) رقم (٦٢١٨)، المستدرك (١/ ٧١٠) رقم (١٩٣٦)، وصححه. سنن النسائي الكبرى (٦/ ٢٠٨) رقم (١٠٦٧٠). قال في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٨): «رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف». وفي مسند أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٩) رقم (٦٥٨٣) في قصة نوح عليه السلام أنه أوصى ابنه: «آمرك بلا إلٰه إلا الله فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إلٰه الا الله في كفة رجحت بهن لا إلٰه الا الله» وإسناده صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٤٨) رقم (٣٥٤٠). من حديث أنس رضي الله عنه. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٤٨) رقم (٢١٣٥٣ وفي مواضع أخرى من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

- **السابعة**: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان.
- **الثامنة**: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل لا إلٰه إلا الله.
- **التاسعة**: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيراً ممن يقولها يخف ميزانه.
- **العاشرة**: النص على أن الأرضين سبع كالسمٰوات.
- **الحادية عشرة**: أن لهن عماراً.
- **الثانية عشرة**: إثبات الصفات، خلافاً للأشعرية.
- **الثالثة عشرة**: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: (فإن الله حرم على النار من قال لا إلٰه إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله) أنه ترك الشرك، ليس قولها باللسان.
- **الرابعة عشرة**: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد عبدي الله ورسوليه.
- **الخامسة عشرة**: معرفة اختصاص عيسى بكونه كلمة الله.
- **السادسة عشرة**: معرفة كونه روحاً منه.
- **السابعة عشرة**: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار.
- **الثامنة عشرة**: معرفة قوله: (على ما كان من العمل).
- **التاسعة عشرة**: معرفة أن الميزان له كفتان.
- **العشرون**: معرفة ذكر الوجه.

❁ الشرح ❁

يجوز هنا في كلمة (باب) ونظائرها في كتب أهل العلم كما في أبواب البخاري والترمذي وغيرهما ثلاثة أوجه:

١ ـ التنوين (بابٌ). ٢ ـ ترك التنوين مع الرفع (بابُ). ٣ ـ التسكين على الوقف بلا إعراب (بابْ).

فتقول: «بابٌ: فضلُ التوحيد وما يكفر من الذنوب»، وتقول: «بابُ فضلِ التوحيد وما يكفر من الذنوب»، وتقول: «بابْ: فضلُ التوحيد وما يكفر من الذنوب».

أما الثالث: فهو على سبيل تعداد الأبواب، قالوا: ولا إعراب له.

وأما بالتنوين وترك التنوين: فعلى أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا بابٌ، والتنوين بالقطع عما بعده، وترك التنوين بالإضافة إلى ما بعده.

و: **(ما)** هنا مصدرية على الأظهر؛ أي: **(باب فضل التوحيد وتكفيره الذنوب)**، و: **(الواو)** هنا من باب عطف الخاص على العام، فإن من فضائل التوحيد أنه يُكفر الذنوب.

والتوحيد له فضائل كثيرة، من هذه الفضائل تكفيره الذنوب.

ومن فضائل التوحيد: أنه يُحرر العبد من رق المخلوقين فلا يَعبدُ إلا الله، ولا يخاف إلا الله، ولا يتعلق قلبه بغير الله ﷻ وينقطع قلبه عن الخلق.

ومن فضائله: أن الأعمال كما أنها لا تصح إلا به فلا يصح العمل إلا بالتوحيد، فكذلك فإن العمل يكمل بكماله فإذا كمل توحيدك كمل عملك الصالح.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقوله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾]:

قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾: هنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم؛ أي: الظلم الذي هو الشرك الأكبر، والظلم الذي هو الشرك الأصغر، والظلم الذي هو المعاصي، لكن النبي ﷺ فسر الظلم هنا بالشرك.

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُون، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)].

فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: فإن كان العبد قد نقَّى توحيده وهذبه وخلّصه من شوائب الشرك بنوعيه، ومن البدع ومن المعاصي، فلا يُصر على المعاصي بل يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ منها، فإن له الأمن التام والهداية الكاملة.

وإن كان قد سلم من الشرك الأكبر فهو مؤمن موحِّد لكنه قد يقع في شيء من الشرك الأصغر ويقع في بعض البدع والذنوب ويموت ولم يتب من ذلك فإن له أصل الأمن، يعني: له مطلق الأمن وله مطلق الاهتداء، فليس له الاهتداء التام ولا الأمن التام بل له مطلق الأمن؛ أي: أنه قد يعذب بذنوبه يوم القيامة لكنه لا يخلد في نار جهنم؛ لأن له أصل الأمن والهداية، وهذا من فضائل التوحيد.

كما أن لأهل التوحيد الأمن في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٢٦) رقم (٣١٨١) وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم (١/ ١١٤) رقم (١٢٤).

قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]، فقوله: ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾؛ أي: حال كونهم يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً.

❁ **قوله**: [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» أَخْرَجَاهُ]:

قوله: (مَنْ شَهِدَ): أي: أقر واعترف بأنه لا معبود حق إلا الله، فإن معنى (لا إلٰه إلا الله): لا معبود في الوجود حق إلا الله، فقد علم معناها، وأقر وقبل به، وعمل بالمقتضى، فعلم بالمعنى واعتقد بقلبه وعمل بمقتضى ذلك. فإنه يدخل في هذا الحديث.

وشروط لا إلٰه إلا الله هي:

١ ـ العلم المنافي للجهل.

٢ ـ اليقين المنافي للشك.

٣ ـ القبول المنافي للرد.

٤ ـ الانقياد المنافي للترك.

٥ ـ الإخلاص المنافي للرياء والشرك.

٦ ـ الصدق المنافي للكذب.

٧ ـ المحبة المنافية للبغض.

وَ: (مِنْ) في **قوله**: (وَرُوحٌ مِنْهُ): لابتداء الغاية؛ أي: مبتدأةٌ خلقاً

من الله، فهو الذي خلق روحه وأنشأها كما في قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

فـ(مِنْ): هنا لابتداء الغاية وليست للتبعيض، خلافاً للنصارى الذين يقولون: إنه بعضٌ من الله، تعالى الله ﷻ عما يقولون علوّاً كبيراً.

والمضاف إلى الله ﷻ على قسمين:

١ ـ أن يكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

٢ ـ أن يكون من باب إضافة المخلوق إلى خالقه.

فإن كان المضاف إلى الله ﷻ لا يقوم بالله بل يقوم بغيره؛ فهو إما أن يكون ذاتاً قائمةً بنفسها، وإما معنى قائماً بذات أخرى فتكون الإضافة من باب إضافة المخلوق إلى خالقه.

وإن لم يكن كذلك فيكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فسمع الله، وبصر الله، وعين الله، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأن هذه الصفات قائمة بالله وليست قائمة بغيره وليست ذاتاً قائمة بنفسها فتكون من القسم الأول.

وأما إن كان قائماً بذاته يعني منفصلاً عن غيره فهو من باب إضافة المخلوق إلى الخالق، ويكون ذلك للتشريف؛ كبيت الله وناقة الله ورُوح الله، فروح الله الذي هو عيسى عليه السلام من إضافة المخلوق إلى الخالق للتشريف.

❁ **قوله**: [(أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ)]: وهذا فيه بيان فضل التوحيد وأنه يكفِّر الذنوب.

❁ **قوله**: [وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»]: فلم يقلها نفاقاً ولكن قالها

يبتغي بذلك وجه الله وقد عمل بمقتضاها؛ لأن الذي يبتغي بذلك وجه الله يعمل بمقتضى (لا إلٰه إلا الله) فهذا يُحرَّم على النار، فإن كان قد سلم من الشرك الأصغر والبدع وكبائر الذنوب فلم يمت مصرّاً عليها فإن التحريم هنا تحريم على التأبيد فإنه لا يدخل النار كما سيأتي في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وأما من سلم من الشرك الأكبر ووقع في شيء من الشرك الأصغر والبدع والكبائر فإن غفر الله له دخل الجنة ولم يسبق ذلك عذاب، وإن شاء الله أن يعذبه دخل النار ولكن لا يخلد في النار، فيكون دخوله النار على التأقيت، يعني: يدخل النار ثم يُحرَّم عليها بعد أن يطهره الله من الذنوب في نار جهنم والعياذ بالله.

❁ **قوله**: [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعَاً: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ؟

قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا.

قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ]: هذا الحديث من رواية دراج بن أبي السَّمْح عن أبي الهيثم، وروايته عن أبي الهيثم ضعيفة.

لكن ما يورده الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب من الأحاديث التي فيها ضعف لها ما يشهد لها، وهذه طريقة غيره من أهل العلم كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله وأنهم إذا ذكروا ما يدل على الباب من الكتاب والسُّنَّة ذكروا ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقاويل العلماء للاعتضاد والمعاونة، وهذا الحديث يشهد له ما ثبت في مسند الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح: أن نوحاً عليه السلام قال لابنه: «**آمُرُكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمٰوَاتِ**

السَّبْعَ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»[(١)].

قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ**): من ذَكَر الله فقد دعاه؛ لأن الذكر يتضمن الدعاء، فلسان مقاله الذكر ولسان حاله الدعاء، فهو يقول: يا رب أذكرك لتغفر لي، ولذا فإن الصلاة دعاء عبادة؛ لأنها متضمنة للدعاء فإن الذي يصلي يقول بلسان حاله: يا رب أنا أصلي لتغفر لي ولترضى عني، قال بعضهم:

إذا أثنى عليك العبد يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

أي: إذا جلس عند هذا الكريم فأثنى عليه فإن هذا الثناء يكفي هذا الكريم من أن يتعرض هذا المثني عليه للسؤال فيعطيه حاجته دون سؤال.

❁ **قوله**: [**«قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا»**]: فكأنه أراد عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يختص بشيء من الذكر.

وهذا الحديث يدل على فضل التوحيد.

❁ **قوله**: [**وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**]: هذا الحديث حسن، ونحوه في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)].

قوله: (**بِقُرَابِ الْأَرْضِ**): أي: بملء الأرض أو ما يقرب من ملئها.

قوله: (**لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً**): نكرة في سياق العموم؛ أي: لا تشرك بي شيئاً، وهذا الحديث فيه فضل التوحيد.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١١/ ١٥٠) رقم (٦٥٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٦٨٧).



بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل: ١٢٠].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [المؤمنون: ٥٩].

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ـ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ـ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(١).

فيه مسائل:

- **الأولـــى:** معرفة مراتب الناس في التوحيد.
- **الـثـانـيـة:** ما معنى تحقيقه.
- **الـثـالـثـة:** ثناؤه سبحانه وتعالى على إبراهيم بكونه لم يكن من المشركين.
- **الـرابـعـة:** ثناؤه على سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك.
- **الخامسة:** كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد.
- **السادسة:** كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل.
- **السابعة:** عمق علم الصحابة لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٥٧) رقم (٥٣٧٨) وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم (١/ ١٩٩) رقم (٢٢٠).

- **الثامنة:** حرصهم على الخير.
- **التاسعة:** فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية.
- **العاشرة:** فضيلة أصحاب موسى.
- **الحادية عشرة:** عرض الأمم عليه، عليه الصلاة والسلام.
- **الثانية عشرة:** أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيِّها.
- **الثالثة عشرة:** قلة من استجاب للأنبياء.
- **الرابعة عشرة:** أن من لم يجبه أحد يأتي وحده.
- **الخامسة عشرة:** ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة.
- **السادسة عشرة:** الرخصة في الرقية من العين والحمة.
- **السابعة عشرة:** عمق علم السلف لقوله: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن كذا وكذا. فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني.
- **الثامنة عشرة:** بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه.
- **التاسعة عشرة:** قوله: (أنت منهم) علم من أعلام النبوة.
- **العشرون:** فضيلة عكاشة.
- **الحادية والعشرون:** استعمال المعاريض.
- **الثانية والعشرون:** حسن خلقه ﷺ.

❁ الشرح ❁

هذا الباب متمم للباب الذي قبله مكمل له؛ لأنه في فضل التوحيد.

❁ **قوله: [حَقَّقَ التَّوْحِيدَ]**: أي: هذّبه ونقاه وخلّصه من شوائب الشرك ومن البدع والمعاصي، فخلّص توحيده من الشرك الأكبر الذي ينافي التوحيد ويناقضه، ومن الشرك الأصغر الذي ينافي كماله، ومن المعاصي التي تُكدّر التوحيد فتنقصه وتضعفه.

❁ **قوله: [وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾]**:

قوله: ﴿أُمَّةً﴾: أي: إماماً، فهو إمام يقتدى به عليه السلام فهو إمام الحنفاء.

قوله: ﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾: القنوت لله هو دوام الطاعة؛ أي: مديماً لطاعته.

قوله: ﴿حَنِيفًا﴾: أي: مائلاً عن الشرك مستقيماً على جادة التوحيد.

❁ **قوله: [وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾]**: هذا في أوليائه الصالحين، ودخل في ذلك الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر.

❁ **قوله: [عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.**

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ـ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ـ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»]:

قوله: (البَارِحَةَ): من بَرِح إذا زال، فإن كان قبل الزوال يقال: الليلة، وإن كان بعد الزوال يقال: البارحة وهي الليلة السابقة، فعلى ذلك كان هذا الحديث بعد زوال الشمس.

قوله: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ): هذا فيه ما كان عليه السلف من ترك التزين بما ليس فيهم، فقد استيقظ ولم يكن في صلاة ولكنه قد لدغ.

قوله: (ارْتَقَيْتُ): أي: سألت الرقية، فطلبت من أحدٍ أن يرقيني.

قوله: (قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ): بتخفيف الميم وضم الحاء وهي السُّم، وهو هنا موقوف على بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه أحمد وابن ماجه مرفوعاً لكن إسناده ضعيف[(١)]، ورواه الترمذي بإسناد صحيح من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»[(٢)]. ومعنى (لَا رُقْيَةَ): أي: لا رقية أولى وأشفى من رقية العين أو الحُمة.

قوله: (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ): وهذا من فقه السلف رحمهم الله، فما دام أنك انتهيت إلى سمع ـ أي: رواية ـ لا إلى هوى ورأي وإنما إلى السمع فقد أحسنت، وإن كان هناك ما هو أرجح مما ذهبت إليه وأصح.

قوله: (الرَّهْطُ): هم الجماعة من الثلاثة إلى التسعة.

قوله: (وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ): فيه عدم الاغترار بالكثرة، وأن عليك لزوم الحق ولا تغتر بالأكثرية من

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٦) رقم (١٩٩٢٢، ٢٤٤٨، ١٩٩٤٤)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه في مواضع أخرى، سنن ابن ماجه (٢/١١٦١) رقم (٣٥١٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) سنن أبي داود (٢/٤٠٢) رقم (٣٨٨٤)، سنن الترمذي (٤/٣٩٤) رقم (٢٠٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٣٦) رقم (١٩٩٢٢) كلهم من حديث عمران مرفوعاً، وهو صحيح. وفي رواية لأبي داود من حديث أنس مرفوعاً: «**لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ**» وسنده ضعيف. قال في فتح الباري ـ ابن حجر (١٠/١٥٦): «والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعاً».
وروى البخاري في صحيحه (٥/٢١٦٢) عن أنس بن مالك قال: «أذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن».

الناس، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ**»[(١)] رواه اللالكائي وابن عساكر بإسناد صحيح، فلا يعرف الحق بكثرة أتباعه ولكن يعرف الحق بدليله.

قوله: (سَوَادٌ): السَّواد هو الشخص عن بعد.

قوله: (وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ): وفي الترمذي: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً**»، **لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ**»[(٢)]. فالعدد أكثر من ذلك بفضل الله عز وجل.

وفي مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح قال: «**فَاسْتَزَدْتُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً**»[(٣)].

قوله: (فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ ﷺ): القائلون من الصحابة وعلى ذلك فمرادهم السابقون من المهاجرين والأنصار كما قال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ...**»[(٤)] الحديث متفق عليه؛ أي: من أسلم قبل الفتح وهو صلح الحديبية.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة اللالكائي (١/ ١٦٣) بلفظ: «إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك». (١٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٢٦) رقم (٢٤٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ولفظه: «**وثلاث حثيات من حثياته**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٦٨) رقم (٢٢٣٥٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «**من حثيات ربي**»، وابن ماجه (٤٢٨٦) (٢/ ١٤٣٣)، بلفظ: «**من حثيات ربي**».

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥٩) رقم (٨٦٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والطبراني (٢/ ٩٢) بلفظ: «**أن ربي عز وجل وعدني من أمتي سبعين ألفاً لا يحاسبون مع كل ألف سبعين ألفاً**». من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٤٣) رقم (٣٤٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٧) رقم (٢٥٤٠).

قوله: (فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً): هذا يدل على أنه تقرر عند الصحابة ﷺ فضيلة من لم يشرك بالله شيئاً وفضيلة التوحيد.

قوله: (فَأَخْبَرُوهُ): وهذا من رد العلم إلى عالمه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قوله: (لَا يَسْتَرْقُونَ): أي: لا يسألون الرقية، فهم لا يسألون أحداً أن يرقيهم لتمام توكلهم ولذا قال ﷺ: «**وعلى ربهم يتوكلون**».

وفي روايةٍ لمسلم[(١)]: «**لَا يَرْقُونَ**»، لكن هذه الرواية وَهْمٌ كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]؛ وذلك لأن بين المسترقي والراقي فرقاً؛ فإن المسترقي سائل مستعطي، أما الراقي فإنه محسن، ولذا قال ﷺ في الرقية: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أخاه فلينفعه**»[(٣)] رواه مسلم.

فالاسترقاء لمّا كان فيه سؤال واستعطاء كان مكروهاً في الشرع، فهؤلاء يتركون الأسباب المكروهة لتمام توكلهم، فهم لا يكتفون بترك الأسباب المحرمة بل يتركون حتَّى المكروهة، وتجد بعض الناس يضعف توكله فربما يتوظف بوظيفة يكون فيها أكل للسحت وهذا لضعف توكله، فهؤلاء لقوة توكلهم وتمام توكلهم يتركون الأسباب المكروهة شرعاً أو طبعاً كالكي؛ لأن الكي تكرهه الطباع لما فيه من الألم.

وهل المقصود سؤال الرقية الشرعية أم غير الشرعية؟

من أهل العلم من قال: المراد أن يسأل الرقية غير الشرعية.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٩٩) رقم (٢٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٦) رقم (٢١٩٩).

قالوا: لأن النبي ﷺ: «**أمر عائشة** رضي الله عنها **أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**»(١) كما في الصحيحين.

والذي يقوى أن المراد: سؤاله الرقية الشرعية إن كان على سبيل التعلق بهذا الراقي، وأما إن كان مع قوة التعلق بالله عز وجل ومع حاجته أيضاً إلى هذه الرقية، فهو قد رقى نفسه وسلك الأسباب الأخرى المباحة وهو مع ذلك محتاج إلى الرقية كالذي يصاب بسحر، فالذي يترجح أنه لا يكره وأنه لا ينافي كمال توكله؛ لأنه محتاج والكراهة تزول كما هو معلوم عند الحاجة؛ ولأنه قد طرق الأسباب الأخرى فلم يتيسر له الشفاء فلا مانع من أن يسترقي مع تعلقه بالله عز وجل هذا فيما يظهر لي أقوى.

وأما إن رُقي من غير سؤال ولا طلب فإن هذا لا يكره مطلقاً ولا ينافي كمال التوكل.

ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم: أن جبريل عليه السلام قال: «**يا محمد اشتكيت؟**» قال ﷺ: «**نَعَمْ**» **قَالَ**: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ اللهِ أرقيك**»(٢).

فالنبي ﷺ لم يسأل الرقية.

وثبت في الصحيحين: «**أن عائشة** رضي الله عنها **لما مرض النبي** ﷺ **مرضه الذي مات فيه كانت تنفث عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتمسح بيد نفسه، قالت**: «**لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي**»(٣) فكانت تمسح بيده ﷺ على بدنه لبركة يده.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٦٦) رقم (٥٤٠٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٥) رقم (٢١٩٥).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٨) رقم (٢١٨٦).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢١٦٥) رقم (٥٤٠٣) ولفظه: «لبركتها». صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٣) رقم (٢١٩٢) ولفظه: «لأنها كانت أعظم بركة من يدي».

وعلى ذلك فإذا أصبت بمرض فأتى أحد وأراد أن يرقيك فلا تمنعه؛ لأن السُّنَّة عدم المنع فالنبي ﷺ لم يمتنع من هذه الرقية.

لكن كونه يسأل لا يسلم في الغالب من تعلق بالراقي، فإن سلم من ذلك لقوة توكله وكان مع ذلك محتاجاً فلا يكره على الصحيح ولا ينافي ذلك كمال توكله.

قوله: (**وَلَا يَكْتَوُونَ**): النبي ﷺ قد كره الكي كما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»(١) وفي رواية: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»(٢).

ولكن الكي جائز، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً. فَقَطَعَ منه عرقاً. ثم كواه عليه**»(٣).

وفي سنن الترمذي بإسناد صحيح: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ**»(٤).

وفي البخاري: «**أنّ أنس بن مالك ﷺ اكتوى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ**»(٥).

إذاً هذه الأحاديث تدل على الجواز، وحديث: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ**»، يدل على الكراهية وكذلك هذا الحديث: «**وَلَا يَكْتَوُونَ**».

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٥١) رقم (٥٣٥٦) وفي مواضع أخرى. قال في المنتقى كما في نيل الأوطار (٩/ ٧٨): «رواه أحمد والبخاري وابن ماجه».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢١٥٧) رقم (٣٥٥٩، ٥٣٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٠) رقم (٢٢٠٧).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٩٠) رقم (٢٠٥٠). وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصحيح ابن حبان (١٣/ ٤٤٣) رقم (٦٠٨٠). الشَّوكة: داءٌ يكونُ منه حُمرةٌ تعلو الوجهَ والجسدَ. انظر: «النهاية» (٢/ ٥١٠).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٢١٦٢) رقم (٥٣٨٩).

لكن الراجح أن هذه الكراهة محصورة بصورتين؛ لأن الكي عند العرب له ثلاث صور:

الأولى: أن يكتوي اتقاء المرض؛ فهو ليس بمريض لكن يخشى المرض فيكتوي ويفعل هذا بعض البادية من باب الوقاية كما ذكر ابن قتيبة وغيره فهذا مكروه؛ لأنه فعل سبب يؤلم النفس وتكرهه الطباع بلا حاجة داعية إليه، وهذا يدل على ضعف توكله.

الثانية: أن يكتوي مع احتمال الشفاء بالكي ويكون هناك طرق أخرى للشفاء لكنه يلجأ إلى الكي مع وجود طرق أخرى يمكن بها العلاج، مثل أمراض البرد إذا كانت في مبادئها يمكن أن تعالج بشيء من الأدوية فإن هذا أيضاً مكروه.

الثالثة: أن يتعيّن الكي، ويكون قد سلك الطرق الأخرى وكان الدواء بالكي مجرباً في هذا الداء وهو مصاب بهذا المرض لا يفعل ذلك وقاية، فإن الكراهية تزول حينئذ، وتحمل الأحاديث المتقدمة على هذه الصورة؛ لأن الذين اكتووا من خيار المسلمين ومن خيار أصحاب النبي ﷺ و رضي الله عنهم وكما قال العرب: (آخر الدواء الكي).

قوله: (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ): سيأتي الكلام في الطيرة إن شاء الله.

قوله: (فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ): وهذا فيه فضيلة عكّاشة رضي الله عنه.

قوله: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ): قال بعض العلماء: إن هذا السائل منافق، وهذا ضعيف من وجهين:

١ ـ الأصل في الصحابة عدم النفاق.

٢ ـ أن المنافق لا يحضر قلبه عند حديث النبي ﷺ حتى يقوم ويسأل؛ لأنهم يقولون: ماذا قال آنفاً.

وعلى ذلك يكون معنى: (**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**): يعني: سبقك بالمسألة؛ أي: سأل فأعطي، ولو أجبتك لقام سائل ثالث ثم رابع ... فلم ينسد الباب ولكان فيه تسلسل فامتنع ﷺ من ذلك.

إذاً (**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**)، ليس بهذه الفضيلة وإنما سبقك بالمسألة.





بَابُ الخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]

وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدّاً؛ دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»[(٣)].

فيه مسائل:

- **الأولـــى**: الخوف من الشرك.
- **الثـانـيـة**: أن الرياء من الشرك.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٤٢٨) رقم (٢٣٦٨٠، ٢٣٦٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٦) رقم (٤٢٢٧، ٦٣٠٥).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٤) رقم (٩٣)، وأوله في صحيح البخاري (١/ ٦٠) رقم (١٢٩) من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

✧ **الثالثة**: أنه من الشرك الأصغر.

✧ **الرابعة**: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.

✧ **الخامسة**: قرب الجنة والنار.

✧ **السادسة**: الجمع بين قربهما في حديث واحد.

✧ **السابعة**: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ولو كان من أعبد الناس.

✧ **الثامنة**: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.

✧ **التاسعة**: اعتباره بحال الأكثر، لقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

✧ **العاشرة**: فيه تفسير (لا إلٰه إلا الله) كما ذكره البخاري.

✧ **الحادية عشرة**: فضيلة من سلم من الشرك.

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب التوحيد وفضله وتحقيقه أتبع ذلك بذكر الخوف من الشرك، وذلك أن العبد إذا علم أن الشرك يخلد صاحبه في النار ويُحرَّم عليه دخول الجنة وأن الله لا يغفره فإنه يخافه أعظم الخوف ويفر منه ومن وسائله التي هي الشرك الأصغر أعظم الفرار.

ولا يأمن الوقوع في الشرك إلا جاهل به، وجاهل بما يخلصه منه من التوحيد والعلم بالله وبما بعث الله عَزَّ وَجَلَّ به رسله، ولذا كان أنبياء الله وأولياؤه الصالحون يخافون الشرك كما استدل المؤلف هنا في هذا الباب.

۞ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقول الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾]: فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يغفر لمن أشرك به شركاً أكبر ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فالشرك الأكبر لا يغفره الله، وأما سائر الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يغفر لمن شاء، والمراد هنا مغفرة الذنوب بلا توبةٍ منها.

وأما التوبة فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقبل التوبة من الذنوب جميعاً، فمن تاب من الشرك الأكبر فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقبل توبته كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وهذه الآية ـ التي استدل بها المؤلف هنا ـ في المغفرة بلا توبة، فمن مات على الشرك من غير توبة فإن الله لا يغفر له ويدخله النار خالداً مخلداً فيها.

وأما من مات عاصياً قد أتى باباً من أبواب الكبائر كالسرقة والزنا ولم يتب فإن الله قد يغفر له وقد لا يغفر له، فيكون ذلك داخلاً تحت مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهل يُغفر لمن وقع في الشرك الأصغر بلا توبة أم لا؟

كمن حلف مثلاً بغير الله أو راءى أو غير ذلك من أفراد الشرك الأصغر فهل يغفر له بلا توبة فيكون ذلك كسائر الذنوب كالزنا والسرقة، أم أنه لا يُغفر له فلا يكون تحت المشيئة بل لا بُدَّ أن يعذب ويكون ذلك كالشرك الأكبر مع أنه لا يخلد في النار؟ فالذي يقول: إن صاحب الشرك الأصغر لا يغفر له إلا بالتوبة لا يقول: إنه يخلد في النار؛ لأنه موحد.

في هذه المسألة قولان لأهل العلم، وقد اختلف قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة.

واستدل من قال: إنه لا يغفر لصاحبه بهذه الآيات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]،

وَ: (**يُشْرَكَ**): فعل مضارع منصوب بأن المصدرية فيؤول بمصدر والتقدير: إن الله لا يغفر إشراكاً به، فتكون نكرةً في سياق النفي فتفيد العموم، فعلى هذا يعم نوعي الشرك وأن الله لا يغفر لصاحبه.

ولكن الأظهر أنه كأمثاله من أهل الذنوب وأنّ آيات الوعيد في الشرك الواردة في القرآن الغالب فيها بل سائرها في الشرك الأكبر كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، إلى غير ذلك من الآيات: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ٣١]، كل ذلك في الشرك الأكبر.

إذاً الراجح: أنّ صاحب الشرك الأصغر تحت المشيئة، إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ غفر له وإن شاء عذّبه، وهو باتفاق لا يُخلد في النار.

وهذا الخلاف في هذه المسألة يدعو العبد إلى أن يخاف من الشرك الأصغر ويحذر منه.

❁ **وقوله**: [**وقال الخليل** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾]:

قوله: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ﴾: أي: باعد بيننا وبين عبادة الأصنام.

و﴿ٱلۡأَصۡنَامَ﴾: هي ما يعبد من دون الله على هيئة الصور والتماثيل.

وأما (**الوثن**): فهو أعم، فكل ما عبد من دون الله يسمى وثناً، فالقبر يسمى وثناً؛ لأنه يعبد من دون الله، والطاغوت الذي يعبد من دون الله يسمى وثناً.

وهذا إبراهيم عليه السلام وهو إمام الحنفاء الذي تبرأ مما عليه أبوه وقومه من عبادة الأصنام وهاجر من بلده من أجل التوحيد وكسّر الأصنام يقول: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾، فإذا كان إبراهيم عليه السلام يخافه على نفسه فكيف لا نخافه على أنفسنا.

ولذا قال إبراهيم التيمي رحمه الله: «من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم»[1] رواه ابن جرير وغيره.

❁ **قوله**: [وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ»]: رواه أحمد بإسناد جيد، **وقوله**: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ): يخاطب أصحابه رضي الله عنهم الذين هم خير أصحاب الأنبياء والذين هم أفضل الأولياء فدخولهم في هذا الخطاب دخول أولي وإن كان من سمع هذا الخطاب ممن بعدهم داخل في ذلك، وهذا يدل أيضاً على الخوف من الشرك وسيأتي الكلام على الرياء في بابه إن شاء الله.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدّاً؛ دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ]: الند: هو الشبيه والنظير، يقال: فلان ند لفلان؛ أي: شبيه ونظير له.

قوله: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدّاً؛ دَخَلَ النَّارَ): هذا هو الشرك الأكبر، **والشرك الأكبر**: هو أن يتخذ من دون الله ندّاً يصرف إليه نوعاً من أنواع العبادة.

وأما الشرك الأصغر: فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك الأكبر يعني: أسبابه ووسائله، فما يكون وسيلةً للشرك الأكبر

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٦٠).

فهو شرك أصغر، فبناء القباب على القبور وشد الرحال إليها ومس جدران الأضرحة وغير ذلك هذا من وسائل الشرك الأكبر فهي من الشرك الأصغر، والحلف بغير الله وهو من الأقوال شركٌ أصغر فهو ذريعة لتعظيم هذا المحلوف به حتى يعبد من دون الله كما سيأتي إن شاء الله في الحلف.

وفي الشرك الأكبر لا يشترط أن يصرف إليه جميع أنواع العبادة؛ بل لو صرف إليه نوعاً من أنواع العبادة فإنّه يكون شركاً أكبر، **فالشرك**: أن يتخذ شريكاً مع الله ﷻ والشريك قد لا يكون له من الشركة إلا سهم ويكون للشريك الآخر تسعةٌ وتسعون سهاماً ويسمى هذا شريكاً، فإذا جعل لغير الله ولو سهماً واحداً من أنواع العبادة فهو مشرك والعياذ بالله.

والدعاء نوعان:

١ ـ دعاء عبادة.

٢ ـ ودعاء مسألة.

فدعاء العبادة كالصلاة، وسميت الصلاة التي فيها أفعالٌ كالسجود والركوع دعاءً؛ لأن لسان حال المصلي الدعاء فهو يقول بلسان حاله: يا رب إني أصلي لتغفر لي ولترضى عنِّي.

والصوم يسمى دعاء؛ لأن هذا الصائم لسان حاله يقول: إني أصوم لك لتغفر لي.

وقد يكون في بعض العبادات الفعلية دعاء قولي كالصلاة؛ كقوله فيها: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين.

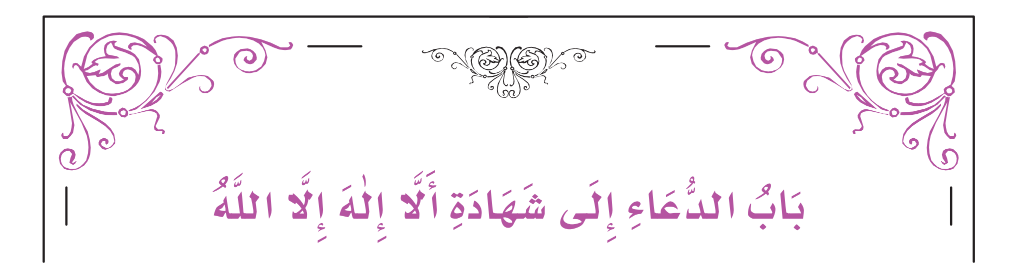
وأما دعاء المسألة: فهو أن يسال الله ﷻ ما بدا له من خير الدنيا والآخرة، فلسان مقاله الدعاء.

أما في دعاء العبادة فلسان حاله الدعاء.

إذاً الدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، فمن مات يدعو لله نِدّاً سواء كان الدعاء دعاء عبادة أو دعاء مسالة دخل النار والعياذ بالله.

❁ **قوله**: [وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»]: وفي هذا الحديث قرب الجنة والنار، ومعناه يتضح بما تقدم.





بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ الآية [يوسف: ١٢/١٠٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ -. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» أَخْرَجَاهُ(١).

وَلَهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥)، وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩).

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ»: أَيْ: يَخُوضُونَ

فيه مسائل:

- **الأولـــى:** أن الدعوة إلى الله طريق من اتبعه ﷺ.
- **الثانية:** التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيراً لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه.
- **الثالثة:** أن البصيرة من الفرائض.
- **الرابعة:** من دلائل حسن التوحيد: كونه تنزيهاً لله تعالى عن المسبة.
- **الخامسة:** أن من قبح الشرك كونه مسبة لله.
- **السادسة:** وهي من أهمها ـ إبعاد المسلم عن المشركين لئلا يصير منهم ولو لم يشرك.
- **السابعة:** كون التوحيد أول واجب.

- **الثامنة:** أن يبدأ به قبل كل شيء، حتى الصلاة.
- **التاسعة:** أن معنى: (أن يوحدوا الله)، معنى شهادة: أن لا إلٰه إلا الله.
- **العاشرة:** أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها.
- **الحادية عشرة:** التنبيه على التعليم بالتدريج.
- **الثانية عشرة:** البداءة بالأهم فالأهم.
- **الثالثة عشرة:** مصرف الزكاة.
- **الرابعة عشرة:** كشف العالم الشبهة عن المتعلم.
- **الخامسة عشرة:** النهي عن كرائم الأموال.
- **السادسة عشرة:** اتقاء دعوة المظلوم.
- **السابعة عشرة:** الإخبار بأنها لا تحجب.
- **الثامنة عشرة:** من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.
- **التاسعة عشرة:** قوله: (لأعطين الراية) إلخ. علم من أعلام النبوة.
- **العشرون:** تفله في عينيه علم من أعلامها أيضاً.
- **الحادية والعشرون:** فضيلة علي رضي الله عنه.

- **الثانية والعشرون:** فضل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح.
- **الثالثة والعشرون:** الإيمان بالقدر، لحصولها لمن لم يسع لها ومنعها عمن سعى.
- **الرابعة والعشرون:** الأدب في قوله: (على رسلك).
- **الخامسة والعشرون:** الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.
- **السادسة والعشرون:** أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا.
- **السابعة والعشرون:** الدعوة بالحكمة، لقوله: (أخبرهم بما يجب عليهم).
- **الثامنة والعشرون:** المعرفة بحق الله تعالى في الإسلام.
- **التاسعة والعشرون:** ثواب من اهتدى على يده رجل واحد.
- **الثلاثون:** الحلف على الفتيا.

الشرح

من عرف التوحيد، وعرف فضله وحققه وخاف من ضده وهو الشرك فإنه لا يتم توحيده حتى يدعو الناس إلى توحيد الله ﷻ.

❁ **قوله:** [**وقوله تعالى:** ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾]:

قوله: ﴿قُلْ﴾: يا محمد.

قوله: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾: أي: هذه الطريقة التي أنا عليها من الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له ووجوب إخلاص العبادة له والانتهاء إلى طاعته والقيام بما فرضه، هو سبيلي يعني: هو منهجي.

قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾: أي: على علم، فلا بد أن يكون الداعية على علم، لكن لا يشترط أن يكون عالماً بعموم مسائل العلم؛ بل لا بد أن يكون عالماً بما يدعو إليه، ومسألة التوحيد كل مسلم يعرفها؛ لأنه لا يصح توحيده إلا بالعلم بها؛ لأن من شروط (لا إلٰه إلا الله) العلم المنافي للجهل، قال ﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فالعلم بالتوحيد فرض على كل مسلم ومسلمة، وواجب عليه أن يدعو الناس إلى توحيد العبادة، فكل مسلم يدعو بحسب مقدوره، فالعالم عنده من الحجج والبراهين وإزالة الشبه ما ليس عند العامي، لكن العامي عنده من فهم التوحيد ومن الفطرة ومعرفة شيء من الأدلة ما يتمكن به من دعوة الناس إلى توحيد الله.

قوله: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾: يصح أن تكون **(أَنَاْ)** مبتدأ والخبر محذوف تقديره: أَنَاْ داعٍ على بصيرة.

ويصح أن تكون تأكيداً للضمير في قوله: **(أَدْعُو)** فتكون **(أَنَاْ)** في محل رفع، وعلى كلا التقديرين فالمعنى: أنَّ الدعاة إلى الله على بصيرةٍ هم أتباع الأنبياء فهو ﷺ يدعو إلى الله، وأتباعُه يدعون إلى الله، فإن أردت أن تكون من أتباع الأنبياء فعليك أن تكون من الدعاة إلى الله على بصيرة.

قوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾: تنزيه لله من أن يكون له شريك في ربوبيته أو ألوهيته ﷻ.

قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾: فيه التبرؤ من الشرك وأهله.

❁ **قوله:** [**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ ـ.**

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» أَخْرَجَاهُ]:

قوله: (لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ): وكان ذلك كما في البخاري في السُّنَّة العاشرة من الهجرة النبوية.

قوله: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ): هذا فيه العلم بحال المدعو فإن الداعية ينبغي له أن يعرف حال المدعوين؛ لأن هذا يكون أتم في دعوته وأكمل، فإن كانوا من أهل الشبه فإنه يستعد ويتهيأ لهم بما يكون فيه جواب لشبهتهم، وإن كانوا أهل شهوة يحتاجون إلى موعظة فإنه يعظهم، وإن كانوا من أهل الجهل الذين يحتاجون إلى التعليم فإنه يعلمهم، فإن الرجل قد يكون جاهلاً يحتاج إلى علم، وقد يكون صاحب شهوة يحتاج إلى موعظة، وقد يكون صاحب شبهة يحتاج إلى إزالة شبهة، وإن كانوا من أهل الفِرَق فإنه يتعلم عقائد هذه الفرقة ويقرأ أجوبة أهل العلم عليها ليكون جوابه حسناً سديداً.

قوله: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ): يصح في (شَهَادَةُ): الرفع على أنها اسم كان مؤخر: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ)، ويصح النصب (شَهَادَةَ): على أنها خبر كان: (فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةَ).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ): وهي في البخاري[(١)]،

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٤).

فدل على أن معنى شهادة أن لا إلٰه إلا الله توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له.

قوله: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ): هذا فيه التدرج في الدعوة لا التدرج في التشريع، والتدرج في التشريع خاص بأصحاب النبي ﷺ فقد كان الخمر مثلاً مباحاً ثم حُرم.

أما التدرج في الدعوة فهو أن تأتي إلى الرجل الذي يشرب الخمر وهو لا يصلي فتأمره بالصلاة أولاً ولا تنهاه عن الخمر حتى يقيم الصلاة المكتوبة، ولا تقل له: إن الخمر حلال.

قوله: (فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ): أي: نفائس الأموال، يعني: لا تأخذها في الزكاة، فالزكاة تؤخذ من وسط المال.

❁ **قوله**: [وَلَهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ.

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ»؛ أَيْ: يَخُوضُونَ]:

قوله: (وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ): فيه إثبات المحبة لله وأن الله يحب أولياءه المؤمنين.

قوله: (يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ): فيه أثر العقيدة، وأن العقيدة لها أثر عظيم في الفتوح.

قوله: (فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ): يدوكون ليلتهم؛ أي: يخوضون ليلتهم.

قوله: (أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا): لا رغبة في الإمارة وإنما رغبة في الفضيلة.

قوله: (فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ): من الرَّمَد كما ثبت هذا في مسلم[1].

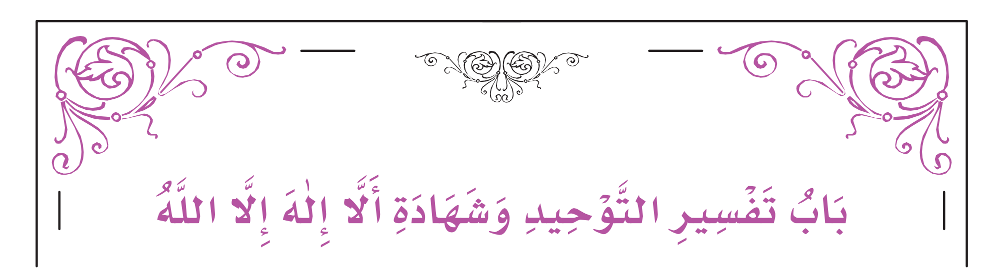
قوله: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ): أي: امض على مهلك.

قوله: (حُمْرِ النَّعَمِ): حمْر بتسكين الميم: جمع حمراء، وأما حُمُر بالضم: فجمع حمار، والنَّعم بفتح النون؛ أي: النوق الحمراء وهي أنفس أموال العرب.

وهذا الحديث فيه فضلية الدعوة إلى الله ﷯.



(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٣٣) رقم (١٨٠٧).



بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ

وقول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ الآية [الإسراء: ٥٧].

وقوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآية [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١].

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»(١).

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

فيه أكبر المسائل وأهمها: وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبيَّنَها بأمور واضحة.

منها: آية الإسراء، بيَّن فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣) رقم (٢٣).

ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وبيَّن أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلٰهاً واحداً، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لادعائهم إياهم.

ومنها: قول الخليل عليه السلام للكفار: ﴿...إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، فاستثنى من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إلٰه إلا الله. فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٨].

ومنها: آية البقرة: في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧] ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبّاً عظيماً، ولم يدخلهم في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟! فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده، ولم يحب الله؟!.

ومنها قوله ﷺ: (من قال: لا إلٰه إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله) وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إلٰه إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال؛ بل ولا معرفة معناها مع لفظها؛ بل ولا الإقرار بذلك؛ بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له؛ بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه. فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع.

الشرح

العطف في هذه الترجمة من باب عطف المترادفين، فإن تفسير التوحيد وشهادة أن لا إلٰه إلا الله بمعنى واحد.

❁ **قوله**: [وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾]: هذه الآية في تفسير التوحيد.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: إشارة إلى المعبودين؛ أي: من يُعبد من دون الله ﷻ وهي في محل رفع مبتدأ.

والخبر الجملة الفعلية: ﴿يَبْتَغُونَ﴾، فيكون المعنى: أولئك المعبودون الذين قد عُبدوا من دون الله يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

إذاً: هؤلاء المعبودون من دون الله أناس صالحون كعيسى، وعزير، وعلي، وغيرهم من عباد الله الصالحين.

قوله: ﴿يَدْعُونَ﴾: الواو في قوله: **(يَدْعُونَ)** عائدة إلى العابدين، فيكون المعنى: أولئك المعبودون الصالحون الذين يدعوهم هؤلاء المشركون يبتغون إلى ربهم الوسيلة، ولذا قرأها ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[1]، فيكون المعنى: أولئك الذين تدعونهم أيها المشركون يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وقُرئت أيضاً: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ﴾ يعني من دون الله.

قوله: ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾: هي ما يُتقرب به إلى الله من أنواع الطاعات.

قال ابن مسعود رضي الله عنه كما ورد في الصحيحين: «**فِي قَوْلِهِ** ﷿:

(١) معاني القرآن للنحاس (٤/ ١٦٥).

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ **قال: «كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ»**[(١)].

إذاً هذه الآية في عبادة الصالحين من دون الله، وفي اتخاذهم شفعاء ووسائط من دون الله، كما يكون من مشركي هذه الأمة الذين يعبدون الأضرحة من دون الله، فيأتون إلى أضرحة الصالحين كالحسين وعبد القادر وغيرهم من الصالحين، أو من يزعم أنهم صالحون وهم فسّاق فجّار كما ذكر في سيرهم ومع ذلك يعبدونهم من دون الله.

فعبادة الأولياء، أو من يزعم أنهم أولياء من الشرك كما في هذه الآية الكريمة.

قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾: يحذره كل عاقل.

❁ **قوله:** [وقوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾]:

قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ﴾: يعني: متخلي، قد تخليت عن عبادة هذه الآلهة التي تعبدونها من دون الله ﷻ.

فقوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦﴾، بمعنى: **(لا إلٰه)**، ﴿إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾، بمعنى: **(إلا الله)**، فهذه الآية بمعنى: **(لا إلٰه إلا الله)**، واستثنى عليه السلام الذي فطره سبحانه وتعالى؛ لأن قومه كانوا يعبدون الله أيضاً كما كان يقع من مشركي العرب، كانوا يعبدون الله ويعبدون معه غيره، فكذلك قوم إبراهيم كانوا يعبدون الله ويعبدون معه غيره، ولذا استثنى الله ﷻ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ أي: لكم معبودات كثيرة توجهون إليها العبادة

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٤٧) رقم (٤٤٣٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٢١) رقم (٣٠٣٠).

من جملة هذه المعبودات الله فأنا أتبرأ من كل هذه المعبودات لا أستثني من هذا التخلي والتبري إلا الله الذي فطرني.

إذاً هذه الآية فيها معنى (لا إلٰه إلا الله)، وهي تجمع بين النفي والإثبات فـ(لا إلٰه) نفي، و(إلا الله) إثبات، فلا بد أن يجمع بين النفي والإثبات؛ لأنك إذا قلت: الرب إلٰه، هل نفيت الألوهية عن غيره؟ الجواب: لا.

إذا قلت: زيدٌ حاضر في المجلس، هنا أثبت الحضور لزيد فهل نفيت الحضور عن غيره؟ الجواب: لا.

لكن لو قلت: لم يحضر إلا زيدٌ، فنفهم من ذلك أنه ليس في المجلس إلا زيد.***

فإذا قلت: الرب إلٰه، فإنك لم تنف أن يكون غيرهُ إلٰهاً يعبد، فإذا قلت: (لا إلٰه إلا الله) تكون قد حصرت الألوهية به ﷻ.

❁ قوله: [وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾].

قوله: ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾: أي: العلماء، ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾: أي: العبّاد.

قوله: ﴿أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: هذا في شرك الطاعة وسيأتي إن شاء الله في بابه.

❁ **قوله:** [وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾]: هذا في شرك المحبة وسيأتي إن شاء الله في بابه.

❁ **قوله:** [**فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**]: هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

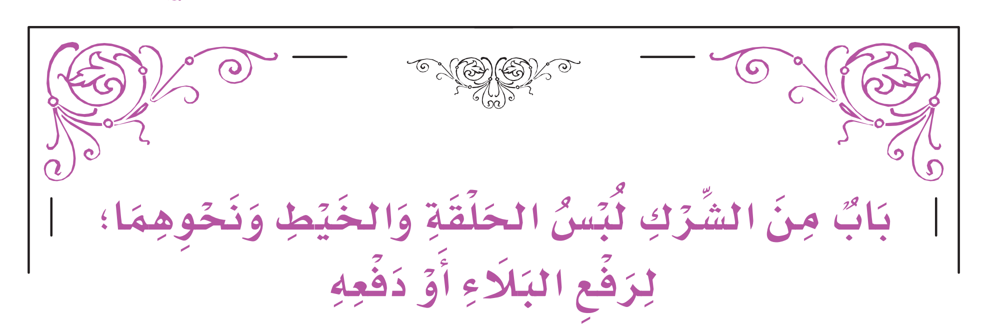
قال هنا: (مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ): فضم إلى قوله: **(لا إله إلا الله)**، الكفر بما يعبد من دون الله، فلا بد أن يجمع بين قول: (لا إله إلا الله)، وبين الكفر بالطاغوت، ولذا قال ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا الحديث من أعظم ما يبيِّن معنى (لا إله إلا الله)، فإنه لم يجعل مجرد التلفظ بها عاصماً للدم والمال؛ بل ولا معرفة معناها مع لفظها؛ بل ولا الإقرار بذلك؛ بل ولا كونه يدعو الله وحده لا شريك له؛ بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن شك أو توقف في الكفر بعبادة الطاغوت، فقال: أنا أشك في أن عبادة الأضرحة والأموات كفر، وأن صرف العبادة لها من دون الله من نذر وذبح واستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله وغير ذلك من أنواع العبادة كفر؛ فهذا ليس بمسلم حتى يكفر بما يعبد من دون الله.

فلا بد من البراءة من الشرك وأهله.





بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ الآية [الزمر: ٣٨].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟! قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»(٣).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٤٤٥) رقم (٢٠٠١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٦٧) رقم (٣٥٣١) دون قوله: «فإنك لو مت.. إلخ». في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن مبارك هذا هو ابن فضالة. صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٤٩) رقم (٦٠٨٥)، وفي المستدرك (٤/ ٢٤٠) رقم (٧٥٠٢) باختصار وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق الحسن عن عمران.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٤) رقم (١٧٤٤٠)، مسند الشاميين (١/ ١٤٦) رقم (٢٣٤). قال في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات».

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٦) رقم (١٧٤٥٨)، قال في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٥): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾» [يوسف: ١٠٦] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(١)].

❁ **فيه مسائل:**

- **الأولى**: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.
- **الثانية**: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.
- **الثالثة**: أنه لم يعذر بالجهالة.
- **الرابعة**: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: (لا تزيدك إلا وهناً).
- **الخامسة**: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.
- **السادسة**: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.
- **السابعة**: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.
- **الثامنة**: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.
- **التاسعة**: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.
- **العاشرة**: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٣/١٧٩) رقم (١٢٨٧٢).

❖ **الحادية عشرة:** الدعاء على من تعلق تميمة، أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له؛ أي: لا ترك الله له.

الشرح

قوله: (لِرَفْعِ البَلَاءِ): بعد وقوعه، كأن يصاب بعين فيعلّق خيطاً أو حلقة لرفع هذا البلاء.

قوله: (أَوْ دَفْعِهِ): قبل وقوعه، فالبلاء لم يقع فهو يتقيه بلبس حلقة أو خيط.

❖ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقوله تعالى:** ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾]:

قوله: ﴿قُلْ﴾: يا محمد.

قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾: أي: أخبروني، والخطاب هنا للمشركين: أفرأيتم أيها المشركون الذين تعبدون هذه الآلهة من دون الله وتقولون: إنهم شفعاء لكم ووسائط عند الله عَزَّ وَجَلَّ فتقولون على الله ما لا علم لكم به.

قوله: ﴿إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾: أي: بموت أو فقر أو نحو ذلك من الضر هل تكشف ضره؟ الجواب: لا؛ لأنّ المشركين يعتقدون أنها لا تنفع ولا تضر.

قوله: ﴿أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ﴾: أي: من غنى أو صحة فهل تمسك هذه الآلهة التي تعبدونها من دون الله رحمة الله أن تصلني؟ الجواب: لا؛ لأن المشركين لا يعتقدون أنها تنفع ولا يعتقدون أنها تضر، وإنما

يعبدونها من دون الله لاعتقادهم أنها وسائط لهم عند الله كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

❁ **قوله**: [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟! قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ]:

قوله: (فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً): وهذا من باب المعاقبة بنقيض القصد، فقد علق هذه التميمة ليتقوى بها من هذا الداء الذي يوهن عظامه ويضعفه فقال له النبي ﷺ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً»؛ أي: ضعفاً.

فإن حصل له ما يظنه نفعاً فهذا من باب الفتنة والاختبار.

والحديث من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد اختلف هل سمع الحسن من عمران أم لا، **والراجح** وهو قول ابن معين وابن أبي حاتم وأحمد: أنه لم يسمع منه، وعلى ذلك فالحديث وإن كان معناه صحيحاً لكن في سنده انقطاع.

❁ **قوله**: [وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»]: وهو من حديث خالد بن عبيد المعافري ولم يوثقه سوى ابن حبان لكن الحديث يشهد له ما بعده.

قوله: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً): التميمة في الأصل شيء يعلق من الخرز لاتقاء العين، ثم أُطلق على جهة العموم في كل ما يعلق لاتقاء العين أو غير العين، وسواء كان المعلَّق من الخرز أو الخيوط أو غيرها فإن ذلك كله تميمة.

قوله: (وَدْعَةً): بتسكين الدال، و(**الوَدْعَة**): شيء يستخرج من البحر يعلق على الأولاد لاتقاء العين.

قوله: (فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ): بتخفيف الدال؛ أي: لا تركه الله في دعة وسكون، وهذا من باب المعاقبة بنقيض القصد.

قوله: [وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»]: رواه الإمام أحمد وهو حديث حسن، فالذي يعلق تميمة يكون قد وقع في الشرك، ولكن هل هو شرك أكبر أم أصغر؟

إن كان يعتقد أن هذه التميمة تنفع أو تضر بذاتها فهذا شرك أكبر.

ولكن عامة من يعلقها إنما يعتقد أنها سبب للشفاء وهذا شرك أصغر.

وإذا علق خيطاً يتقي به داء فإن ذلك من الشرك الأصغر؛ إلا أن يعتقد أَنَّ هَذِهِ التّمِيمَة تنفع أو تضر بذاتها فإن هذا شرك أكبر.

كذلك إذا وضع على السيارة شيئاً من الخرز أو الخيوط فكذلك. وقد يضع شيئاً من ذلك على نفسه أو ولده أو دابته أو داره أو دكانه، وبعضهم يضع على السيارة صورة عين ليتقي بذلك العين، فهذا كله شرك أصغر.

قوله: [وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ]:

قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ﴾: ربّاً وخالقاً.

قوله: ﴿إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾: به في العبادة.

وفي ذلك إنكار السلف للتمائم وهي من أعظم المنكرات.

وقد روى الحاكم في مستدركه بإسناد صحيح أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رأى في يد زوجته خيطاً من الحمرة فقطعه وقال: «لقد كان آل عبد الله أغنياء عن الشرك؛ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»»[١].



(١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١) رقم (٣٦١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٦٦) رقم (٣٥٣٠). ورواه الحاكم في المستدرك (جزء ٤/ ٢٤١) رقم (٧٥٠٤، ٧٥٠٥)، وصححه ووافقه الذهبي، سنن أبي داود (٢/ ٤٠٢) رقم (٣٨٨٣)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٥٦) رقم (٦٠٩٠).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: أَلَّا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ؛ إِلَّا قُطِعَتْ»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وُكِلَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ عَنِ العَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ - مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩٤) رقم (٢٨٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٢) رقم (٢١١٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٠٣) رقم (٢٠٧٢)، مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٣١٠) رقم (١٨٨٠٣)، سنن النسائي (٧/ ١١٢) رقم (٤٠٧٩).

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ»[1].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ وَكِيعٌ[2].

وَلَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ»[3].

فيه مسائل:

- **الأولى**: تفسير الرقى والتمائم.
- **الثانية**: تفسير التولة.
- **الثالثة**: أن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء.
- **الرابعة**: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.
- **الخامسة**: أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟.
- **السادسة**: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين، من ذلك.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٠٨) رقم (١٧٠٣٧)، سنن أبي داود (١/٥٦) رقم (٣٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٦) رقم (٢٣٤٧٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٦) رقم (٢٣٤٦٧).

❖ **السابعة**: الوعيد الشديد على من تعلق وتراً.

❖ **الثامنة**: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.

❖ **التاسعة**: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود.

الشرح

❁ **قال المؤلف**: [**فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: أَلَّا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ؛ إِلَّا قُطِعَتْ**»]:

الرقى: جمع رُقية وهي التعويذة؛ أي: يعوذه بلسانه قراءةً أو بكتابة شيء من التعاويذ.

والرقى على نوعين:

النوع الأول: رقى محرمة، وهي: ما كان فيها شرك كالاستغاثة بالولي الفلاني، أو كانت على هيئة طلاسم: (أي: تكون الكتابة مجهولة لا يُدْرى ما فيها، وما الذي تشير إليه).

النوع الثاني: الرقية الجائزة، وهي: ما سوى ذلك، (أي: ما سوى ما تقدم من كون الرقية فيها شرك أو كونها على هيئة طلاسم).

فإذا رقى بالقرآن أو السُّنَّة أو الأدعية المباحة فإن ذلك لا بأس به، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قيل له: «**كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِك؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»[١].

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٧) رقم (٢٢٠٠).

قوله: (رُقَاكُمْ): جمع مضاف، والجمع المضاف يفيد العموم.

وهذه قاعدة من النبي ﷺ وهي: أن الرقى لا بأس بها ولم يستثنِ إلا ما كان شركاً، وإذا كانت طلاسم فيحتمل أن يكون بها شرك؛ بل إن ما يكتبه هؤلاء المشعوذون في العادة يرمز إلى الشرك.

فعلى ذلك إن رقى بالفاتحة أو بالمعوذات أو بآية الكرسي سواء كانت القراءة بنفث أو بدونه، أو بأن تكتب الرقية بالزعفران على إناء ويوضع عليه ماء فيشرب، أو بأن تكتب على ورقة ثم توضع في ماء فتشرب، كل ذلك جائز لقوله ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**».

فإذا رُقي من فيه مس بسورة الجن أو بأول سورة الصافات فلا بأس بذلك، وإذا رقي من فيه عين بقراءة قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾ [الملك: ٤]. ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، أو بقراءة آيات السحر على من فيه سحر كل ذلك جائز فلا يشترط أن يكون وارداً، فالنبي ﷺ لم يقل: (لا ترقوا إلا بما ورد) بل قال: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**».

إذاً الأولى أن يرقى بما ورد، فإن رقاه بما هو مباح مما أورده العلماء فلا حرج إن خلا من الشرك، كذلك التي تسمى العزائم وهي التي تكتب بالزعفران على ورق أو على جام ـ ما يسمى بإناء الصين ـ فلا حرج.

وأما التمائم فقد تقدم تعريفها.

قوله: (قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ): أي: إما قال: (قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ)، أو قال: (قِلَادَةٌ) فقط، والشك من الراوي.

(الوَتَر): واحد الأوتار ـ أوتار القوس ـ كانوا يعلقونها على الإبل

اتقاء العين، فَهذه من التمائم، فَإذا عُلقت على رقبة الآدمي أو رقبة البعير أو الدار فَكل ذلك من التمائم.

قوله: (إِلَّا قُطِعَتْ): هذا فيه إنكار الشرك، وإنكار الشرك أولى من إنكار المعاصي وفي كلٍّ خير، فالذي ينكر الشركيات، والسحر والكهانة ويسعى في تنقية المجتمع من الشعوذة والخرافة وتطهير البلاد الإسلامية من عبادة القبور والأضرحة هذا أولى من الذي ينكر المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ]: الحديث صحيح

قوله: (إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ): تقدم الكلام على الرقى والتمائم، وأما التولة: فسيأتي تعريف المؤلف لها إن شاء الله.

❁ **قوله**: [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وُكِلَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ]: وهو حديث حسن لغيره.

قوله: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وُكِلَ إِلَيْهِ): إذا تعلق العبد بغير الله ووضع حاجته عِنْدَ سواه فإنه يوكل إلى هذا العبد الذي لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً فيخذل، فإن علامة الخذلان أن يكل الله العبد إلى غيره.

ومن توكل على الله ووضع حوائجه إليه وتعلق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلم أن الأمر كله بيده عَزَّ وَجَلَّ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكفيه أمره: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]؛ أي: هو كافيه.

والعبد يخذل إذا تعلق بغير الله ويوكل إلى هذا المتعلَّق به وهذا من باب المعاقبة بنقيض القصد.

فمن علق وتراً وهو ما يصنع من عصب بعض الحيوانات، فإنه يوكل إلى هذه الأوتار التي علقها أو يوكل إلى هذا الخيط الذي علقه.

❁ **قوله**: [**التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ عَنِ العَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ - مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه -]: إذا كانت التمائم ليس فيها قرآن، وليس فيها شيء من الأدعية والأذكار الواردة؛ بل كانت وتراً مجرداً أو خيطاً مجرداً أو خرزاً أو نحو ذلك فهذا شرك كما تقدم.

لكن إن كان المعلق فيه شيء من القرآن أو كان فيه شيء من الأدعية كأن يكتب فيه: (**أعوذُ بكلماتِ اللهِ التاماتِ من شرِ ما خلق**) وهو الذي يسمى عند العامة بالحجاب، أو يكتب على دكانه أو بيته: (**ما شاء الله، تبارك الله**) ونحو ذلك فما حكمه؟

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها النزاع بين السلف، فمن السلف من نهى عن ذلك، ومنهم من أَجازَه.

أما المجوزون فاستدلوا بقوله عز وجل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] قالوا: فدخل في عموم ذلك تعليق الآيات القرآنية بقصد الشفاء.

أما المانعون فاستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: هذا الحديث: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ؛ شِرْكٌ**».

قالوا: هذا الحديث عام في التمائم كلها سواء كانت من القرآن أو من غيره فكل التمائم شرك.

وفي هذا الاستدلال نظرٌ ظاهرٌ؛ وذلك لأن المعلَّق من القرآن؛ فلا مدخل للشرك في ذلك.

الدليل الثاني: قالوا: ولأنه قد يدخل في بيت الخلاء وعليه هذا الحجاب وقد نهي عن الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله أو القرآن، ولأنه قَدْ يُغلق الحجاب وفيه ألفاظ شركية، والعامِّي لا يدري يظنها من القرآن وَهِي مِنْ غِيرِ الْقُرْآن.

وعلى ذلك فالقول الثاني هو **الراجح** من باب سد الذرائع، وقاعدة سد الذرائع قاعدة شرعية دلت عليها نصوص الكتاب والسُّنَّة.

❁ **قوله**: [وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ]: وخصّ منها الدليل ما خلا من الشرك كما تقدم.

❁ **قوله**: [وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ]: هو من باب العطف وهو من السحر، وسيأتي إن شاء الله في الكلام على السحر ما يتعلق بسحر العطف والصرف.

❁ **قوله**: [وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ»]: والحديث صحيح.

قوله: (عَقَدَ لِحْيَتَهُ): قيل: إنّ أهل الجاهلية يعقدون اللُحى تكبراً وتجبراً، وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك اتقاء العين.

وعلى كلا الاحتمالين فإن ذلك محرم سواء كانوا يفعلون ذلك تكبراً أو كانوا يفعلونه اتقاء العين.

و(لِحْيَتَهُ): تصح بكسر اللام، وتصح بضمها: (لُحْيَتَهُ).

قوله: (أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً): أي: وضع قلادة من وتر علقها على بدنه أو على دابته أو على داره.

قوله: (أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ): لأن الاستنجاء بهما محرم؛ لأن العظم والروث طعام الجن وطعام دوابهم، فالعظم يكسى لهم لحماً، وأما الروث فهو طعام دوابهم.

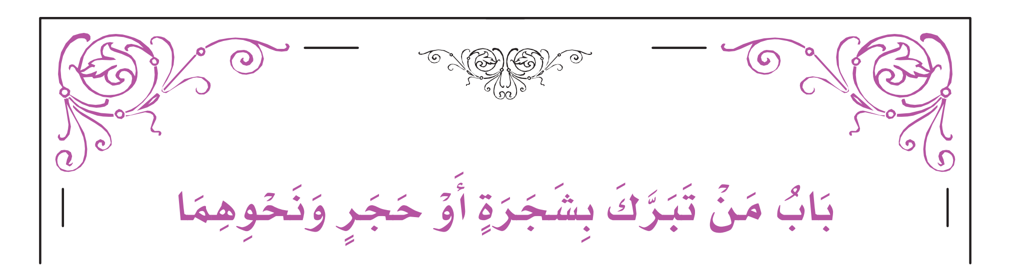
قوله: (فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ): لكن هل هذه هي البراءة التامة التي تكون من المشركين؟

والجواب: لا، هي براءة من أفعالهم وليست هي البراءة التامة، وهذا الحديث من أحاديث الوعيد.

❁ **قوله**: [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ وَكِيعٌ]: وهذا من فقه السلف رحمهم الله جميعاً؛ لأن هذا الذي يقطع التميمة من إنسان يكون قد حرره من الشرك فكان كما لو أعتق مملوكاً.

❁ **قوله**: [وَلَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»]: كانوا: يعني: أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه لأن إبراهيم النخعي رحمه الله من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.





بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ الآيَاتِ [النجم: ١٩].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية النجم.
- **الثانية:** معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.
- **الثالثة:** كونهم لم يفعلوا.
- **الرابعة:** كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك، لظنهم أنه يحبه.

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥) رقم (٢١٨٠). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢١٨) رقم (٢١٩٤٧، ٢١٩٥٠).

- الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل.
- السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.
- السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم؛ بل رد عليهم بقوله: «الله أكبر إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم» فغلظ الأمر بهذه الثلاث.
- الثامنة: الأمر الكبير، وهو المقصود: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل لما قالوا لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾.
- التاسعة: أن نفي هذا معنى (لا إلٰه إلا الله)، مع دقته وخفائه على أولئك.
- العاشرة: أنه حلف على الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.
- الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا.
- الثانية عشرة: قولهم: (ونحن حدثاء عهد بكفر) فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.
- الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافاً لمن كرهه.
- الرابعة عشرة: سد الذرائع.
- الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.
- السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.

- **السابعة عشرة:** القاعدة الكلية، لقوله: (إنها السنن).
- **الثامنة عشرة:** أن هذا عَلم من أعلام النبوة، لكونه وقع كما أخبر.
- **التاسعة عشرة:** أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا.
- **العشرون:** أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمر، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر. أما (من ربك)؟ فواضح، وأما (من نبيك)؟ فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما (ما دينك)؟ فمن قولهم: (اجعل لنا إلٰهاً) إلخ.
- **الحادية والعشرون:** أن سُنَّة أهل الكتاب مذمومة كسّنَّة المشركين.
- **الثانية والعشرون:** أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة لقولهم: ونحن حدثاء عهد بكفر.

الشرح

التبرك: هو طلب البركة، ومادة التبرك (الباء والراء والكاف) تدور على ثبوت الشيء، ومن ذلك بروك البعير، والبركة التي تجمع الماء.

والبركة في اللغة: النماء والزيادة.

والتبرك: طلب البركة، يعني: طلب النماء والزيادة؛ أي: طلب الخير.

والبركة: هِيَ أن يطلب الخير بملابسة شيء ما.

والتبرك لا يجوز إلا فيما ثبت شرعاً أو قدراً أن فيه بركة.

إذاً التبرك الجائز نوعان:

النوع الأول: تبرك بِما ثبت في الشرع.

النوع الثاني: تبرك بِما ثبت في الكون.

مثال ما ثبت في الشرع: تقبيل الحجر الأسود؛ أي: طلب الثواب والأجر في تقبيله.

والتماس الخير في الذكر، وفي الدعاء، وفي قراءة القرآن، كل ذلك ثبتت بركته.

ومثال ما ثبت في القدر: طلب الولد بالنكاح، وطلبه بالنكاح ثابت في القدر وأن النكاح سبب للولد. وكذلك طلب الرزق بالتجارة، وكذلك طلب الشفاء بالأدوية المباحة، واستعمال ورق السدر في علاج السحر مع الرقية فيه.

ولا بد ان يكون ما ذكر واقعاً لا مجرد أوهام.

إذاً لا نتبرك إلا بما ثبت بالشرع أن فيه خيراً وبركة، أو فيما ثبت في القدر أنّ فيه بركة وخيراً.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**وقول الله تعالى**: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾]: ذكر الله سبحانه وتعالى هذا بعد أن قرر الرسالة في صدر سورة النجم، وأتبع ذلك بما يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى وما يدل على قدرته الباهرة ووجوب

عبادته ﷻ، ثم أتبع ذلك بتحقير معبودات المشركين واستصغارها وبطلان عبادتها.

قوله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾: أي: أخبروني أيها المشركون يا عبدة الأصنام والأوثان.

قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾: أي: هل تنفع أو تضر.

و**(اللَّاتَ)**: رجل صالح كان يلت السويق للحجاج فلما مات عكفوا على قبره، كما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قرأ ابن عباس رضي الله عنهما **اللاتّ** بالتشديد، وأما قرأت التخفيف المشهورة فهي صخرة بيضاء منقوشة في الطائف لها سدنة تعظمها ثقيف وقريش.

والسويق: هو طحين يوضع عليه السمن ويحمَّص على النار.

(وَالْعُزَّى): مؤنث الأعز، وهي شجرة كانت تعبد من دون الله ﷻ وكانت تعظمها قريش، قال أبو سفيان: «لنا العزى ولا عزى لكم»[(١)].

(وَمَنَاةَ): صخرة كانت تعبد من دون الله ﷻ وسميت مناة لكثرة ما يُمنى عندها من الدماء، كما تسمى مِنى بـ(مِنى) لأنها تسفك فيها الدماء، وكانت في قديد بين مكة والمدينة وتعظمها خزاعة والأوس والخزرج.

وقرأت بـ(مناءة)[(٢)] من النوء، والنوء هو النجم كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأنهم كانوا يستقون بالأنواء عندها.

ففي هذه الآية النهي عن التبرك بالأضرحة والأشجار والأحجار

---

(١) صحيح البخاري (٤ ـ ٥/ ٦٥ ـ ٩٤) رقم (٣٠٣٩ ـ ٤٠٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ١٠٢)، معاني القراءات للأزهري (٣/ ٣٧)، وتفسير الثعلبي (٢٥/ ١٢٢).

وأنّ ذلك هو عبادة المشركين، فإنهم لم يكونوا فقط يتمسحون بها بل كانوا يعبدونها من دون الله يذبحون لها وينذرون لها.

۞ **قوله: [عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ]:**

قوله: (**يَعْكُفُونَ**): العكوف: هو الإقامة عند الشيء، ومنه سُمي الاعتكاف اعتكافاً؛ لأنك تقيم في المسجد.

قوله: (**وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ**): أي: يعلقون بها أسلحتهم.

قوله: (**السُّنَنُ**): يعني: الطرق والمناهج؛ أي: هذا الطريق سلكه من كان قبلكم، وضبطت (**السَّنَنُ**) بفتح السين، ويصح بضمها (**السُّنَنُ**).

وقال ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**» قيل: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «**فَمَنْ؟**»[1]، والحديث رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٢٥) بلفظ: «**ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة**». وفي الصحيحين والمسند بلفظ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**» لفظه كلفظ البخاري. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**». وليس فيه حذو القذة بالقذة» صحيح البخاري (٣/ ١٢٧٤) رقم (٣٢٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) رقم (٢٦٦٩). مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٢٧) رقم (٨٣٢٢) وفي مواضع أخرى.

في هذا الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنكر النبي ﷺ قصد تعليق الأسلحة على هذه الشجرة، فهم سألوا النبي ﷺ أن يأذن لهم بشجرة يعلقون عليها أسلحتهم فأنكر النبي ﷺ هذا إنكاراً عظيماً وبيَّن أنّ هذا من الشرك فقال ﷺ: «**قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾**»، فكيف بالذي يعكف عند الضريح وينذر له ويطوف حول قبره ويتمسح بجدرانه ويُمرغ وجهه بعتباته والعياذ بالله، إذا كان هذا الذي وقع من بعض أصحاب النبي ﷺ لكونهم حدثاء عهد بكفر قد أنكره النبي ﷺ هذا الإنكار العظيم، وهم سألوه ولم يفعلوا فكيف بالذي يقع عند أضرحة الأموات من دعاء غير الله عز وجل.

إذاً من أتى إلى شجرة أو حجرة أو ضريح فعبده من دون الله والتمس الخير عنده وإن كان يعتقد أن النافع الضار هو الله لكنه التمس الخير عنده وصرف إليه نوعاً من أنواع العبادة مثل الذبح والنذر وغير ذلك؛ فهذا هو الشرك الأكبر.

وأما إن لم يصل الأمر إلى العبادة بل تمسح به ولم يعبده؛ فهذا شركٌ أصغر.

وما حكم التبرك بالصالحين مثل شرب سؤرهم أو التمسح بعرقهم أو ثيابهم؟

قال بعض المتأخرين: إن هذا مستحب كالنووي رحمه الله، والصواب خِلافهُ، قال صاحب تيسير العزيز الحميد رحمه الله[1]: هذا القول خطأ صريح لوجوه منها:

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٠).

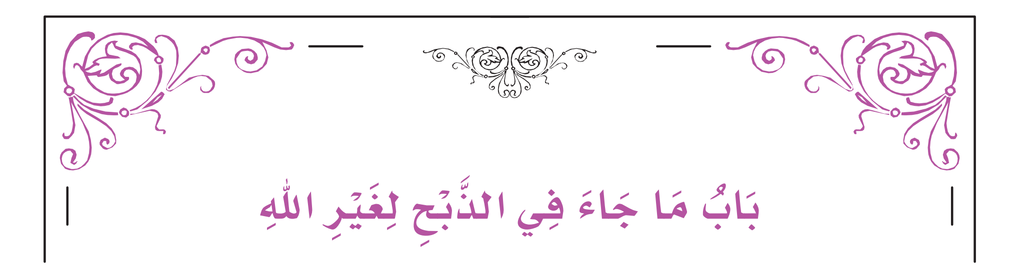
١ ـ أنّ أصحاب النبي ﷺ لم يتبركوا بأكابر أصحابه كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم يتبرك التابعون بالصحابة، ولو كان موجوداً لنقل إلينا نقلاً بيناً.

٢ ـ أنّ قياس غير النبي ﷺ على النبي ﷺ باطل من وجوه:

أولاً: أنّ غيره لا يتحقق لنا صلاحه، فالصلاح لا يكون إلا بصلاح القلوب، ولو تحقق صلاحه لم تؤمن له السلامة من سوء الخاتمة.

ثانياً: لا تؤمن عليه الفتنة وهذا أشد من المدح؛ فإذا كان المدح في وجهه محرم وفيه ضرر عليه، فأولى من ذلك أن يتبرك بريقه أو نحو ذلك.





بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئاً.

فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَاباً، فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ.

وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئاً

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٧) رقم (١٩٧٨).

دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.
- **الثانية:** تفسير ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾.
- **الثالثة:** البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.
- **الرابعة:** لعن من لعن والديه، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك.
- **الخامسة:** لعن من آوى محدثاً وهو الرجل يحدث شيئاً يجب فيه حق لله فيلتجئ إلى من يجيره من ذلك.
- **السادسة:** لعن من غيّر منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حقك في الأرض وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير.
- **السابعة:** الفرق بين لعن المعيّن، ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم.
- **الثامنة:** هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب.
- **التاسعة:** كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده؛ بل فعله تخلصاً من شرهم.

---

(١) كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥). مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣) رقم (٣٣٠٣٨)، شعب الإيمان (٥/ ٤٨٥) رقم (٧٣٤٣)، حلية الأولياء (١/ ٢٠٣) كلهم موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.

- **العاشرة:** معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك على القتل، ولم يوافقهم على طلبتهم، مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر.
- **الحادية عشرة:** أن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافراً لم يقل: (دخل النار في ذباب).
- **الثانية عشرة:** فيه شاهد للحديث الصحيح (الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك).
- **الثالثة عشرة:** معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان.

الشرح

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ)؛ أي: من الوعيد وأنه شرك أكبر، والنصوص من كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ دالة دلالة قطعية على أن الذبح عبادة يجب إخلاصها لله؛ بل إنها من أجل العبادات وأكبر الطاعات وصرف شيء منها إلى غير الله شرك أكبر كما تقدم تقريره.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وقوله تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾]:

قوله: ﴿وَنُسُكِي﴾، النسك: هو الذبح.

قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾: أي: ما يكون من أعمال صالحة وأقوال طيبة في حال الحياة وعند الوفاة من قول كلمة التوحيد فهي: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾: فيه أن الذبح لغير الله شرك أكبر؛ لأنه قال:

لا شريك له، يعني: في الصلاة والنسك وفي الأعمال الصالحة التي تكون لله في حال حياة العبد وعند وفاته.

۞ **قوله**: [وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾]: تقديم المعمول هنا: **(لِرَبِّكَ)**، دالٌّ على الحصر؛ أي: احصر النحر لله ﷻ فلا تذبح لغيره.

فدل على أن النحر مقصور على الله ﷻ فليس لأحد أن يتقرب بالنحر لغيره، وعلى ذلك فالذبح للجن أو لطلعة السلطان، يعني: عندما يدخل السلطان البلد تنحر الإبل وتنحر الأبقار وتذبح الغنم تقرباً إلى السلطان فلا يقصدون بذلك اللحم ولا إكرام السلطان بالأكل منها وإنما يقصدون من ذلك التقرب إليه بالذبح بين يديه، فهذا شركٌ أكبر.

والمشركون في باب الذبح: منهم من تكون ذبيحته على اسم آلهته فيذكرها عند الذبح فيقول مثلاً: باسم المسيح وهذا شركٌ في الاستعانة.

ومنهم من لا يذكر اسم آلهته عند الذبح لكنه يقصد التقرب إليها، وقد يذكر اسم الله عليها فيقول عند الذبح: (باسم الله)، لكنه يقصد من الذبح غير الله كالجن أو الأموات.

ومن المشركين من يجمع بين النوعين.

فالنوع الأول: شرك في الاستعانة.

والنوع الثاني: شركٌ في العبادة.

فإذا قال الرجل عند الذبح: **(باسم الله)**، فَهَذِهِ استعانة بالله، وإن كان يقصد التقرب إلى الله، فهذا قربان لله ﷻ.

وإذا قال: هذه الذبيحة للجن أو لطلعة السلطان أو للأموات، تلفظ بذلك أو نواه فهذا هو الذبح لغير الله.

إذاً: عندنا استعانة بغير الله وعندنا ذبح لغير الله وكلاهما كفر أكبر، لكن الشرك في العبادة أعظم من الشرك في الاستعانة، فمن قال: **(بسم الله)** عند الذبح وهو ينوي أن يتقرب بها إلى الميّت أو الجن فهذا شرك في العبادة، ومن يقول: **(باسم المسيح)** وهو يقصد اللحم فهذا شرك في الاستعانة، الأول أقبح؛ لأن الشرك في العبادة أعظم من الشرك في الاستعانة، ولذا قدّم الله ﷻ قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝﴾، وقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**»، ثم قال ﷺ: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، فقول النبي ﷺ: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، هذه استعانة بالله، وقوله: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**»[1] هذا تقرب إليه ﷻ وقد قدم ﷺ التوحيد على الاستعانة.

وقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: ما نُطق به ابتداءً لغير الله بأن قيل عند الذبح: باسم المسيح أو غيره.

والأصل أنهم كانوا يرفعون أصواتهم فيقولون مثلاً: باسم المسيح، ومن ثم سُمي إهلالاً كالإهلال بالحج بقول: (لبيك حجاً) ترفع بها صوتك ابتداءً.

ثم قال ﷻ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وفي هذه الآية تفسيران الصواب أن الآية تشملهما جميعاً:

التفسير الأول: ما ذبح على النُصب؛ أي: الحجارة التي كانت تُعبد من دون الله، يعني: يؤتى بالذبيحة على هذه الحجارة التي تُعبد من دون الله فتُذبح عليها ويراق الدم عليها تقرباً إلى هذه الآلهة، ويوضع عليها اللحم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٩٥)، سنن الدارمي (٢/ ١٠٣) رقم (١٩٤٦).

التفسير الثاني: أي: وما ذُبح لأجل النصب كما قال ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: لأجل ما هداكم وكما يقال: أَوْلَمَ فلان على فلانة؛ أي: لأجل فلانة في نكاحه عليها، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: وما ذبح لأجلها.

وهذا عطف، والأصل في العطف التغاير، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: ما ذُكر اسم غير الله عليه، فَهَذَا شِرْكٌ فِي الاسْتِعَانَةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: لأجل النصب التي تعبد من دون الله، وَهَذَا شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ؛ كرجل أتى الساحر أو الكاهن، فأمره أن يذبح شاة أو غيرها يتقرب بها للجن ليشفى من مرضه، فهذا شرك في العبادة؛ لأن فيه تقرباً لغير الله.

❁ **قوله**: [**عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**]:

قوله: (**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**): وهذا لعن بالوصف، واللعن بالوصف جائز كما قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ شَارِبَ الْخَمْرِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ**»[(٣)] إلى آخر ما جاء في هذا الباب.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٩٧) رقم (٥٧١٦)، مسند الطيالسي (١/ ٢٦٤) رقم (١٩٥٧). مسند أبي يعلى (٩/ ٤٣١) رقم (٥٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٨٩) رقم (٦٤٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١١) رقم (١٦٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٢١٨) رقم (٥٥٩٨)، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨) رقم (٢١٢٥).

وأما اللعن على التعيين كأن يقول: لعن الله فلاناً، فهل يجوز؟

اختلف أهل العلم على قولين:

فمن أهل العلم من أجازه وهو قول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من لم يجزه وهو قول أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا هو **الراجح** وأن اللعن المعين لا يجوز، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] لما قال الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً**»[١].

قوله: (لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ): أي: كان سبباً للعن والديه ولم يباشر اللعن، وذلك بأن يلعن الرجل أبا الرجل فيلعن الرجل أباه ويلعن أمه فيلعن أمه، ولذا قال رسول الله ﷺ فيما ثبت في الصحيحين قال: «**إِنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبَّ أُمَّهُ**»[٢].

قوله: (لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً): المحدث: هو فاعل الحدث، والحدث عام في المعصية وفي البدعة، فمن أحدث معصية يستحق عليها عقوبة كالذي يؤوي قاتلاً بأن حال بينه وبين العقوبة الشرعية التي يستحقها فهو ملعون، وكذلك من أحدث في الدين قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[٣]، فمن أحدث في دين الله ما ليس منه فأقرَّهُ أحدٌ ولم

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٩٣) رقم (٣٨٤٢)، وفي مواضع أخرى.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٨) رقم (٥٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٩٢) رقم (٩٠).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٤)، سنن أبي داود (٢/ ٦١٠) رقم (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح، سنن ابن ماجه (١/ ١٨) رقم (٤٦).

ينكر عليه ورفع من منزلته وهو محدث في دين الله فهذا قد آواه فهو ملعون.

وفي رِواية: (مُحْدَثاً) بفتح الدال، فقد ضبطت بالفتح وضبطت بالكسر: (مُحْدِثاً)، والمحدَث بفتح الدال: البدعة نفسها؛ أي: دعى إلى بدعة.

قوله: (لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ): أي: غيّر العلامات التي تُعرف بها الحدود، بحيث لا تتميز أرض فلان من أرض فلان، وقد قال ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1] متفق عليه.

قوله: [وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئاً.

فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَاباً، فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ.

وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئاً دُونَ اللهِ ﷻ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ]:

قوله: (فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ): لأنه ذبح لغير الله، وإن كان هذا المذبوح شيئاً يسيراً كالذباب.

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٦٨) رقم (٣٠٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) رقم (١٦١٠).

قوله: (رَوَاهُ أَحْمَدُ): وهو في كتاب الزهد للإمام أحمد، وأيضاً رواه صاحب الحلية وهو موقوف على سلمان الفارسي رضي الله عنه فهو عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، والمؤلف رحمه الله قد تبع ابن القيم في العزو هنا **والصواب** ما تقدم وأنه موقوف على سلمان الفارسي رضي الله عنه.

فإن قيل: إن هذا الرجل الذي ذبح لغير الله مكره والله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، **فالجواب** من وجهين أحدهما أقوى من الآخر:

الوجه الأول: أن هذا كان في الأُمم السابقة، ولم يكن الإكراه عذراً في شرعهم وإنما هو عذر لهذه الأمة خاصة فقد وضع الله سبحانه وتعالى عن هذه الأمة الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

وهذا جواب صحيح ولكن الجواب الأقوى منه هو:

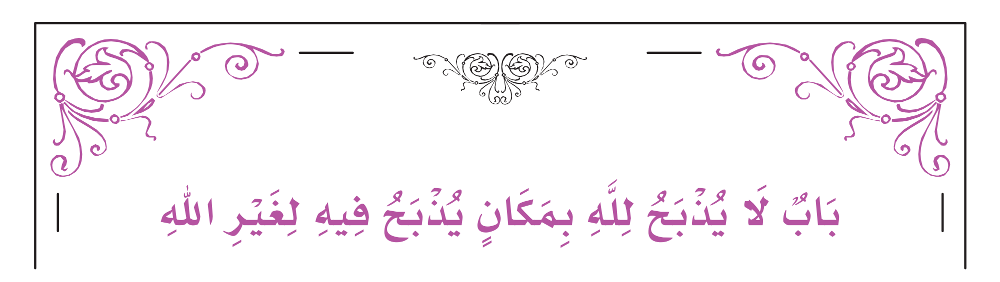
الوجه الثاني: وهو أن يقال: إن المُكره فِي الآية قد اطمأن قلبه بالإيمان والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وأما الآخر فقد انشرح صدره واطمأن بالكفر، وهذا يؤخذ من قوله: (**فَقَرَّبَ**) فهو لم يفعل فعلاً خالياً من نية التقرب ولذا لم يقل (ذبح) فلو قال: ذبح لاحتمل أن هذا الذبح على جهة التقرب أو يكون ذلك مجرد موافقة في الظاهر؛ أي: ذبح في الظاهر لكن قلبه مطمئن بالإيمان ولكنه قال: (**فَقَرَّبَ**)، والتقريب من أفعال القلوب فدل على أن ظاهره وافق باطنه.

إذاً المعذور: هو من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن إذا أُكره فانشرح صدره بالكفر ورضي به فإنه يكفر كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب: ١٤]،

فمن رفع على رأسه السيف وهو عنده إيمان فيقال له: اكفر، فيكفر وينشرح صدره بالكفر هل نقول: إنه مكره؟ لا؛ لأن الإكراه ليس على عمل القلوب وإنما على عمل الجوارح وقول اللسان.

وقد أطال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان هذه المسألة في خاتمة كتابه «**كشف الشبهات**»، وبيَّن أن الإكراه لا يكون على عمل القلب.





بَابٌ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٠٨].

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا[١].

۞ فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾.
- **الثانية:** أن المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذلك الطاعة.
- **الثالثة:** رد المسألة المشكلة إلى المسألة البيِّنة ليزول الإشكال.
- **الرابعة:** استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك.
- **الخامسة:** أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧) رقم (٣٣١٣).

- **السادسة:** المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله.
- **السابعة:** المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله.
- **الثامنة:** أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.
- **التاسعة:** الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.
- **العاشرة:** لا نذر في معصية.
- **الحادية عشرة:** لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

الشرح

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله مناسبة ظاهرة، فإن هذا الباب في الوسائل والباب الذي قبله في المقاصد، فالباب الذي قبل في الذبح لغير الله وهو كما تقدم شرك أكبر، وأما هذا الباب فهو فيما هو وسيلة إلى الذبح لغير الله؛ والشريعة الإسلامية قد جاءت بسد الذرائع.

ومعنى الترجمة: أن يذبح الرجل ذبيحته لله كالأضحية مثلاً في مكان يذبح فيه لغير الله، فيأتي إلى ضريح ميّت يأتيه المشركون يذبحون عنده الذبائح فيذبح عنده أضحيته، لا ينوى بذلك التقرب إلى هذا الميت.

أو يذبحها في مكان يجتمع فيه المشركون ويتخذونه عيداً ويذبحون فيه لغير الله فالذبح في هذا المكان لا يجوز وإن كان قد نوى

الذبح لله ﷻ؛ لأن الموافقة في الظاهر تدعو إلى الموافقة في الباطن، ولذا نُهي عن التشبه بالمشركين في الظاهر؛ لأنه يدعو إلى التشبه بهم في الباطن أيضاً فهو ذريعة إلى الكفر.

كذلك قد يقتدي به بعض الجهلة أو يُسيء به الظن بعض الناس أو يدخل عليه الشيطان فيوقع في قلبه أنه تقرب إلى هذا الذي يُذبح له.

فإن قيل: الصلاة في الكنيسة أليست جائزة عند أهل العلم؟
فالجواب: بلى، الصلاة في الكنيسة جائزة عند أهل العلم.

فإن قيل: فما الفرق بينها وبين الذبح لله في المكان الذي يُذبح فيه لغير الله؟

فالجواب: أن الذبح واحد لا يختلف فصورة الذبح واحدة، وأما صورة الصلاة فهي مختلفة فالذي يصلي في الكنيسة يصلي صلاة المسلمين لا صلاة النصارى.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾**]: هذه الآية في مسجد الضرار الذي بني بقصد التفريق بين المؤمنين لئلا يجتمعوا في مسجد واحد يصلون فيه، وهذا ذريعة لتفريق القلوب، وكذلك أيضاً ليكون إرصاداً لمن حارب الله ورسوله ﷺ من المنافقين، فهو مسجد بني على أساس من معصية الله والكفر به فنهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيهُ ﷺ أن يقوم فيه.

وكذلك الأماكن التي يذبح فيها لغير الله فهي قائمةٌ على معصية الله والكفر به، فيُنهى المؤمن أن يذبح لله فيه، وهذا من فقه الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحسن قياسه.

❁ **قوله**: [**عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا.**

قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا]:

الحديث حديث صحيح.

قوله: (بِبُوَانَةَ): الباء هنا بمعنى: (في)، يعني: في بوانة، فالباء ظرفية، وبوانة: موضع دون ميقات يلملم.

قوله: (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ): لأنهم كانوا يذبحون للأوثان، فيكون موضعاً يذبح فيه لغير الله.

قوله: (هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ): العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام المعتاد سواء كان يعود كل سنة أو كل شهر أو كل أسبوع مثل الجمعة، وسواء كان زمناً كما سبق، أو مكاناً كما في قوله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً**»[1]، وقوله ﷺ: «**عِيداً**»: أي: يجتمع له الناس، ولذا فإن من أدلة تحريم المولد النبوي أنه ذريعة للاجتماع عند قبره ﷺ.

قوله: (فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ): دل على أن الذبح لله في موضع يُذبح فيه لغير الله معصية لله.



(١) سنن أبي داود (١/ ٦٢٢) رقم (٢٠٤٢)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٦٧) رقم (٨٧٩٠).



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[1].

فيه مسائل:

- **الأولى**: وجوب الوفاء بالنذر.
- **الثانية**: إذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه إلى غيره شرك.
- **الثالثة**: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

الشرح

أي: من الشرك الأكبر النذر لغير الله؛ كأن يقول: يا سيدي الحسين يا سيدي عبد القادر إن شُفي مريضي فلك عليّ كذا وكذا من الدراهم، هذا هو النذر لغير الله، وكان المشركون ينذرون للأوثان لتشفع لهم عند الله، ومن ذلك أن ينذر زيتاً لإضاءة السرج عند الأضرحة، أو أن ينذر لها نفقة أو نحو ذلك فهذا كله شرك أكبر؛ وذلك لأن النذر عبادة، وتقدم أن صرف العبادة إلى غير الله شرك أكبر.

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٦٣) رقم (٦٣١٨، ٦٣٢٢).

وَقَد ذكر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب بعض الأدلة التي تدل على أن النذر عبادة فمن ذلك:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾**]: يمتدح الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية عباده المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر، والله إنما يمتدح على ما يحبه ويرضاه.

والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

❁ **قوله**: [**وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾**]:

قوله: **﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ﴾**: أي: فيجازيكم عليه.

وقد جمع الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية الكريمة النذر والنفقة في سبيله وأخبر سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه يعلم ذلك فيثيب عليه، وهذا أيضاً يدل على أن النذر عبادة، فإن الله إنما يثيب على العبادة.

❁ **قوله**: [**وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**]: والحديث رواه البخاري في صحيحه، وهذا الحديث يدل أيضاً على أن النذر عبادة؛ لأنه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**، فدل ذلك على أن النذر عبادة وطاعة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر.

والنذر للمخلوقات كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعظم من الحلف بها[١]، وسيأتي إن شاء الله الكلام على الحلف بغير الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وذلك لأن النذر لغير الله عبادة، أما الحلف بغير الله فإنه ليس بعبادة كما سيأتي تقريره إنما هو من وسائل العبادة ومن ذرائعها فالحلف بغير الله شرك أصغر.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٣).



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦].

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية الجن.
- **الثانية:** كونه من الشرك.
- **الثالثة:** الاستدلال على ذلك بالحديث؛ لأن العلماء استدلوا به على أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.
- **الرابعة:** فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.
- **الخامسة:** أن كون الشيء يحصل به مصلحة دنيوية من كف شر أو جلب نفع ـ لا يدل على أنه ليس من الشرك.

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٠) رقم (٢٧٠٨).

﴿ الشرح ﴾

الاستعاذة بالله عبادة وهي الالتجاء إليه والاعتصام به ﷻ والفزع إليه عند المخاوف والمصائب والشدائد والاعتصام به ﷻ في دفع كل محذور.

وحقيقة الاستعاذة: أن تفرّ مما تخاف إلى من يعصمك منه.

والاستعاذة نوع من أنواع الدعاء؛ لأنّ المستعيذ بالله كالذي يقول: اللَّهُمَّ أعذني، وعلى ذلك فالاستعاذة بالله عبادة وصرف العبادة إلى غير الله شرك أكبر، فمن استعاذ بغير الله فقد عبده فالاستعاذة بالله عبادة كما قال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، وما أمر الله به فهو عبادة كما قال ﷻ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فمن استعاذ بغير الله فقد عبده.

ويستثنى من ذلك: **من استعاذ بحي حاضرٍ قادر يسمع كلام المستعيذ به فذلك جائز** لكن لا يتعلق القلب به وإنما هو سبب.

وقولنا: (بحي): ليس بميّت، فالاستعاذة بالأموات شرك أكبر.

وقولنا: (وحاضر): فإذا كان غائباً لا يسمع قولك فهذا شرك أكبر.

وليس من هذا ما يقع من استعاذة بعض الرعية في الأماكن التي يكون فيها من ينقل إلى السلطان خبر هذه الاستعاذة أو خبر الاستغاثة به كما قالت المرأة: «وامعتصماه»، فهذا الدعاء من المرأة؛ لأنها تعلم أن في البلد من عيون المسلمين من ينقل الخبر إلى المعتصم، فهذا ليس من الشرك وليس بمحذور.

وقولنا: (قادر): أي: بأن يكون قادراً على أن يُعيذك، فلو قال لرجل صالح يسمعه: أعوذ بك من النار فإن هذا شرك أكبر؛ لأنّ هذا

الرجل الصالح وإن كان حاضراً حيّاً لكنه لا يقدر على أن يُعيذه من النار.

وكذلك نقول في الاستغاثة والمسألة: إذا استغاث بغير الله أو دعا غيره وكان هذا المستغاث به أو المدعو حيّاً حاضراً قادراً فإن هذا ليس من الشرك، ولذا قال ﷻ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، فهذا ليس من الشرك بهذه الشروط الثلاثة.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾**]: كان العرب كما قال مجاهد[(١)] وغيره: إذا نزلوا وادياً قالوا: «**نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه**»، وهذه استعاذة بالجن، والاستعاذة بالأموات أو الجن أو الأصنام أو الأحجار شرك أكبر.

ويصح في قوله ﷻ: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾: تفسيران:

التفسير الأول: أن يكون الضمير المرفوع (الواو) عائداً إلى الجن؛ أي: فزاد الجنُ الإنسَ رهقاً؛ أي: خوفاً وذعراً، وهذا من باب المعاقبة بنقيض القصد.

التفسير الثاني: أن يكون الضمير المرفوع (الواو) عائداً إلى الإنس؛ أي: فزاد الإنسُ الجنَ رهقاً؛ أي: طغياناً وتكبراً وتجبراً، فإن الجن لما رأوا أن الإنس يستعيذون بهم طغوا وتجبروا وتكبروا، وكلا التفسيرين صحيح.

❁ **قوله**: [**عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**]:

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٢٣).

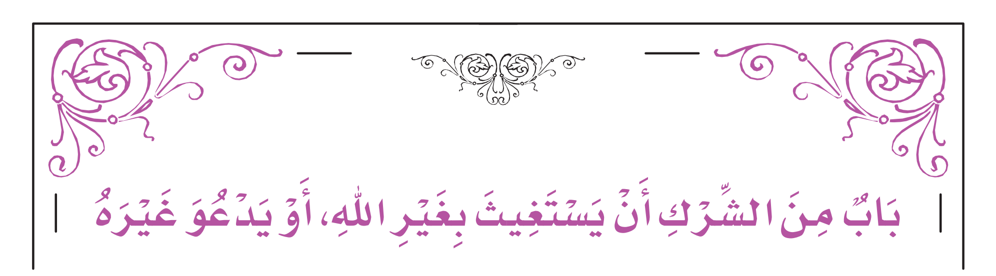
قوله: (التَّامَّاتِ): أي: التي لا نقص فيها ولا عيب.

وقد ذكر القرطبي صاحب التفسير المشهور أنه كان يستعيذ بهذا الدعاء: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق**» كلما نزل منزلاً، قال: فنسيته مرة فلُدغت فتذكرت أني لم أقله[١]، فهذا الدعاء له أثر عظيم في دفع المحذور.

واستدل أهل العلم بهذا الحديث **على أنّ كلمات الله غير مخلوقة**، وقالوا: لأنّ الاستعاذة بالمخلوق شرك، وفي هذا ردٌّ على الجهمية والمعطلة.



(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٣٦).



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ الآيَة [يونس: ١٠٦، ١٠٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآيَةَ [العنكبوت: ١٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآيَتَيْنِ [الأحقاف: ٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآيَةَ [النمل: ٦٢].

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»(١).

❁ فيه مسائل:

◄ **الأولى**: أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص.

---

(١) قال في مجمع الزوائد (١٠/١٥٩): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بلفظ: «**إنه لا يقام لي لكن يقام لله**».

- **الثانية:** تفسير قوله: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.
- **الثالثة:** أن هذا هو الشرك الأكبر.
- **الرابعة:** أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين.
- **الخامسة:** تفسير الآية التي بعدها.
- **السادسة:** كون ذلك لا ينفع في الدنيا مع كونه كفراً.
- **السابعة:** تفسير الآية الثالثة.
- **الثامنة:** أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تطلب إلا منه.
- **التاسعة:** تفسير الآية الرابعة.
- **العاشرة:** أنه لا أضل ممن دعا غير الله.
- **الحادية عشرة:** أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه.
- **الثانية عشرة:** أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.
- **الثالثة عشرة:** تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو.
- **الرابعة عشرة:** كفر المدعو بتلك العبادة.
- **الخامسة عشرة:** أن هذه الأمور سبب كونه أضل الناس.
- **السادسة عشرة:** تفسير الآية الخامسة.

❖ **السابعة عشرة:** الأمر العجيب وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر إلا الله، ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين.

❖ **الثامنة عشرة:** حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد والتأدب مع الله ﷻ.

الشرح

الاستغاثة: هي طلب الغوث؛ أي: طلب إزالة الشدة، وعلى ذلك: تكون الاستغاثة عند المخاوف والشدائد، وأما الدعاء فهو أعم، يكون في الرخاء والشدة، وعلى ذلك فالعطف في **قول المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ) هذا من عطف العام على الخاص.

والدعاء منه ما يكون في حال الرخاء، ومنه ما يكون في حال الشدة، فما يكون في حال الشدة يسمى دعاء ويسمى استغاثة، وأما ما يكون في حال الرخاء فيسمى دعاء فقط.

❖ **قوله:** [وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾]:

قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾: وكل من دعي من دون الله فإنه لا ينفع ولا يضر.

قوله: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾: أي: من المشركين؛ لأن الظلم هو الشرك كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

❁ قوله: [وقوله تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾: أي: ابتغوا عند الله وحده الرزق.

❁ قوله: [وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: لا أحد أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة؛ أي: مدة بقائه في الدنيا.

فهذا الذي دعاه هل يمكن أن يستجيب له؟ لا يمكن أن يستجيب له إلى يوم القيامة، وإن حصل له شيء من مقصوده فهو من باب الفتنة والاختبار وهو باب آخر.

❁ قوله: [وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾]: هذا الأمر متقرر عندهم وإنما يدعون الأموات لاعتقادهم أنهم وسائط وشفعاء بينهم وبين الله.

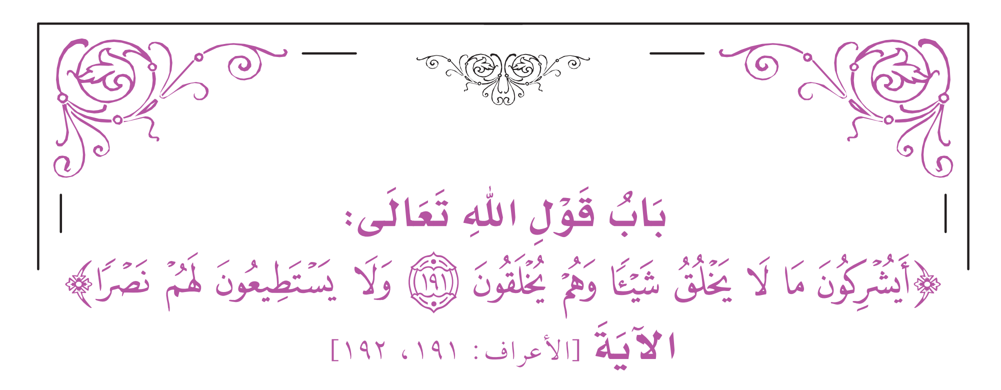
❁ قوله: [رَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الـمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»]:

قوله: (مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ)، قيل: إن هذا المنافق هو عبد الله بن أُبي ابن سلول.

قوله: (قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ): هذه الاستغاثة بحي حاضر قادر؛ لأن النبي ﷺ له الأمر بالمدينة وعلى ذلك فهي من الاستغاثة التي ليست من الشرك.

فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ): هذا من باب الأدب؛ أي: هذا اللفظ وهذا المعنى الذي وقع في قلوبكم الأولى أن توجهوه إلى الله.

والحديث فيه ابن لهيعة، وعلى ذلك فالحديث في إسناده ضعف.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٩١، ١٩٢]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ الآيَةَ [فاطر: ١٣].

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» [آل عمران: ١٢٨] (١) وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً؛ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» (٣)،

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٤/ ١٤٩٣) كتاب (٦٧) المغازي، باب (١٩) ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾. صحيح مسلم (٣/ ١٤١٧) رقم (١٧٩١).

(٢) تقدم أنه في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٤/ ١٤٩٣) رقم (٣٨٤٢)، ووصله أحمد (٢/ ٩٣)، والترمذي (٣٠٠٧) وقال فيه: حديث حسن غريب.

يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً.

وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** تفسير الآيتين.
- **الثانية:** قصة أُحد.
- **الثالثة:** قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة.
- **الرابعة:** أن المدعو عليهم كفار.
- **الخامسة:** أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار. منها: شجهم نبيّهم وحرصهم على قتله، ومنها: التمثيل بالقتلى مع أنهم بنو عمهم.
- **السادسة:** أنزل الله عليه في ذلك ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.
- **السابعة:** قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨] فتاب عليهم فآمنوا.
- **الثامنة:** القنوت في النوازل.
- **التاسعة:** تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١٢) رقم (٢٦٠٢، ٤٤٩٣)، صحيح مسلم (١/ ١٩٢) رقم (٢٠٦).

- **العاشرة:** لعنه المعين في القنوت.
- **الحادية عشرة:** قصته ﷺ لما أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.
- **الثانية عشرة:** جدّه ﷺ في هذا الأمر، بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.
- **الثالثة عشرة:** قوله للأبعد والأقرب: (لا أغني عنك من الله شيئاً) حتى قال: (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً) فإذا صرح ﷺ وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس الآن ـ تبين له التوحيد وغربة الدين.

الشرح

هذا الباب والباب الذي بعده من براهين توحيد الألوهية؛ أي: من الأدلة الدالة على أن المستحق للعبادة هو الله وحده.

وتوحيد الألوهية الذي هو أساس الدين وأصل الملة له من الأدلة النقلية والعقلية ما ليس لغيره من فرائض الدين وواجباته.

وهذا الباب الذي بين أيدينا في توحيد الربوبية وهو دال على توحيد الألوهية، فإذا كان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والتدبير والمتصف سبحانه وتعالى بالصفات العليا المتفرد بذلك عز وجل فهذا دليل على أنه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له.

كما أنّ معرفة المخلوقين وما هم عليه من الضعف والعجز والفقر هو أيضاً من البراهين الدالة على توحيد العبادة، فمن عرف الخلق وما هم عليه من الضعف والعجز فإنه يوحد ربه ﷻ ويعبده ولا يشرك به شيئاً.

قوله ﷻ: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾: هذا استفهام إنكاري للتوبيخ؛ أي: كيف يعبد هؤلاء آلهة من دون الله لا تخلق شيئاً وهم يخلقون، كما قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] فهؤلاء الذين عُبِدوا من دون الله من الأوثان لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، فهم لا يقدرون على أن يخلقوا شيئاً وهم يُخلقون فهم خلق لله ﷻ فمن كانت هذه حالَه كيف يُعبد من دون الله ﷻ وكيف تُصرف إليهم العبادة وهم لا يستطيعون أن يخلقوا شيئاً بل هم مخلوقون مربوبون لله ﷻ كما قال الخليل عليه السلام: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦].

قوله: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾: أي: لا يستطيعون أن ينصروا عابديهم، فهؤلاء المعبودون من دون الله من الأحجار والأشجار وغيرها لا تستطيع أن تنصر عابديها من أعدائهم.

قوله: ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾﴾: كذلك هم لا ينصرون أنفسهم، ومن كانت هذه حالُه فكيف يُعبد من دون الله ﷻ.

❁ **قوله**: [**وقوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾]:

قوله: ﴿قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾: القطمير: هو الغشاء الذي يحيط بالنواة؛ أي: نواة التمرة.

وأما الفتيل: فهو السلك الذي يكون في الشق في وسط النواة.

وأما النقير: فهي النقرة التي تكون وسط النواة.

فهؤلاء الذين يُعبدون من دون الله من الملائكة والجن والإنس والأحجار والأشجار وغيرها ما يملكون فتيلاً ولا قطميراً ولا نقيراً؛ بل المالك لذلك هو الله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإذا كانت هذه الآلهة لا تملك شيئاً ـ وهذا بإقرار عابديها، فإن من يعبد غير الله يقر أن المالك لكل شيء هو الله وحده وأن هذه الآلهة ما تملك من قطمير ـ فكيف تعبد من دون الله.

قوله: ﴿مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾: **(مِنْ)** هنا لتنصيص العموم؛ أي: لتأكيد العموم وتقويته، فهم لا يملكون شيئاً ولو كان هذا الشيء يسيراً مستحقراً لا قيمة له فالمالك لكل شيء هو الله وحده لا شريك له في ملكه كما أنه لا شريك له في ألوهيته.

قوله: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾: إن تدعوا هذه الآلهة فإنها لا تسمع، وفي هذه الآية دليل على أن المعبودين من دون الله لا يسمعون دعاء الداعين لهم سواء كان هؤلاء المدعوون من دون الله أمواتاً أو أحياء غائبين أو كانوا أحجاراً أو أشجاراً، ومن ذلك الأموات في أضرحتهم؛ فهم لا يسمعون دعاء الداعين لهم فإذا قال: يا سيدي فلان اشفع لي عند الله أو قال: اشف مريضي إلى غير ذلك فإن هذا الميت لا يسمع دعاءه وكذلك الأحجار والأشجار.

وأما ما ورد من الأدلة في سماع الموتى فإن هذا مقيّد بما جاء به الدليل يعني: أنه مستثنى، فإن الأموات إنما يسمعون في الجملة ولا يسمعون بالجملة، يعني: لا يسمعون كل شيء وإنما يسمعون بعض الأشياء التي جاء بها الدليل، كما ثبت في الصحيحين أنهم يسمعون قرع

نعال من شهد جنازتهم[١]، وكما ورد في قصة أهل القليب قتلى بدر من المشركين كما في الصحيحين[٢]، وكما جاء في السلام على الميّت كما روى ذلك ابن عبد البر وغيره[٣] فهذا سماع مقيّد بالدليل.

وأما أن يسمعوا دعاء الأحياء واستغاثة الأحياء واستعاذتهم وطلب الأحياء الشفاعة منهم فإن هذا قد نفاه الدليل، قال ﷻ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾: يعني: على فرض أن يسمعوا فإنهم لا يستجيبون؛ لأنهم لا يملكون شيئاً.

قوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾: إذا كان يوم القيامة فإن هؤلاء المدعوين يكفرون بشرككم، فيُقرون أن ما أنتم عليه شرك بالله ﷻ ويكفرون بهذا الشرك ويتبرؤون منه ومن أهله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾: سبحانه وتعالى.

❁ **قوله: [فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾»]**: رواه البخاري ومسلم معلقاً.

قوله: (**شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ**)، الشجّ: هو الجرح في الوجه والرأس خاصة، فإذا كان الجرح باليد فلا يسمى شجّة.

وهذا الحديث فيه: أنّ معرفة أوصاف المخلوقين وما هم عليه من الضعف والعجز والفقر دالة على أنّ المستحق للعبادة هو الله وحده، فهذا نبي الله الذي هو خير خلق الله وأحبُ خلق الله إليه ﷺ قد شُج وكُسرت

---

(١) البخاري (١/٤٤٨)، ومسلم (٤/٢٢٠٠).
(٢) البخاري (٣٧٥٩) (٤/١٤٦٢)، ومسلم (٢٨٧٤) (٤/٢٢٠٣).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٢٣٨).

رَباعيته ﷺ وحصل له من البلاء ما حصل ولم يملك أن يدفع عن نفسه ضرّاً كما أنه لا يملك أن يجلب لها نفعاً ﷺ فإذا كان هذا حال خير الخلق ﷺ فكيف من دونه من خلق الله من الأنبياء والصالحين.

قوله: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾): فأمر الفلاح إلى الله ﷻ وحده، وأما أنت يا محمد فإنما أنت منذر وليس لك من الأمر شيء بل الأمر كله لله وحده.

❁ **قوله**: [وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ ـ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً؛ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»]: الحديث رواه البخاري في صحيحه.

❁ **قوله**: [وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»]: فقد دعى على صناديد قريش الذين آذوه في مكة فأخرجوه من أحب البقاع إليه وإلى الله، وآذوا أصحابه وعشيرته، ثم لمّا هاجر إلى المدينة آذوه أيضاً ولم يتركوه ودعوتَه ﷺ حتى وصل بهم الأمر أنهم شجوا النبي ﷺ وكسروا رَباعيته ومع ذلك كله لمّا دعا عليهم باللعن قال الله ﷻ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ثم إنّ هؤلاء الثلاثة الذين ذكروا في هذه الرواية قد أسلموا وحسن إسلامهم، وهي رواية مرسلة وصلها أحمد والترمذي(١).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٩٣) رقم (٥٦٧٤) من حديث سالم عن أبيه. وفي سنن الترمذي (٥/ ٢٢٨) ولفظه: «كان يدعو على أربعة نفر». وليس في الترمذي أسماؤهم.

❁ **قوله**: [وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾؛ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»]:

قوله: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ): الشك من الراوي.

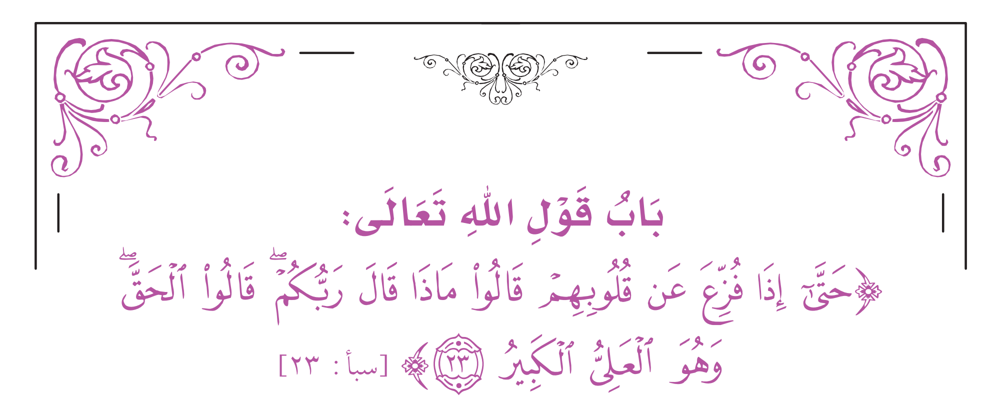
قوله: (اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ): أي: بالتوحيد وطاعة الله واجتناب معصيته فأنقذوها من النار.

قوله: (لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً): (شيئاً): نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فالنبي ﷺ لا يغني عن عشيرته الأقربين شيئاً ولو كان هذا الشيء يسيراً.

قوله: (يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً): خصص بعد التعميم، فهذا عمه العباس رضي الله عنه يقول له: لا أغني عنك من الله شيئاً.

قوله: (وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً): فهذا رسول الله ﷺ وهو خير خلق الله لا يملك لنفسه ولا لأقرب الناس إليه نفعاً ولا ضرّاً بل المالك لذلك هو الله وحده.





بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣]

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ.

فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»(١).

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمٰوَاتِ مِنْهُ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠٤) رقم (٤٥٢٢، ٧٠٤٣).

ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ.

قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ ﷻ»[1].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير الآية.
- **الثانية:** ما فيها من الحجة على إبطال الشرك، خصوصاً من تعلق على الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب.
- **الثالثة:** تفسير قوله: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾
- **الرابعة:** سبب سؤالهم عن ذلك.
- **الخامسة:** أن جبريل هو الذي يجيبهم بعد ذلك بقوله: (قال كذا وكذا).
- **السادسة:** ذكر أن أول من يرفع رأسه جبريل.
- **السابعة:** أن يقول لأهل السماوات كلهم؛ لأنهم يسألونه.
- **الثامنة:** أن الغشي يعم أهل السماوات كلهم.

---

(١) كنز العمال (٢/ ٥٠): «ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه ق في الأسماء والصفات طب عن النواس بن سمعان». الأسماء والصفات للبيهقي ص٢٠٣).

- **التاسعة:** ارتجاف السماوات لكلام الله.
- **العاشرة:** أن جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله.
- **الحادية عشرة:** ذكر استراق الشياطين.
- **الثانية عشرة:** صفة ركوب بعضهم بعضاً.
- **الثالثة عشرة:** إرسال الشهب.
- **الرابعة عشرة:** أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أذن وليه من الإنس قبل أن يدركه.
- **الخامسة عشرة:** كون الكاهن يصدق بعض الأحيان.
- **السادسة عشرة:** كونه يكذب معها مئة كذبة.
- **السابعة عشرة:** أنه لم يصدق كذبه إلا بتلك الكلمة التي سمعت من السماء.
- **الثامنة عشرة:** قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمئة؟!.
- **التاسعة عشرة:** كونهم يلقي بعضهم إلى بعض تلك الكلمة ويحفظونها ويستدلون بها.
- **العشرون:** إثبات الصفات خلافاً للأشعرية المعطلة.
- **الحادية والعشرون:** التصريح بأن تلك الرجفة والغشي كانا خوفاً من الله عز وجل.
- **الثانية والعشرون:** أنهم يخرون لله سجداً.

الشرح

أيضاً هذا الباب برهان من براهين توحيد العبادة، فإن الملائكة العظام مع ما هم عليه من عظيم الخلق فهم في غاية الخضوع والذل والاستكانة لله ﷻ ويحصل منهم الفزع الشديد عند سماع كلام الله ﷻ.

❁ **قوله:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾: أي: زال الفزع عن قلوبهم وهم الملائكة كما في حديث أبي هريرة ؓ ويأتي، فالملائكة إذا سمعوا كلام الله فزعوا وأصابتهم غشية وأثر بهم تأثيراً شديداً، وفي الملائكة حملةُ العرش المقربين، وفيهم جبريل وإسرافيل وميكائيل وسائر ملائكة الله ﷿، وقد روى الإمام أحمد في مسنده: «**رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ**»[(١)]، وقد صح أيضاً أنه ﷺ رأى جبريل ؑ: «**وَقَدْ سَدَّ الأُفُق**»[(٢)]، وقال ﷺ كما روى في سنن أبي داود: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ**»[(٣)].

فهؤلاء الملائكة العظام يحصل لهم خوف عند سماع كلام الله ﷻ، وهذا كما تقدم دليل وبرهان على أن المستحق للعبادة هو الله وحده، فإذا كان الملائكة هذه حالهم عند سماع كلام الله ﷻ فكيف يصرف إليهم أو إلى من دونهم شيء من العبادة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٩٥) رقم (٣٧٤٨). وأصله في الصحيحين: «أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمئة جناح».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٨١) رقم (٣٠٦٣)، و(٤/ ١٨٤١) رقم (٤٥٧٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٤٥) رقم (٤٧٢٧).

قوله: ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾: لأنه لا يقول إلا حقّاً، فهو الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقوله الحق؛ أي: عدل في الأحكام وصدق في الأخبار.

❁ **قوله**: [فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ.

فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»]: الحديث رواه البخاري.

قوله: (خَضَعَاناً): بفتح الخاء والضاد، ويصح: (**خُضْعاناً**): بضم الخاء وتسكين الضاد.

قوله: (كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ): هذا تشبيه للأثر الذي يقع على قلوب الملائكة عند سماع كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والصفوان: هو الحجر الأملس، إذا ضرب الحجر الأملس بسلسلة من حديد فإنه يحصل صوت وأثر عظيم في هذا الحجر الأملس الصلب، هذا الصوت الشديد يشبه الأثر الذي يقع في قلوب الملائكة عند سماع كلام الله عَزَّ وَجَلَّ.

وعلى ذلك فهذا تشبيه للأثر الذي يقع في قلوب الملائكة بسلسلة

على صفوان وليس تشبيهاً لكلام الله ﷻ بذلك فإن الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١].

قوله: (يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ): أي: ينفذ إلى قلوبهم ويؤثر فيها تأثيراً عظيماً.

قوله: (فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ): من الجن، يسمع الكلمة التي هي من أمر الله ﷻ لأنها تنتقل من ملائكة الله في السماء حتى تصل إلى السماء الدنيا فيسمعها مسترق السمع.

قوله: (وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ): أي: وفرق بين أصابعه، فإن الجن مسترقي السمع يكونون على هذه الصفة بعضهم فوق بعض؛ أي: يرقى هذا على هذا، وهذا على هذا حتى يصلوا إلى السماء الدنيا فيسمعوا هذه الكلمة.

قوله: (فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا): أي: أدركه الشهاب قبل أن يلقي هذه الكلمة إلى من تحته، وربما ألقاها ثم أدركه الشهاب بعد أن ألقاها.

قوله: (فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ): أي: يكذب الساحر أو الكاهن مع هذه الكلمة التي سُمعت من السماء مئة كذبة.

قوله: (فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟): فيحكون صدقه ولا يحكون كذبه، فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء، وهكذا الناس كما هو معلوم فإنما يتناقلون ما هو عجيب وغريب، فعندما ينقل الكاهن أو الساحر أو المنجم للناس خبراً ويكون صدقاً فيقع كما أخبر به الناس، فإن الناس يتناقلونه، وما يخبر به من أخبار كاذبة فإن الناس في العادة لا ينقلونها.

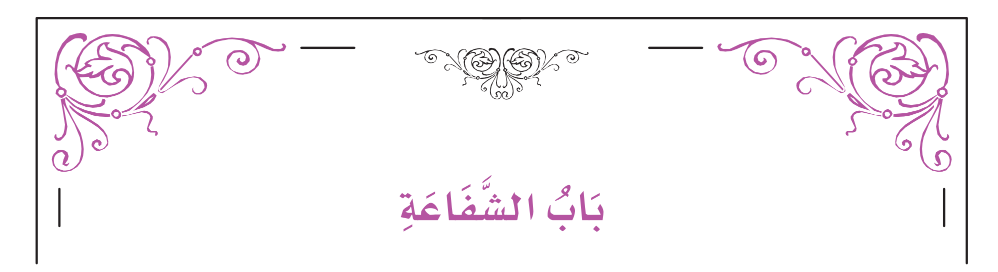
❁ **قوله: [وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمٰوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ ـ أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ ـ خَوْفاً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمٰوَاتِ؛ صَعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّداً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ. ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»]:**

قوله: (وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): (سَمْعَانَ): بفتح السين، وكسرها: **(سِمْعَانَ)**، كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وهذا الحديث فيه نُعيم بن حماد، وفيه عنعنة الوليد بن مسلم، ويشهد له ما قبله ولذا أورده المصنفون في السُّنَّة ـ أي: في الاعتقاد ـ في كتبهم كابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة، وابن خزيمة في التوحيد وقد ذكر أنه لا يحتج إلا بالصحيح.



(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩١).



بَابُ الشَّفَاعَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]، وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيتين [سبأ: ٢٢، ٢٣].

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ - فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْناً لِلَّهِ - وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[١].

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢١٥) رقم (٣١٦٢)، وفي مواضع أخرى كثيرة، صحيح مسلم (١/ ١٨٠) رقم (١٩٣).

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ[(١)]، فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ». انْتَهَى كَلَامُهُ[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير الآيات.
- **الثانية:** صفة الشفاعة المنفية.
- **الثالثة:** صفة الشفاعة المثبتة.
- **الرابعة:** ذكر الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.
- **الخامسة:** صفة ما يفعله ﷺ، وأنه لا يبدأ بالشفاعة أولاً؛ بل يسجد، فإذا أذن الله له شفع.
- **السادسة:** من أسعد الناس بها؟.
- **السابعة:** أنها لا تكون لمن أشرك بالله.
- **الثامنة:** بيان حقيقتها.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٩) رقم (٩٩)، و(٥/ ٢٤٠٢) رقم (٦٢٠١).

(٢) يراجع كلام شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٧٧ ـ ٧٨).

الشرح

الشفاعة لغة: من الشفع وهو ضد الوتر، وهو ضم الشيء إلى مثله، والوتر لغتان، بالكسر والفتح.

وفي الاصطلاح: طلب الخير للغير، وهي التي يعبر عنها العامة بالواسطة.

ومناسبة هذا الباب للبابين قبله: أن المشركين إذا أُحتج عليهم بالآيات في توحيد الله قالوا: إنا لا نعتقد في هؤلاء الأولياء أنهم يضرون أو ينفعون إنما هم وجهاء لهم منزلة عند الله لصلاحهم نرجو شفاعتهم، فاتخذناهم شفعاء بيننا وبين الله ليقربونا إليه زلفى؛ يرفعون إلى الله ﷻ حاجاتنا.

وهذا هو دين المشركين، ولذا قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وهذه هي شبهة المشركين في قديم الدهر وحديثه فبعث الله الرسل لإبطال ذلك والنهي عنه**»[(١)]، فالمشركون ما كانوا يؤمنون بأن هناك ربّاً سوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإنما كانوا يتخذون تلك الآلهة شفعاء من دون الله.

قال ﷻ: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]؛ أي: إن الله لا يعلم أنها شفيعة، وما لا يعلمه الله ليس بواقع وليس بكائن ولو كان واقعاً لعلمه، فهو الذي بكل شيء عليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١﴾﴾، فسمى اتخاذ الشفعاء شركاً.

وقال ﷻ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٨٥).

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٢، ٣].

قوله: ﴿زُلْفَىٰٓ﴾: مصدر مؤكِّد من غير لفظ الفعل؛ أي: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله تقريباً؛ أي: بالشفاعة.

والاستثناء هنا مفرغ من أعم الأحوال، والمعنى: ما نعبدهم لشيء من الأشياء إلا ليقربونا إلى الله زلفى.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ﴾: لأن اعتقادهم كذب على الله؛ لأنهم اعتقدوا أن الله ﷻ أذن باتخاذ الشفعاء وهذا كذب على الله سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿كَفَّارٌ﴾: هذه مبالغة في الكفر؛ أي: أن كفرهم قد بلغ مبلغاً عظيماً.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ﴾ [الزمر: ٤٤].

إذن هؤلاء المشركون في قديم الزمن وحديثه قد اتخذوا من دون الله شفعاء فتنقصوا الله سبحانه وتعالى وشبهوه بخلقه، وذلك أنهم ظنوا أن الله سبحانه وتعالى كملوك الدنيا الضعفاء الفقراء المحتاجين، فإن ملوك الدنيا فقراء محتاجون إلى الوزراء وإلى الوجهاء ليكملوا لهم ملكهم ولتنفذ أوامرهم فلا يكمل ملكهم إلا بهؤلاء الوزراء والوجهاء، ثم إنّ الناس من سائر الرعية إذا أرادوا شيئاً فإنهم يرفعون حاجاتهم إلى هؤلاء الوجهاء، ثم الوجهاء يرفعون الحاجات إلى الملوك، ويكون سؤال هذا الوجيه لهذا المحتاج أعظم من سؤاله هو فإذا دخل هذا المحتاج إلى ملك من ملوك الدنيا فإن دخوله عليه وسؤاله له ليس كسؤال هؤلاء الوجهاء والوزراء، فشبه هؤلاء المشركون اللهَ ﷻ بملوك الدنيا واتخذوا من دونه شفعاء.

ولذا **قال** ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾: فهؤلاء الذين تدعونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السمٰوات ولا في الأرض.

قال ﷻ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾: فلا يشاركون الله سبحانه وتعالى في أرضه ولا في سمائه ولا في خلقه سبحانه وتعالى.

ثم نفى سبحانه وتعالى أن يكون له معين من خلقه فقال: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾، وما بقي إلا الشفاعة فنفاها بقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، فالذي يملك الشفاعة هو الله وحده، وليس أحد من الخلق يشفع إلا بشرطين:

١ ـ **الشرط الأول**: أن يأذن الله له بالشفاعة.

٢ ـ **الشرط الثاني**: أن يرضى عن المشفوع له بأن يكون من الموحدين، **قال** ﷻ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

ولا يُعطى أحد من الخلق الشفاعة إلا مقيدة، يعني: لا يقال لأحد من الخلق لا ملكاً ولا نبيّاً ولا وليّاً: اشفع لمن تشاء فهذه تسمى شفاعة مطلقة، **قال** ﷻ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

ثم إنّ الله قد أعطى هذه الشفاعة لهذا الشافع كرامة له وإلا فإن المحمود على الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى.

وسؤال الأموات الشفاعة داخل في هذا الباب، فإذا أتى إلى الميت فقال: يا فلان اشفع لي عند الله، أو فلان كن لي شفيعاً عند الله، هذا من الشرك الأكبر من وجهين:

١ ـ **الوجه الأول**: أن هذا سؤالٌ وطلب فهو دعاء، ودعاء الأموات كما تقدم تقريره شرك أكبر.

أما لو قال لحي: ادع الله لي، فهذا لا يدخل في هذا الباب، والدعاء يخرج عن الشرك إذا كان لحي حاضر قادر كما تقدم.

٢ ـ **الوجه الثاني**: أن الشرك لازم لاتخاذ الشفعاء؛ أي: أن اتخاذ الشفعاء يلزم منه الشرك شاء المشرك أم أبى، فإن الذين يأتون إلى الأولياء إلى أضرحتهم، فيسألونهم الشفاعة تتعلق قلوبهم بهم، ويتوجهون إليهم ويرغبون إليهم ويرهبون منهم شاؤوا ذلك أم أبوه، كما أن المشرك متنقص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والنبي ﷺ لم يرشد أمته ـ وهو الذي لم يترك خيراً إلا دلهم عليه ـ إلى أن يسألوه الشفاعة، وإنما دلهم على الأسباب التي ينالون بها شفاعته وأعظمها التوحيد، ولذا قال ﷺ فيما ثبت في صحيح مسلم في ذكر شفاعته ﷺ: «**فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**»[(١)]، وقال ﷺ لما سأله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أسعد الناس بشفاعتك؟ فقال ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ**» رواه البخاري.

ومن أسباب ذلك أيضاً: الدعاء بعد النداء، ففي البخاري أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً**

(١) صحيح مسلم (١/ ١٨٩) رقم (١٩٩).

الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

❁ **قوله**: [وقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٥١﴾]: أي: لا قريب لهم ينصرهم، ولا شفيع يشفع لهم من عذاب الله.

قوله: ﴿وَلِيٌّ﴾: ناصر ينصرهم.

قوله: ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾: يشفع لهم، وهذا فيه نفي أن يكون لأحد من الشفاعة من شيء؛ بل الله سبحانه وتعالى مالك الشفاعة جميعاً، وإنما يهبها لمن يشاء بالشرطين المتقدمين.

❁ **قوله**: [وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾]: فهو مالكها وحده سبحانه وتعالى.

❁ **قوله**: [وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾]: هذا استفهام استنكاري، **والجواب**: لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه.

❁ **قوله**: [وقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ۝٢٦﴾]: هذه الآية فيها ذكر شرطي الشفاعة: الإذن للشافع، والرضا عن المشفوع له.

❁ **قوله**: [وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾]: تقدم شرح هذه الآية، وهذه الآية هي التي قيل فيها: إنها تقطع عروق الشرك من القلب[٢].

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٢٢) رقم (٥٨٩)، و(٤/ ١٧٤٩) رقم (٤٤٤٢).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٥٠) (٦٢٥).

❁ **قوله**: [قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ ـ فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْناً لِلَّهِ ـ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾]:

قوله: (أَبُو العَبَّاسِ): هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ): يؤخذ من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

قوله: (أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ): يؤخذ من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾.

قوله: (أَوْ يَكُونَ عَوْناً لِلَّهِ): يؤخذ من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾.

❁ **قوله**: [فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ. وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ]:

إذاً عندنا:

١ ـ **شفاعة منفية**: وهي الشفاعة التي يعتقدها المشركون.

٢ ـ **وعندنا شفاعة مثبته**: وهي التي يتوفر فيها الإذن للشافع والرضا عن المشفوع له.

والشفاعة المثبتة على قسمين أيضاً:

١ ـ **القسم الأول**: الشفاعة الخاصة.

٢ ـ **والقسم الثاني**: الشفاعة العامة.

أما الشفاعة الخاصة فهي الخاصة بالنبي ﷺ وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة لأهل الموقف أن يفصل بينهم، وهي المقام العظيم الذي يختص به ﷺ يوم القيامة، قال ﷺ: «**وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ**»[(١)].

النوع الثاني: شفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها، فلا يدخل أهل الجنة إلا بشفاعته ﷺ.

النوع الثالث: الشفاعة لأبي طالب عمّه أن يُخفف عنه من العذاب.

أما القسم الثاني: فهي الشفاعة العامة، يعني: لا تختص به ﷺ؛ بل هي له ولغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة وهي على ثلاثة أنواع أيضاً:

النوع الأول: الشفاعة لمن استحق أن يدخل النار من أهل الكبائر ألا يدخلها.

النوع الثاني: الشفاعة لمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها.

النوع الثالث: الشفاعة في رفعة درجة بعض أهل الجنة؛ لأن أهل الجنة يشفع بعضهم لبعض فيرفع الله سبحانه وتعالى درجة من يشاء بالشفاعة ولكل نوع أدلته.

❁ **قوله**: [**وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ**]: والحديث رواه البخاري.

---

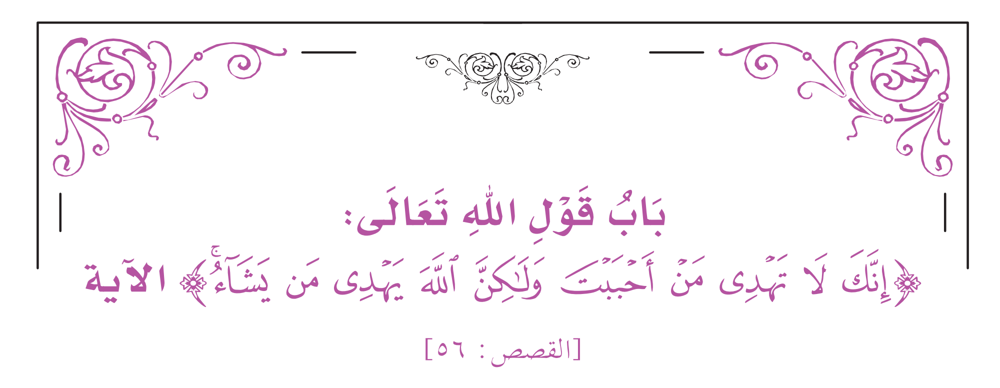
(١) صحيح البخاري (١/١٢٦) رقم (٦١٤)، (٦/٨٦) رقم (٤٧١٩).

❁ **قوله**: [فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ. وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ]: إذاً هي كرامة من الله لهذا الشافع، ولذا فإن المتفضل على الحقيقة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَحَقِيقَتُهُ): أي: الأمر، وفي نسخة أخرى: (**وحقيقتُها**): أي: الشفاعة.

❁ **قوله**: [فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ]: تقدم شرح هذا.





بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الآية

[القصص: ٥٦]

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾»[1].

فيه مسائل:

- **الأولى**: تفسير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.
- **الثانية**: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية.

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥٧) (١٢٩٤)، و(٣/ ١٤٠٩) (٣٦٧١)، وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم (١/ ٥٤) (٢٤).

- **الثالثة**: وهي المسألة الكبرى ـ تفسير قوله ﷺ: (قل: لا إلٰه إلا الله) بخلاف ما عليه من يدعي العلم.
- **الرابعة**: أن أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذ قال للرجل: (قل لا إلٰه إلا الله). فقبح الله من أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام.
- **الخامسة**: جدّه ﷺ ومبالغته في إسلام عمه.
- **السادسة**: الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه.
- **السابعة**: كونه ﷺ استغفر له فلم يغفر له؛ بل نهي عن ذلك.
- **الثامنة**: مضرة أصحاب السوء على الإنسان.
- **التاسعة**: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر.
- **العاشرة**: الشبهة للمبطلين في ذلك، لاستدلال أبي جهل بذلك.
- **الحادية عشرة**: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها لنفعته.
- **الثانية عشرة**: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين؛ لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها، مع مبالغته ﷺ وتكريره، فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم، اقتصروا عليها.

﴿ الشرح ﴾

هذا الباب من أدلة التوحيد وبيان أن المالك للشفاعة هو الله ﷻ وحده، فهو كالمتمم للأبواب التي قبله، فالنبي ﷺ الذي هو أعظم الخلق جاهاً وأقربهم إلى الله وسيلة ﷺ وأفضل الخلق على الإطلاق لا يملك هداية القلوب ﷺ حتى لأحب الناس إليه، فالنبي ﷺ مع حرصه على هداية عمّه أبي طالب وهو الذي رباه صغيراً ونصره كبيراً، ومع ما له ﷺ من المنزلة فإنه لم يملك هداية قلب أبي طالب.

فليس له من الهداية إلا هداية البيان والإرشاد، فيدعو الناس إلى الحق ويبين لهم الحجة ﷺ لكنه لا يملك هداية القلوب، ولذا قال ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

كما أنه لا يملك أن يشفع لعمه أبي طالب مع عظيم جاهه ومنزلته إلا بالتخفيف عنه، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾، فنُهي أن يستغفر له وكذا الشفاعة، ونُهي أن يستغفر لأمه ﷺ، فقد جاء في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فأذن لي**»[(١)]، فدل هذا على أنه لا يملك الشفاعة المطلقة بل هي شفاعة مقيدة بالإذن للشافع والرضا عن المشفوع له.

❁ **قوله: [قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾]**: تقدم أن الهداية نوعان:

١ ـ هداية بيان وإرشاد.

٢ ـ هداية توفيق.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) (٩٧٦).

فهداية البيان والإرشاد لا تختص بالله ﷻ قال ﷻ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وهذه هداية البيان والإرشاد، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]، وهذه هداية البيان والإرشاد، وقال ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧]، وقال ﷺ: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»[1] متفق عليه.

وأما النوع الثاني وهو هداية القلوب؛ أي: أن تلهم القلوب قبول الحق والإذعان له والعمل به، فهذا ليس إلا لله وحده: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

❁ **قوله: [فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾»]**: والحديث متفق عليه.

فإن قيل: إن أبا طالب قد حضرته الوفاة ومعلوم شرعاً أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر؟

والجواب: أن يقال: إن هذا خاص بأبي طالب، ولذا كان له

---

(١) تقدم.

خصوصية في باب الشفاعة، فيشفع له النبي ﷺ فيخفف عنه العذاب كما ثبت هذا في الصحيح[(١)].

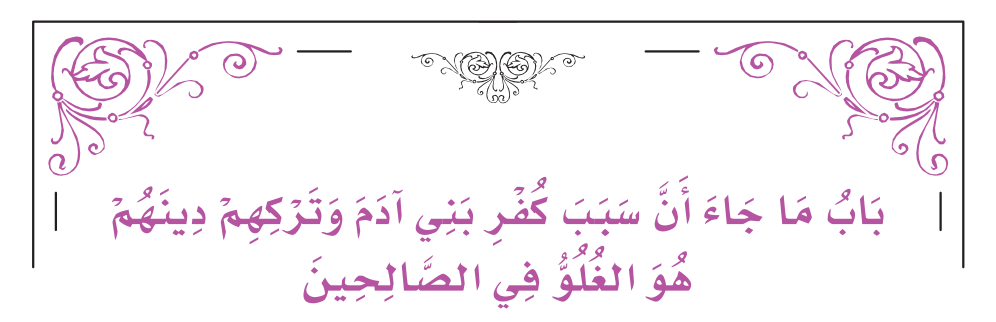
ويصح أن يكون المعنى من **قوله**: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ): أي: حضرته علامات الوفاة ولم يغرغر بعد، والجواب الأول هو **الأظهر**.

قوله: (فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!): وهذا فيه ضرر صديق السوء، فقد حالَا بينه وبين التوبة بهذه المقالة.

قوله: (فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ): استقبح الراوي أن يقول: أنا على ملة عبد المطلب، فقال: هو؛ أي: أبو طالب على ملة عبد المطلب.



(١) أخرج البخاري (٣/١٤٠٨) (٣٦٧٠): (أن العباس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار**») وأخرجه مسلم (١/ ١٩٤) (٢٠٩).



بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١].

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: «﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ العِلْمُ؛ عُبِدَتْ»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا؛ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ؛ فَعَبَدُوهُمْ»[(٢)]، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَاهُ[(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٧٣) رقم (٤٦٣٦).
(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٣٣٢).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٧١) رقم (٣٢٦١). ولم يخرجه مسلم.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ»[(٢)].

❖ فيه مسائل:

- **الأولــى:** أن من فهم هذا الباب وبابين بعده، تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب.
- **الثانية:** معرفة أول شرك حدث على وجه الأرض أنه بشبهة الصالحين.
- **الثالثة:** أول شيء غيّر به دين الأنبياء، وما سبب ذلك مع معرفة أن الله أرسلهم.
- **الرابعة:** قبول البدع مع كون الشرائع والفطر تردها.
- **الخامسة:** أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل، فالأول: محبة الصالحين، والثاني: فعل أناس من أهل العلم والدين شيئاً أرادوا به خيراً، فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره.
- **السادسة:** تفسير الآية التي في سورة نوح.
- **السابعة:** جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢١٥) رقم (١٨١٥)، وفي مواضع أخرى، سنن النسائي (٥/ ٢٦٨)، رقم (٣٠٧٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨) رقم (٣٠٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٥) رقم (٢٦٧٠).

- **الثامنة:** فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر.
- **التاسعة:** معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة ولو حسن قصد الفاعل.
- **العاشرة:** معرفة القاعدة الكلية، وهي النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه.
- **الحادية عشرة:** مضرة العكوف على القبر لأجل عمل صالح.
- **الثانية عشرة:** معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.
- **الثالثة عشرة:** معرفة عظم شأن هذه القصة، وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها.
- **الرابعة عشرة:** وهي أعجب وأعجب: قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث، ومعرفتهم بمعنى الكلام، وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم حتى اعتقدوا أن فعل قوم نوح هو أفضل العبادات، واعتقدوا أن ما نهى الله ورسوله عنه، فهو الكفر المبيح للدم والمال.
- **الخامسة عشرة:** التصريح أنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.
- **السادسة عشرة:** ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك.

- **السابعة عشرة:** البيان العظيم في قوله ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم) فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.
- **الثامنة عشرة:** نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين.
- **التاسعة عشرة:** التصريح بأنها لم تعبد حتى نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده ومضرة فقده.
- **العشرون:** أن سبب فقد العلم موت العلماء.

الشرح

الغلو في اللغة: من غلا يغلو إذا جاوز الحد.

وهو: الإفراط في التعظيم بالأقوال والأفعال والاعتقادات.

يقابل الإفراط التفريط، كما أن الغلو يقابل الجفاء أو الإجحاف.

مثال ذلك: عيسى ابن مريم عليه السلام قد غلا وأفرط فيه النصارى فقالوا: إنه ثالث ثلاثة أو هو الله أو ابن الله، وفرّط وجفى وأجحف في حقه اليهود فقالوا: إنه ابن بغي.

❁ **قوله:** [**وقول الله** عز وجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾]:

قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: وهم اليهود والنصارى.

قوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾: أي: لا تغلوا بأي نوع من أنواع الغلو، فاليهود غلو في عزير، والنصارى غلو في عيسى ابن مريم.

فالغلو الذي نهى الله عنه أهل الكتاب هو الغلو في الدين، وهذه

الأمة تتبع طريقة من قبلها من الأمم، قال ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»[١].

❁ **قوله**: [فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: «﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾؛ قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِك وَنُسِيَ العِلْمُ؛ عُبِدَتْ»]:

قوله: (فِي الصَّحِيحِ): في صحيح البخاري.

قوله: (أَوْحَى الشَّيْطَانُ): الوحي: هو الإلقاء في خفاء؛ أي: وسوس الشيطان في قلوبهم أن يصنعوا تماثيل لهؤلاء الصالحين ثم ينصبوها في مجالسهم التي يجتمعون فيها، حتى إذا رأوهم نشطوا في العبادة، فلم يكن غرضهم عبادة هذه التماثيل لهؤلاء الصالحين وإنما كان غرضهم أن تقوى هممهم على العبادة، فإذا كلّوا وملّوا قويت عزائمهم إذا رأوا هذه التماثيل التي تذكرهم بأولئك الصالحين من قوم نوح عليه السلام.

قوله: (وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ): هذا يغوث، وهذا ودّ، وهذا سواع، وهذا يعوق، وهذا نَسر.

قوله: (فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ): لأنهم كان عندهم علم فلم يعبدوا هذه الأوثان؛ لأنهم كانوا يعلمون أن عبادتها شرك.

قوله: (حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ العِلْمُ؛ عُبِدَتْ): في رواية

---

(١) تقدم.

البخاري: «**وتنسَّخ العلم**»[١]؛ أي: ذهب وزال شيئاً فشيئاً كما يزول الظل.

إذاً هؤلاء القوم إنما وقعوا في الذريعة إلى الشرك الأكبر، ثم إن من بعدهم أوحى الشيطان إليهم أن قومكم كانوا يعبدون هذه التماثيل، والعلم قد نُسي وزال فعبدوا هذه التماثيل من دون الله ﷻ.

وهذا يدعو إلى الخوف من الشرك والحذر من ذرائعه وأسبابه؛ وذلك لأن الناس مع مرور الزمن وطول الأمد ينسون العلم ويقل العلم، فكثير من البلاد التي فيها شرك كان فيها من العلماء من ينهون عن الشرك، وكان العامة عندهم من العلم بالتوحيد ما يمنعهم من الشرك، لكن العلم نسي شيئاً فشيئاً وقعوا أولاً في ذرائع الشرك حتى طال الزمن فوقعوا في الشرك الأكبر.

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه كما ورد في البخاري: «**صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ**»[٢] فانظر إلى فتنة الشيطان كيف أن هذه الأوثان بأسمائها التي كانت تعبد في قوم نوح صارت بعد ذلك في العرب.

❁ **قوله**: [وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا؛ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ؛ فَعَبَدُوهُمْ»]: وتقدم الكلام عليه.

والأمد هو: الزمن.

❁ **قوله**: [وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٧٣) رقم (٤٦٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٦٠) رقم (٤٩٢٠).

أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَاهُ]:

قوله: (لَا تُطْرُونِي): **الإطراء**: هو الغلو في المديح، فيُنزل الممدوح فوق منزلته.

والحديث رواه البخاري فقط.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ]: والحديث رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

❁ **قوله**: [وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ»]: **التنطع هو**: التكلف والتعمق في الشيء.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]، قال ابن كثير رحمه الله: «أي: ما أزيد على ما أرسلني الله به ولا أبتغي زيادة عليه»(١)، ثم ذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ من العلم أن يقول الرجل لما لا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ**: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ **أخرجاه**»(٢)، ومن ذلك أن يبتدع في دين الله ما لم يشرعه الله، أو أن يزيد على المشروع فإن ذلك من التكلف والتعمق، فهذا لم يكفه ما جاء به النبي ﷺ الذي لم يترك خيراً إلا دل الأمة عليه ولا شرّاً إلا حذّرها منه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٨٢):

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٨٠٩)، وصحيح مسلم برقم (٢٧٩٨).

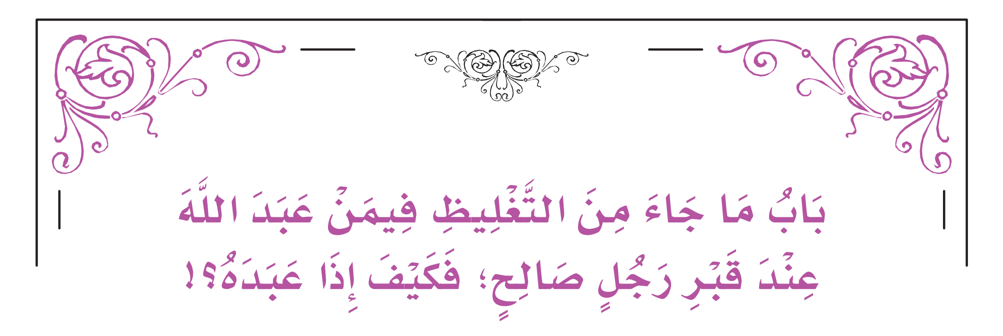
والتنطع له صور كثيرة: منها: الغلو في الصالحين.

ومنها: تحريم ما أحله الله من المطاعم والمناكح والملابس والمشارب والمساكن وظن أنّ ذلك من الزهد هذا أيضاً من التكلف والتنطع في الدين.

ومنها: قول ما لم يقله السلف في باب الأسماء والصفات.

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة.



بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ[1].

وَلَهُمَا: عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ـ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً ـ» أَخْرَجَاهُ[2].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) (٤١٧)، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) (٤٢٥)، و(١/ ٤٦٨) (١٣٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) (٥٣١)، (٥٢٩).

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١].

فَقَدْ نَهى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ ـ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ ـ مَنْ فَعَلَهُ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ـ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ـ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِداً؛ بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِداً؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[٢]. وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) (٥٣٢).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) (٣٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧١) (٥٢٣).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٥٤) (٤٣٤٢)، صحيح ابن حبان (٦/ ٩٤) (٢٣٢٥)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٦) (٧٨٩).

فيه مسائل:

- **الأولى:** ما ذكر الرسول ﷺ فيمن بنى مسجداً يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.
- **الثانية:** النهي عن التماثيل، وغلظ الأمر في ذلك.
- **الثالثة:** العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك. كيف بيّن لهم هذا أولاً، ثم قبل موته بخمس قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم.
- **الرابعة:** نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.
- **الخامسة:** أنه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم.
- **السادسة:** لعنه إياهم على ذلك.
- **السابعة:** أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره.
- **الثامنة:** العلة في عدم إبراز قبره.
- **التاسعة:** في معنى اتخاذها مسجداً.
- **العاشرة:** أنه قرن بين من اتخذها مسجداً وبين من تقوم عليهم الساعة، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.
- **الحادية عشرة:** ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الرد على الطائفتين اللتين هما شر أهل البدع؛ بل أخرجهم بعض السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية. وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد.

- **الثانية عشرة**: ما بلي به ﷺ من شدة النزع.
- **الثالثة عشرة**: ما أكرم به من الخلّة.
- **الرابعة عشرة**: التصريح بأنها أعلى من المحبة.
- **الخامسة عشرة**: التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة.
- **السادسة عشرة**: الإشارة إلى خلافته.

الشرح

هذا من باب سد الذرائع الموصلة إلى عبادة الصالحين، فإن السُّنَّة قد أتت بالتحذير من عبادة الله عند قبور الصالحين والتغليظ في ذلك فكيف بعبادة الصالحين أنفسهم.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: أُولَئِك إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِك شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ]:

الحديث متفق عليه.

فهؤلاء قد بنوا الكنائس على قبور أنبيائهم، فعبدوا الله عَزَّ وَجَلَّ عند قبور الأنبياء، وجاء في هذا التغليظ العظيم بقوله: «**أُولَئِك شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، والرجل الصالح يدخل فيه النبي ويدخل فيه الولي.

إذاً هذا الحديث في التغليظ فيمن عَبَد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبد هذا الرجل الصالح كما يفعل في المشاهد والأضرحة التي تعبد من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن في البلاد الإسلامية نحواً من عشرين ألف ضريح تعبد من دون الله ﷻ وفي بلد واحد منها نحو ثمانية الآف ضريح تعبد من دون الله، ينذر لها ويستغاث بها وتدعا من دون الله ﷻ والعياذ بالله.

❁ **قوله**: [وَلَهُمَا: عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ـ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً ـ» أَخْرَجَاهُ]:

قوله: (وَلَهُمَا: عَنْهَا): أي: عن عائشة ﵂.

قوله: (طَفِقَ): جعل.

قوله: (خَمِيصَةً): الكساء ذو الأعلام.

قوله: (فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا): إذاً كان ﷺ في شدة النَّزْع وهو يحتضر فقال وهو كذلك، فما ظنك بهذا الأمر الذي يحذّر منه رسول الله ﷺ في هذه الحال أيُظن أنه يحذر ﷺ عن أمر لا أهمية له به؛ بل الذي يُحذِّر منه أعظم ما ينبغي أن يُحْذَر، وأعظم ما يخشى على الأمة أن تفتتن به، فهو في هذه الحال يقول ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فهو أعظم من أمر الخلافة، فقد ترك الأمة ﷺ ولم ينص عند احتضاره على خليفة، وإنما كانت هناك إشارات كثيرة ظاهرة قبل احتضاره ﷺ على خلافة أبي بكر ﵁.

قوله: (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً): أي: موضعاً للعبادة، ولم يكن أحد يجرؤ بعد وفاة النبي ﷺ في عصر الخلفاء الراشدين أن يبني على قبره مسجداً، لكن خُشى أن يأتي أحد على حين غفلة من الناس إلى قبره ﷺ فيتعبد عنده،

يعني: يذهب إلى القبر ويعكف عنده ويدعو الله ويصلي ويعتقد أن في هذا المكان بركة فليس المقصود هنا: (أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً)، أن يبنى عليه مسجد، وإنما المقصود أن يتخذ موضعاً للعبادة، ولذا دفن ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، فلمّا كان عصر الوليد بن عبد الملك رحمه الله أراد أن يوسع المسجد وأن يدخل الحجرات، فأنكر ذلك عليه أئمة السلف في عصره، لكنه أدخل الحجرات في مسجده ﷺ وجعل بين القبر وبين من يكون خلف القبر؛ أي: من الناحية الشمالية ثلاثة جدران: الجدار الأول جدار حجرةِ عائشة رضي الله عنها، ثم الجدار الثاني جدار مُسنم زاويته إلى ناحية الشمال، ثم بعد ذلك جدار ثالث، فلا يتمكن أحد من استقبال القبر وبينه وبينه هذه الثلاثة الْجدران التي من بينها هذا الجدار المسنم فهذه كلها عوازل، ولذا قال ابن القيم رحمه الله[1]:

وَدَعَا بِألَّا يُجْعَلَ القَبرُ الَّذِي ... قَدْ ضَمَّهُ وَثَناً مِنَ الأوْثَانِ
فأَجَابَ رَبُّ العَالمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ
حَتَّى اغْتَدَتْ أرْجَاؤهُ بدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وحِمَايةٍ وَصِيَانِ

ثم إن المسجد لم يوسع لا في التوسعة القديمة ولا في التوسعة المعاصرة من الناحية الشرقية فيكون كالتابع للمسجد وعلى ذلك فإذا قال قائل: إنكم تنكرون بناء القبور على المساجد وهذا المسجد النبوي فيه قبر النبي ﷺ

فنقول له أولاً: إن النصوص صريحة في النهي عن ذلك.

ثانياً: إن ذلك لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا في عصر خلفائه؛ بل كان قبره ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لمّا وسع لحاجة المسلمين

(١) نونية ابن القيم (٢١٥).

للتوسعة أدخلت الحجرات والتي منها حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها القبر ولا يمكن أن ينبش قبره ﷺ فكان القبر متصلاً بالمسجد في جهته الشرقية لكنه ليس من المسجد ولم يوسع من الجهة التي هو فيها ﷺ فكان قبره خارجاً عن المسجد.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ**»(١) فأجاب الله كما تقدم في كلام ابن القيم دعاءه ﷺ وأحاطه بهذه الجدران الثلاثة.

❁ **قوله**: [**وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**]:

قوله: (**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ**): لأن الخلة هي التي تتخلل القلب فلا يبقى في قلب المحب موضع إلا ودخلته هذه المحبة.

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**): وهذا فيه أن النبي ﷺ خليل الله، فقول بعض الناس: إبراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله هذا خطأ؛ بل إن محمداً خليل الله كما أن إبراهيم خليل الله عليهما أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) الموطأ ـ رواية يحيى الليثي (١/ ١٧٢) رقم (٤١٤) مرسلاً، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤٦) رقم (٧٣٥٢)، مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٣) رقم (٦٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٦) رقم (١٥٨٧). وسيأتي.

قوله: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً): وهذا فيه إشارة لخلافة أبي بكر رضي الله عنه ولم يصرح ﷺ بذلك.

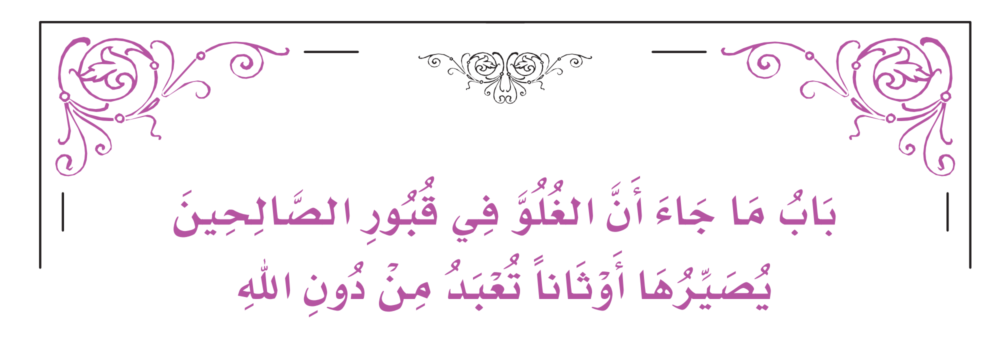
وصرح في المنع من بناء المساجد على القبور الذي هو ذريعة إلى الشرك فقال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

❁ **قوله**: [فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ ـ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ ـ مَنْ فَعَلَهُ. وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ـ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ـ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِداً. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِداً؛ بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِداً؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»]:

قوله: (وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ): أي: عند القبور ولو لم يبنِ مسجداً وإنما صلى عند هذه القبور فإن هذا من هذا الباب، وهذا النقل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

❁ **قوله**: [وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»]: هذا الحديث رواه أبو حاتم؛ أي: ابن حبان في صحيحه وهو حديث ـ كما قال الإمام رحمه الله ـ إسناده جيد.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٨).



بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَاناً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(١)]، وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾ [النجم: ١٩]؛ قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»، وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(٣)].

فيه مسائل:

- **الأولى**: تفسير الأوثان.
- **الثانية**: تفسير العبادة.
- **الثالثة**: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه.

---

(١) تقدم.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٥٢٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٢٩) رقم (٢٠٣٠)، وفي مواضع أخرى، سنن أبي داود (٢/٢٣٨) رقم (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/١٣٦) رقم (٣٢٠). وقال: «حديث حسن»، سنن النسائي (٤/٩٤) رقم (٢٠٤٣)، صحيح ابن حبان (٧/٤٥٢) رقم (٣١٧٩).

- **الرابعة:** قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.
- **الخامسة:** ذكر شدة الغضب من الله.
- **السادسة:** وهي من أهمها ـ معرفة صفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان.
- **السابعة:** معرفة أنه قبر رجل صالح.
- **الثامنة:** أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنى التسمية.
- **التاسعة:** لعنه زَوَّارَات القبور.
- **العاشرة:** لعنه من أسرجها.

الشرح

هذا هو الباب الثالث في التحذير من الغلو في الصالحين وتعظيم قبورهم واتخاذها مساجد الذي هو ذريعة إلى عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى فهذا التنويع في الأبواب من الإمام رحمه الله تعالى فيه زيادة بيان وإيضاح لهذه المسألة الشائعة المنتشرة الخطيرة.

قال المؤلف رحمه الله: [**رَوَى مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**]: والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد[(١)].

والوثن: اسم جامع لكل ما يعبد من دون الله عز وجل لا فرق في ذلك بين الأبنية أو الأشجار أو الأحجار أو الصالحين أو الطالحين فكل ما عبد من دون الله تعلى فهو وثن.

(١) مسند الإمام أحمد (١٢/ ٣١٤) برقم (٧٣٥٨).

وأما الأصنام: فهي ما كان على هيئة التماثيل، والوثن أعم من الصنم.

فاتخاذ الأضرحة والأموات شفعاء من دون الله ﷻ اتخاذ للأوثان.

قوله: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**): فيه جمع بين الشرك وذريعته، فالشرك في اتخاذ القبر وثناً يعبد، وأما الذريعة فهي بناء المساجد على قبور الأنبياء.

❁ **قوله**: [**وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾»؛ قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»، وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»**]: هذا في اللات فإنه كان رجلاً صالحاً وكان يلت السويق للحاج كما تقدم شرحه فعكفوا على قبره، وهذا موافق للترجمة فإنهم لما مات عكفوا على قبر هذا الرجل الصالح واتخذوه وثناً يعبد من دون الله ﷻ.

❁ **قوله**: [**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ**]: والحديث حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

وفي الحديث: المنع من زيارة النساء للقبور.

وفيه: المنع ـ وهو الموافق للترجمة هنا ـ من اتخاذ المساجد والسرج على القبور، أما اتخاذ المساجد فتقدم، وأما اتخاذ السرج الذي جاء في هذا الحديث فهو أن تعلق السرج على القبور تعظيماً لها وفيه ذريعة لاتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله ﷻ والعياذ بالله، فاتخاذ السرج على القبور ذريعة إلى الشرك؛ لأن ذلك من الغلو في الصالحين الذي هو ذريعة إلى الشرك.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه**]: استعاذته ﷺ دالة على أنه يخاف وقوع هذا الأمر من أمته من اتخاذ قبره

وثناً يعبد، فلو لم يخف وقوع ذلك وكان ﷺ قد أمن على أمته أن تتخذ قبره وثناً يعبد لم يستعذ من ذلك ﷺ.

❁ **قوله**: [**وهي من أهمها: معرفة صفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان**]: فصفة عبادتها أنها من الغلو في الصالحين، فإن هذا الرجل كان يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره، وإذا كانت النفوس تتعلق بالأحجار والأشجار فتعبدها من دون الله ﷻ وتفتن بها كما وقع هذا من المشركين فكيف بالصالحين فإن الفتنة فيهم أعظم.

والناس في الصالحين: أهل وسطية، وأهل جفاء أو غلو.

فأما أهل الوسطية: فهم الذين يعرفون للصالحين من هذه الأمة من علمائها وزهادها وعبادها ومصلحيها حقَّهم من التبجيل والنصرة.

وأما أهل الجفاء وأهل الغلو: فهم الذين ليس عندهم وسطية: فأهل الجفاء لا يعرفون لأهل الصلاح حقهم بل يبخسونهم حقهم، وهذا ليس من إجلال الله ﷻ فإن من إجلال الله ﷻ إكرام حامل القرآن وأهل العلم ومعرفة حق أهل الصلاح والخير، وأما أهل الغلو فهم الذين يرفعون الصالحين فوق منزلتهم.

❁ **قوله**: [**لعنه زوارات القبور**]: في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَعَنَ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»، وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الترمذي: «**لَعَنَ** ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، وفي حديث حسان رضي الله عنه في المسند والترمذي: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»(١)، و: «**زَوَّارَاتِ**»، بمعنى: «**زَائِرَاتِ**».

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٦٩٥) (٣/ ٤٤٢) من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٤٣٠) (٢/ ٣٣٧). وأخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦) (٣/ ٣٧١)، وابن ماجه برقم (١٥٧٤) (١/ ٥٠٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ **الآية** [التوبة: ٩/ ١٢٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[(١)]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ فِي «المُخْتَارَةِ»[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولــى**: تفسير آية براءة.
- **الثـانيـة**: إبعاده أمته عن هذا الحمى غاية البعد.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٢٢) رقم (٢٠٤٢)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٦٧) رقم (٨٧٩٠).

(٢) الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي (٤٢٨).

- **الثالثة:** ذكر حرصه علينا ورأفته ورحمته.
- **الرابعة:** نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال.
- **الخامسة:** نهيه عن الإكثار من الزيارة.
- **السادسة:** حثه على النافلة في البيت.
- **السابعة:** أنه متقرر عندهم أنه لا يصلى في المقبرة.
- **الثامنة:** تعليله ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد، فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد القرب.
- **التاسعة:** كونه ﷺ في البرزخ تعرض أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه.

الشرح

فهو يحمي ﷺ التوحيد من أن يشوبه ما يفسده مما ينقصه وينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر والبدع أو ينافي أصله مما هو من الشرك الأكبر.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقول الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾]: وقراء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو العالية والضحاك بالفتح[1] (أَنفَسِكُمْ).

يصح أن يكون الخطاب هنا للعرب؛ أي: لقد جاءكم أيها العرب رسول منكم عربي مثلكم يتكلم بلغتكم فتفهمون كلامه، ويصح ـ وهو

(١) تفسير الثعلبي (٥/ ١١٤).

وجه آخر ـ: لقد جاءكم أيها الناس عرباً وعجماً رسول منكم؛ أي: من جنسكم بشر منكم بحيث إنكم تأنسون به فلم يكن ملكاً ولا جنيّاً وإنما كان بشراً مثلكم وهذا من نعمة الله ﷻ.

قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾: **(ما)**: مصدريه؛ أي: يشق عليه ويثقل عليه عنَتُكم، فما فيه عنت ومشقة على هذه الأمة فإنه يشق عليه ﷺ، فهو ﷺ حريص على التيسير على هذه الأمة وألا يكون عليهم في الدين من حرج.

قوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيۡكُم﴾: ﷺ ما ترك خيراً إلا ودلَّ الأمة عليه، ولا شرّاً إلا وقد حذرهم منه.

❁ **قوله: [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ]:**

قوله: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً)**: أي: لا تجعلوها كالقبور في ترك التعبد فيها من صلاة ونحوها، وهذا يدل على أن القبور ليست مواضع للعبادة.

قوله: **(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيد)**: أي: مكاناً تعودون إليه في أوقات معلومة من السُّنَّة، فيكون العيد هنا مكانيّاً، كما يقع هذا من المتصوفة الذين يأتون إلى المدينة في أيام مولده ﷺ ولو مُكِّنوا لأظهروا الاحتفال بذلك.

قوله: **(وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**: فلا يحتاج الأمر إلى شد الرحال فإن صلاتكم على النبي ﷺ تبلغه حيث كنتم، فلا تأتوا في أيام معلومة من السُّنَّة ولا تشدوا الرحل إلى قبره ﷺ للصلاة عليه فإن من خصائصه ﷺ أن صلاتكم تبلغه حيث كنتم.

❁ **قوله**: [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ فِي «المُخْتَارَةِ»]: وهو حديث حسن.

ففيه النهي عن قصد القبور والمشاهد للدعاء والصلاة وأن هذا من ذرائع الشرك، ومن ذلك الوقوف عند قبره ﷺ للدعاء أو قصده لذلك فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنه بدعة وأنه لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أنه إذا أراد أن يدعو فيجعل الحجرة النبوية عن يساره لئلا يستدبر الحجرة ولا يستقبلُها، ويستقبل القبلة ويدعو.

وأيضاً لم يصح عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي ﷺ وإنما كانوا إذا قدموا من سفر أتوا إلى قبره ﷺ فسلموا عليه كما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

❁ **قوله**: [فيه مسائل: نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص مع أن زيارته من أفضل الأعمال]: لكن كما هو معلوم ـ وهو مراد الشيخ ـ أن زيارة قبره من أفضل الأعمال بلا شد رحل، ويخلط كثير من الناس بين فضيلة زيارة القبور التي منها زيارة قبره ﷺ وبين شد الرحل إلى زيارة قبره، ولذا كره الإمام مالك رحمه الله تعالى[4] أن يقول الرجل: أسافر

---

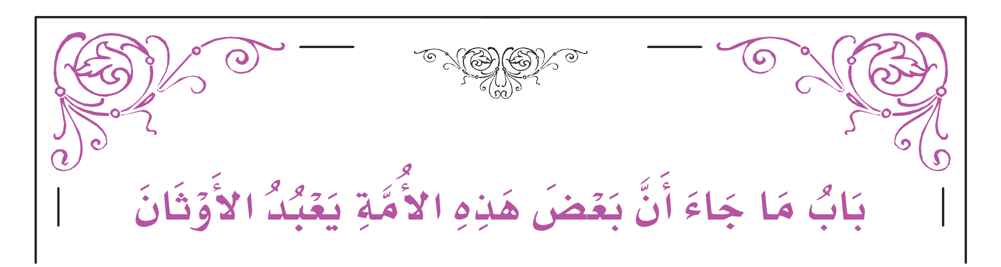
(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤). (٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٠).
(٣) الموطأ (٣/ ٤٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤٥).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٦).

لزيارة قبر النبي ﷺ وإنما يقول: أسافر لأصلي في المسجد النبوي.

فإذا ذهب للصلاة فيه فإنه يزور قبر النبي ﷺ من هناك ولا يكون القصد من شد الرحل زيارة قبره ﷺ.

❁ **قوله**: [**كونه ﷺ في البرزخ تُعرض أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه**]: خص الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يعرض عليه من أعمال أمته بالصلاة والسلام عليه، فالأعمال التي تعرض على النبي ﷺ هي أعمالهم في الصلاة والسلام عليه هذا هو الذي جاء به الدليل.





بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ ـ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ـ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ،

(١) ليس فيهما لفظة «القذة بالقذة» كما تقدم.

وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[(١)].

وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ. وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولـــى:** تفسير آية النساء.
- **الـثـانـيـة:** تفسير آية المائدة.
- **الـثـالـثـة:** تفسير آية الكهف.
- **الـرابـعـة:** وهي أهمها: ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع؟ هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟.

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) رقم (٢٨٨٩).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٧٨) رقم (٢٢٤٤٨)، سنن أبي داود (٢/ ٤٩٩) رقم (٤٢٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٤) رقم (٣٩٥٢)، ورواه في حلية الأولياء (٢/ ٢٨٩)، المستدرك (٤/ ٤٩٦) رقم (٨٣٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

- **الخامسة:** قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدى سبيلاً من المؤمنين.
- **السادسة:** وهي المقصود بالترجمة ـ أن هذا لا بد أن يوجد في هذه الأمة، كما تقرر في حديث أبي سعيد.
- **السابعة:** التصريح بوقوعها، أعني: عبادة الأوثان في هذه الأمة في جموع كثيرة.
- **الثامنة:** العجب العجاب خروج من يدّعي النبوة، مثل المختار، مع تكلمه بالشهادتين وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، وأن القرآن حق، وفيه أن محمداً خاتم النبيين، ومع هذا يصدق في هذا كله مع التضاد الواضح. وقد خرج المختار في آخر عصر الصحابة، وتبعه فئام كثيرة.
- **التاسعة:** البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية كما زال فيما مضى؛ بل لا تزال عليه طائفة.
- **العاشرة:** الآية العظمى أنهم مع قلَّتهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.
- **الحادية عشرة:** أن ذلك الشرط إلى قيام الساعة.

◆ **الثانية عشرة:** ما فيه من الآيات العظيمة، منها: إخباره بأن الله زوى له المشارق والمغارب، وأخبر بمعنى ذلك فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشمال، وإخباره بأنه أعطي الكنزين، وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين، وإخباره بأنه منع الثالثة، وإخباره بوقوع السيف، وأنه لا يرفع إذا وقع، وإخباره بإهلاك بعضهم بعضاً وسبي بعضهم بعضاً، وخوفه على أمته من الأئمة المضلين، وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة، وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة. وكل هذا وقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها أبعد ما يكون من العقول.

◆ **الثالثة عشرة:** حصر الخوف على أمته من الأئمة المضلين.

◆ **الرابعة عشرة:** التنبيه على معنى عبادة الأوثان.

الشرح

هذا الباب فيه فوائد منها: الخوف من الشرك، فإذا علم العبد أن هذه الأمة المنتسبة إلى النبي ﷺ سيكون فيها من يعبد الأوثان فإنه يخاف ذلك على نفسه.

وفيه أيضاً: إبطال لدين القُبوريين الذين يقولون: إن هذه الأمة لا تعبد الأوثان.

ويقولون: إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في جزيرة العرب، وعلى ذلك فالتوسل بالأموات والاستعانة بهم وسؤالهم الحاجات وكشف الكربات ليس بشرك لوقوعه في جزيرة العرب التي قد يئس الشيطان منها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»[(١)]، قالوا: فهذا الحديث يدل على أن جزيرة العرب لا تكون فيها عبادة للشيطان، قالوا: والشرع لا يفرق بين المتماثلات فالذي يوجد في البلاد الإسلامية هو نظير ما في جزيرة العرب، فإذا كان الذي في جزيرة العرب ليس عبادة للشيطان فكذلك الذي خارج جزيرة العرب.

قالوا والذي يقول: (**لا إلٰه إلا الله**): لا يخرج من الإسلام وإن أتى بناقض من نواقض الإسلام كأن يستغيث بالأموات فما دام أنه يقول: لا إلٰه إلا الله فإن أتى بهذا الناقض وهو الاستغاثة بالأموات يقولون: هذا لا يكفر، ولا يعدونه ناقضاً بل يسمونه توسلاً.

والجواب عن هذا الاستدلال بهذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه أن يقال: إن الشيطان قد يئس والشيطان لا يعلم الغيب، فالشيطان لما رأى دخول أهل الجزيرة العربية في الإسلام أفواجاً، وأن النبوة والخلافة والعلم فيهم، وفيهم السيف والسنان، فكانت تخرج الرايات في سبيل الله لإقامة شريعته وإعلاء كلمته في مشارق الأرض ومغاربها، يئس الشيطان أن يعبده أهل الجزيرة العربية ثم إن هذا اليأس مؤقت بأهل تلك الفترة وأهل ذلك الزمن، وقد دلت الأدلة الصحيحة على أن جزيرة العرب ستكون فيها عبادة الأوثان، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ**

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٦) رقم (٢٨١٢).

دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»(١)؛ أي: على عبادة ذي الخلصة، وذو الخلصة: صنم كانت تعبده دوس، ودوس منازلهم بين الطائف واليمن فهي في الجزيرة العربية، وتأتي أدلة أخرى دالة على هذا إن شاء الله تعالى.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقول الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾]: **الجبت في اللغة**: الذي لا خير فيه، فيدخل فيه الساحر والطاغوت والشيطان والأصنام فيعم هذه الأفراد التي ذكرها السلف في تفسير الجبت فمنهم من قال: الجبت الأصنام، ومنهم من قال: الجبت الساحر، ومنهم من قال: الجبت الشيطان، وهذا من تفسير الشيء ببعض أفراده.

وكما قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير الجبت والطاغوت: «**هما اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائناً ما كان ذلك المعظم من حجرٍ أو إنسان أو شيطان**»(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الطاغوت: «**ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع**»(٣).

وعلى ذلك فالعطف بين الجبت والطاغوت من باب تعاطف الأوصاف فهي جبت؛ لأنها لا خير فيها فلا ينال عابدها منها خيراً ولا نفعاً، وهي طاغوت؛ لأن فيها تجاوزاً للحد فالذي يعبدها قد تجاوز حده، فالتغاير هنا تغاير أوصاف لا أعيان، فالصنم جبت والصنم طاغوت، والساحر جبت وهو طاغوت.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٠٤) رقم (٦٦٩٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٠) رقم (٢٩٠٦).
(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ٤١٩).
(٣) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ١٠٣).

❁ **قوله**: [**وقوله** ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، **وقوله** ﷻ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾]: قال الذين غلبوا على أمر أهل الكهف ـ الذين ابتلاهم الله ﷻ بما ابتلاهم به وأجرى على أيديهم من الكرامة ما أجرى ـ وهم أهل السلطة قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾، وليس في ذلك إقرارٌ من الله لفعلهم هذا وإنما هو خبرٌ عن وقوع ذلك.

فهذه الآيات الثلاث فيها: أن عبادة الجبت والطاغوت، وأن اتخاذ المساجد على القبور من فعل الأمم السابقة وهذه الأمة تتبع من قبلها من الأمم.

❁ **قوله**: [**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ**]:

قوله: (**القُذَّةِ بِالقُذَّةِ**): و(**القُذَّة**): ريشة السهم، فالسهم له ريشتان متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى، فكذلك هذه الأمة والأمم السابقة.

قوله: (**فَمَنْ؟!**): أي: من القوم إلا هم؟ وبهذا يتم الاستدلال، فالآيات المتقدمة فيها أن الأمم السابقة من اليهود والنصارى كانت فيهم عبادة الطاغوت والجبت كما في قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقد وقعوا بالذرائع الموصلة إلى الشرك كبناء المساجد على القبور كما في قوله ﷻ: ﴿قَالَ الَّذِينَ

غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١]، وقد قال ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فعلم من هذا الحديث أن ما كانوا عليه من عبادة الطاغوت والذرائع الموصلة إلى ذلك سيكون في هذه الأمة ولابد.

❁ **قوله**: [وَلِمُسْلِم: عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ ـ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ـ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً»]:

قوله: (إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ): طوى لي الأرض فرأيت بعيدها قريباً.

قوله: (فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا): فيه اتساع الأمة وأن الفتوحات تكون في المشرق والمغرب.

قوله: (وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ ـ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ـ): الأحمر الذهب وهو كنز الروم، والأبيض الفضة وهو كنز الفرس، وفيه البشارة بفتح بلاد الروم وفارس.

قوله: (بِسَنَةٍ): أي: جدب.

قوله: (بِعَامَّةٍ): صفة للسنة، والباء زائدة.

قوله: (بَيْضَتَهُمْ): أي: حوزتهم فلا يبقى لهذه الأمة أثر.

قوله: (أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ): لا أهلكهم بجدب عام يستأصلهم.

قوله: (مَنْ بِأَقْطَارِهَا): أي: من في الأرض لو اجتمعوا عليهم من أجل أن يستبيحوا بيضتهم فإن الله ﷻ يحفظهم.

قوله: (حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً): فإذا أهلك بعضهم بعضاً وسبا بعضهم بعضاً فقد يسلط الله عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم كما حصل هذا من التتار وقد لا يكون ذلك فضلاً منه ﷻ.

❁ **قوله**: [وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ. وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»]:

والحديث في أبي داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

قوله: (الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ): أمراء السوء، وعلماء السوء، وكذلك العباد الجهلة الضَّالون أدعياء الزهد والتعبد من الصوفية، وقد روى الدارمي بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه قال لزياد بن حدير: «**أَتَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟**»، قال: قلت: لا، قال: «**زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ**»[(١)].

قوله: (زَلَّةُ عَالِمٍ): العالم قد يزل فيغفر خطؤه حيث يكون زل وهو

(١) سنن الدارمي (١/ ٨٢) رقم (٢١٤).

يريد الصواب لكن كم يضل بهذه الزلة من شخص؟ مثلاً يفتي بعض العلماء بما يخالف الشرع المنزل زلة منه فيقتدي فئام من الناس به فيضلون والعياذ بالله.

قوله: (وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ): وكذلك المنافق الذي يجادل بالقرآن كمن يخرج في بعض القنوات الفضائية ويتكلم بما يناقض الإسلام، ويستدل بآيات من القرآن يلوي عنقها ويفسرها ويتأولها بما هو تحريف على الحقيقة.

قوله: (وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ): الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فهؤلاء هم الذين يهدمون الإسلام نسأل الله العافية.

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ): فإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة وكان الأمر كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ فلما وقع السيف في عهد عثمان رضي الله عنه لم يرفع عن هذه الأمة فلا يزال القتل فيها.

قوله: (وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ): وهذا اللحوق قد يكون بالشرك بالله، وقد يكون بالهجرة إلى دارهم، والرضا بما هم عليه من الشرك وعدم البراءة منهم.

قوله: (وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ): أي: أعداد كثيرة، وتقدم أن الوثن أعم من الصنم وأنه كل ما يعبد من دون الله عز وجل. وفي الترمذي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قدم إلى النبي ﷺ وفي عنقه صليب من ذهب فقال النبي ﷺ: «**اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**»[١]، فجعل الصليب وثناً.

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٧٣) رقم (٣٠٩٥).

قوله: (وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً): قال الإمام أحمد وغيره: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم[١]؛ أي: هم أهل الحديث.

والمراد بأهل الحديث: المتمسكون بالسُّنَّة علماء وعامة قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[٢]؛ فالمتمسكون بالسُّنَّة قولاً وعملاً واعتقاداً ومنهاجاً من العلماء والعامة الذين يتبعون العلماء المتمسكين بالسُّنَّة هم أهل الحديث وهم أهل السُّنَّة والجماعة. وهم الطائفة المنصورة: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧٣]، فهم منصورون بالسيف تارات، وأما في بِالْحُجج والبراهين ففي كل زمن، فالسيف قد يكون لهم وقد يكون عليهم لكن العاقبة لهم؛ لأن الأيام دول، وأما الحجة والبرهان فلا يزالون منتصرين وظاهرين؛ لأن معهم كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ.

وهم الطائفة الناجية أيضاً؛ لأنهم موعودون بالنجاة من النار كما في قوله ﷺ: «**وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»[٣] رواه أبو داود وغيره.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: وهي أهمها: ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت؟ هل هو اعتقاد قلب؟ أو هو موافقة أصحابها مع بغضها

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٤/ ٢٧)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٧).

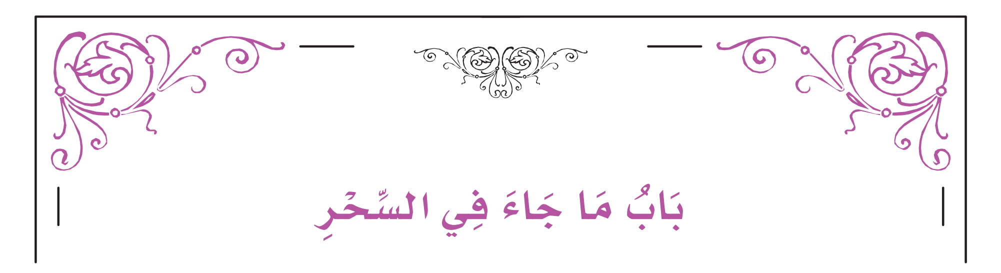
(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٢٦) رقم (١٧١٨٤) من حديث العرباض رضي الله عنه. سنن أبي داود (٢/ ٦١٠) رقم (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦) وقال: «حديث صحيح». سنن ابن ماجه (١/ ١٦) رقم (٤٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٠٨) رقم (٤٥٩٧)، سنن الترمذي (٥/ ٢٦) رقم (٢٦٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

ومعرفة بطلانها؟]: **والجواب**: هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها حبّاً للدنيا وطلباً للرياسة فيها، فقد أوتوا نصيباً من الكتاب فلا يعتقدون في قلوبهم الإيمان بالجبت والطاغوت وإنما يوافقون أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها لكنهم طلباً للدنيا يقرون أصحابها على عبادتها وأما اعتقاد القلب فلا.

۞ **قوله**: [قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدى سبيلاً من المؤمنين]: يقول هؤلاء الذين أوتوا نصيباً من الكتاب: إن هؤلاء المشركين أهدى من الذين آمنوا سبيلاً مع علمهم أن النبي ﷺ ومن معه على الحق وهؤلاء الكفار على الباطل.





بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]. قَالَ عُمَرُ: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»(١). وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ»(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ» أَخْرَجَاهُ(٣).

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ» وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ؛ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنِ اقْتُلُوا

---

(١) ذكره البخاري (٤/ ١٦٧٣) معلقاً بصيغة الجزم/ باب (٨٩) ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٠٨) رقم (٢٥٣٤)، تفسير الطبري (٤/ ١٣٣)، تفسير ابن أبي حاتم ـ (١٩/ ١٧١) رقم (٥٤٨٨، ٥٤٨٢).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٥) رقم. وذكره البخاري معلقاً في الباب السابق.

(٣) البخاري (٣/ ١٠١٧) رقم (٢٦١٥، ٦٤٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٩٢) رقم (٨٩).

كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»[(١)]. وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقُتِلَتْ»[(٢)]، وَكَذَلِكَ: صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فيه مسائل:

- **الأولــى:** تفسير آية البقرة.
- **الـثـانـيـة:** تفسير آية النساء.
- **الـثـالـثـة:** تفسير الجبت والطاغوت، والفرق بينهما.
- **الـرابـعـة:** أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس.
- **الخامسة:** معرفة السبع الموبقات المخصوصات بالنهي.
- **السادسة:** أن الساحر يكفر.
- **السابعة:** أنه يقتل ولا يستتاب.
- **الـثـامـنـة:** وجود هذا في المسلمين على عهد عمر، فكيف بعده؟

(١) البخاري (١٦٥٧) (١/ ١٩٠) وليس فيه قتل السحرة، مسند أحمد بن حنبل (١/ ١٩٠) رقم (١٦٥٧)، مسند الشافعي (١/ ٣٨٣) رقم (١٧٦١)، سنن أبي داود (٢/ ١٨٤) رقم (٣٠٤٣).

(٢) مسند الشافعي (١/ ٣٨٣) رقم (١٧٦١)، سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٣٦) رقم (١٦٢٧٦)، المعجم الكبير (٢٣/ ١٨٧) رقم (٣٠٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠) رقم (١٨٧٤٧)، الموطأ ـ رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٧١) رقم (١٥٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١١٤) رقم (١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٦١) رقم (٢٨٩٧٧)، سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٣٦) رقم (١٦٢٧٨).

الشرح

السحر في اللغة: هو ما لطف وخفي سببه.

وأما السحر العرفي الاصطلاحي: فهو عقد ورقى وعزائم تؤثر في القلوب والأبدان فتقتل وتمرض وتفرق بين الزوجين.

أي: يعقد الساحر وينفث في تلك العقد ويتمتم ويستعين بالشياطين فيؤثر على القلوب والأبدان بإذن الله.

ومن السحر: ما هو حقيقة، **ومنه:** ما هو خيال.

أما الحقيقة فلقوله ﷻ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، خلافاً للمعتزلة القائلين أنه لا يكون إلا خيالاً.

وأما الخيال فهو ما يسمى عند العامة بالقُمرة، والمراد به: أن يسحر الأعين، كما قال ﷻ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦]، فإذا فعل ما هو خارج عن المقدور كأن يسير على حبل أو أن يدخل في نار أو أن يُدخل سيفاً في جوفه ونحو ذلك فهذا كله من السحر.

والسحر العرفي كله كفر أكبر يخرج صاحبه من الإسلام قال ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فدلت هذه الآية على أن تعلم السحر وأن العمل به كفر أكبر، ولذا قال ﷻ بعد: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا السحر العرفي كله كفر أكبر يخرج صاحبه من الإسلام؛ لأنه لا يتم إلا باستخدام الشياطين والاستعانة بهم، والشياطين لا يخدمون بالسحر إلا من أشرك بالله.

لكن هناك نوع يذكره الفقهاء وهو السحر بالأدوية والتداخين وسقيُ

شيءٍ يضر فهذا النوع ليس هو السحر العرفي، ويراد به: استخدام طبائع المواد التي تؤخذ من علم الفيزياء وَالْكِيمياء، فيستخدم طبائع هذه المواد فيما هو خفي على من هو جاهل بها، فالجاهل بها يسمي هذا سحراً، كالذي لا يعرف الكهرباء فإنه يرى أن هذا من السحر، حتى إذا ما ظهر للناس زال خفاؤه كما يقع هذا في الأجهزة التي تنقل الصوت والصورة ونحو ذلك، هذا في الأصل كان خفياً فيجتمع هو والسحر بالمعنى اللغوي؛ لأنه قد خفي ولطف سببه فلا يُعلم، وقد يخفى ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، لكن لما تقدم العلم زال هذا الخفاء وأصبح الأثر ظاهراً ليس خفياً.

وهذا النوع إن استخدمه في الطرق التي تضر الناس فهذا يعزر تعزيراً بليغاً ولا يكفر كما سيأتي، وأما السحر العرفي الذي يكون على الطريقة المتقدمة فهذا كله كفر، ولا يكون إلا باستخدام الشياطين، وهذا هو مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد وأن السحر متضمن للشرك فلا يكون السحر إلا بالشرك.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾. قَالَ عُمَرُ: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ». وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ»]: أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأثر جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواهما ابن أبي حاتم، وتقدم شرح الطاغوت والجبت في الباب السابق.

❁ **قوله**: [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ

اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ» أَخْرَجَاهُ]: والحديث متفق عليه.

قوله: (المُوبِقَاتِ): أي: المهلكات التي تهلك صاحبها، والموبقات المذكورة في هذا الحديث منها ما هو شرك؛ أي: كفر أكبر، ومنها ما هو دون ذلك من كبائر الذنوب.

❁ **قوله**: [وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعاً: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ»]:

قوله: (ضَرْبَةٌ): وضبطت أيضاً بالهاء: **(ضَرْبُهُ)**، والحديث الصواب أنه موقوف على جندب الخير الأزدي.

❁ **قوله**: [وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ؛ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»]: رواه أبو داود وغيره وأصله في البخاري، وأما ذكر قتل السواحر فإنه في سنن أبي داود.

❁ **قوله**: [وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقُتِلَتْ».

وَكَذَلِكَ: صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ]: رواه مالك بلاغاً، ووصله البيهقي بإسناد صحيح.

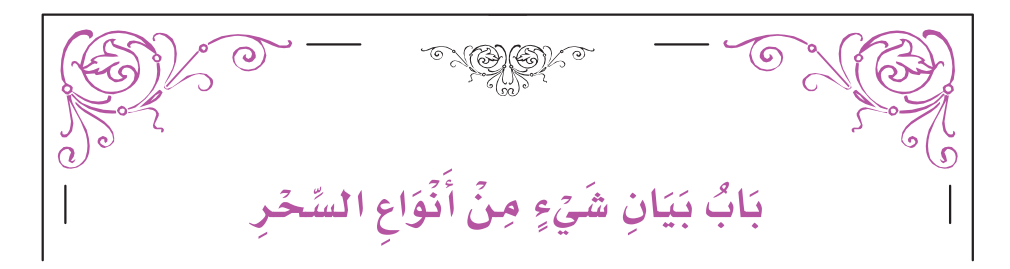
❁ **قوله**: [قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»]: أي: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: في قتل الساحر آثار عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ وهذه الآثار لا يُعلم لها مخالف وقد اشتهرت فكان إجماعاً سكوتيّاً، على أن قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة، فقول الصحابي إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف فهو إجماع فإن لم يشتهر فهو حجة.

فهذه الآثار دالة على قتل السحرة، وقد تقدم في الأدلة ما يدل على أن الساحر كافر، وعلى ذلك فيقتل ردةً لا حدّاً؛ لأنه كافر بالله ﷻ.

وأما إن كان السحر بالأدوية ونحوها التي تقدم التنبيه عليها فإنه لا يكفر ولا يقتل وإنما يعزر تعزيراً بليغاً، لكن إن رأى الإمام المصلحة في قتله فإن له ذلك؛ لأن للإمام التعزير بالقتل على الصحيح، لكن إن كان قد جنى على أحدٍ باستخدامه طبائع المواد فإنه يحكم عليه بما تقتضيه جنايته.

وظاهر هذه الآثار أن الساحر يقتل ولا يستتاب، وهذا هو مذهب مالك وأحمد وهو أصح القولين، فتوبته لا تقبل في الظاهر، وأما فيما بينه وبين ربه فإن الله ﷻ يقبل التوبة، والصحابة لم يستتيبوا السحرة بل قتلوا بلا استتابة كما هو ظاهر الآثار السابقة.





بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الجِبْتِ»(١)، قَالَ عَوْفٌ: «العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ. وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ. وَالجِبْتُ ـ قَالَ الحَسَنُ ـ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٢)، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: المُسْنَدُ مِنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣)

وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»(٤).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٦٠) رقم (٢٠٦٢٣) وقبله.
(٢) مسند أحمد (٥/ ٦٠) رقمه (٢٠٦٢٣).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣١١) رقم (٢٨٤١)، سنن أبي داود (٢/ ٤٠٨) رقم (٣٩٠٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٨) رقم (٣٧٢٦).
(٤) سنن النسائي (٧/ ١١٢) رقم (٤٠٧٩)، المعجم الأوسط (٢/ ١٢٧) رقم (١٤٦٩).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ـ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ـ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.
- **الثانية:** تفسير العيافة والطرق.
- **الثالثة:** أن علم النجوم نوع من السحر.
- **الرابعة:** أن العقد مع النفث من ذلك.
- **الخامسة:** أن النميمة من ذلك.
- **السادسة:** أن من ذلك بعض الفصاحة.

الشرح

ولم يذكر رحمه الله تعالى الحكم؛ لأنها تتفاوت فيه؛ فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون ذلك، وقد أتى بهذا الباب؛ لأنه من المناسب بعد ذكر السحر العرفي أن يذكر السحر اللغوي للتحذير مما هو محرم منه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: [**قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الجِبْتِ». قَالَ عَوْفٌ:**

(١) مسلم (٤/ ٢٠١٢) رقم (٢٦٠٦).

(٢) البخاري (٥/ ١٩٧٦) رقم (٤٨٥١)، مسلم (٢/ ٥٩٤) رقم (٨٦٩).

«العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ. وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ. وَالجِبْتُ ـ قَالَ الحَسَنُ ـ: رَنَّهُ الشَّيْطَانِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: المُسْنَدُ مِنْهُ]:

قوله: (العِيَافَةَ): هي التشاؤم؛ أي: الطِّيرة.

قوله: (وَالطَّرْقَ): الخط يخط بالأرض؛ فيستدل الكاهن بهذه الخطوط على المغيبات، يعني: يحكي الأمور الغيبية بناءً على ما يخطه.

قوله: (رَنَّهُ الشَّيْطَانِ): من الرنين؛ يعني: صوته؛ أي: وحيه، فالجبت: هو وحي الشيطان.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]:

قوله: (اقْتَبَسَ): أي: استفاد وأخذ وتعلم.

قوله: (شُعْبَةً): أي: قطعة.

والتنجيم وهو: الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

فمن اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، والجامع بين التنجيم والسحر أن كليهما قد خفي سببه، فما هي العلاقة بين موت فلان وخروج النجم الفلاني، وما هي العلاقة بين الحوادث التي تقع في الأرض كالزلازل مثلاً وبين طلوع النجم الفلاني هذا سبب خفي، وهذا هو الجامع بينهما، وعلى ذلك فالتنجيم سحر لغوي.

❁ **قوله**: [وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»]:

الحديث فيه ضعف؛ لأنه من حديث عباد بن ميسرة وفيه لين، وفي الحديث أيضاً انقطاع بين الحسن وأبي هريرة رضي الله عنه ففيه علتان، لكن الحديث يشهد له القرآن قال عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ١ ـ ٥]، فمعنى الحديث صحيح؛ أي: يشهد القرآن لمعناه، لكنه من جهة الرواية إسناده ضعيف.

❁ **قوله:** [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ـ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ـ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ]:

قوله: (العَضْهُ): بفتح العين وتسكين الضاد هي النميمة، قال يحيى بن أبي كثير: «**يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة**»[(١)]؛ وذلك لأنه يفرق بين الرجل وزوجته، وبين كل متحابين بسبب نقل الكلام الذي يفسد به بين الناس، ولذا فإن النميمة فيها شبه بالسحر؛ لأنها تؤثر كالسحر، ولكنها ليست كفراً وإنما هي من كبائر الذنوب.

❁ **قوله:** [وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»]:

قوله: (وَلَهُمَا): أي: للبخاري ومسلم.

والظاهر أن هذا الحديث على جهة الذم، فعلى ذلك يكون المراد بالبيان هنا هو الذي يكون فيه قلب للحقائق وفيه إبطال للحق وإحقاق للباطل فهذا هو البيان الذي هو من السحر اللغوي؛ لأنه يؤثر كالسحر كما قال بعضهم:

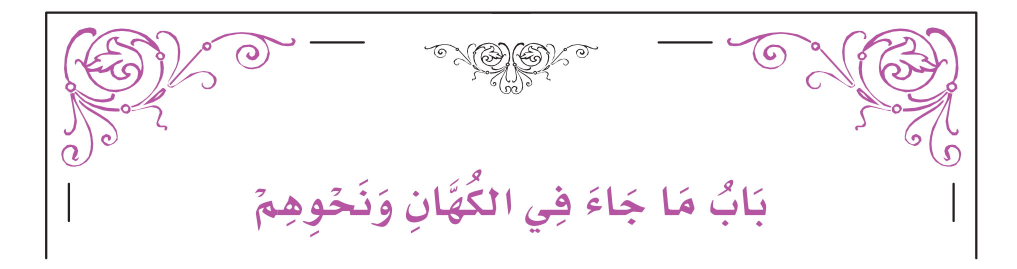
(١) ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (٨٧).

في زخرف القول تزيين لباطله   والحق قد يعتريه سوءُ تعبير

فبعض الناس يكون عنده من الفصاحة والبيان والبلاغة ما يجعل بها الحق في أنظار الناس باطلاً ويجعل الباطل حقّاً هذا مذموم وهذا أثره كأثر الساحر الذي قد يجعل المحبوب مبغضاً ويجعل المبغض محبوباً.

لكن الذي يستثمر بيانه وفصاحته في تزيين الحق للناس فهذا محمود، والمذموم أن يزين الباطل ويزخرفه حتى يكون حقّاً في نظر الناس كما يقع هذا من المبتدعة والقبوريين الذين يزينون باطلهم بالبيان والفصاحة والبلاغة والخطب الرنانة الممتلئة بألفاظ البديع حتى إن من يسمعه من العامة الذين ليس عندهم اطلاع على حقائق الأمور ليغترون بهذا الكلام الباطل، لذا ينبغي التحذير من تلكم الكتب التي فيها تزيين للباطل وترغيب بالشرك والبدع وهي ممتلئة بالشبه والضلالة، فهؤلاء ليس عندهم حجج ولا أدلة ولذا فسلاحهم البيان والفصاحة.





بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالحَاكِمِ ـ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣). وَلِأَبِي يَعْلَى ـ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ: مَوْقُوفاً(٤).

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٥١) رقم (٢٢٣٠)، وليس فيه «فصدقه». وهو في مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٦٨) رقم (٦٦٨٩) دون قوله: «فسأله».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤٠٨) رقم (٣٩٠٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٤٢٩) رقم (٩٥٣٢)، المستدرك (١/ ٤٩) رقم (١٥) وصححه. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٧): «أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد**» وله شاهد. وهذا اللفظ غير موجود في النسخ المطبوعة من السنن الأربعة.

(٤) مسند أبي يعلى (٩/ ٢٨٠) رقم (٥٤٠٨)، قال في فتح الباري (١٠/ ٢١٧): «بسند جيد».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(١)]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى . . .» إِلَى آخِرِهِ[(٢)].

قَالَ البَغَوِيُّ: «العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «العَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»[(٣)].

---

(١) رواه البزار (٣٠٤٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠١): (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقه)، قال المنذري: (رواه البزار بإسناد جيد).

(٢) المعجم الأوسط (٤/ ٣٠١) رقم (٤٢٦٢)، والبزار (٣٠٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٦) رقم (١٩٨٠٥)، شعب الإيمان (٤/ ٣٠٦) رقم (٥١٩٦)، سنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٣٩) رقم (١٦٢٩١).

❁ **فيه مسائل:**

- **الأولــى:** لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.
- **الـثـانـيـة:** التصريح بأنه كفر.
- **الـثـالـثـة:** ذكر من تُكهن له.
- **الـرابـعـة:** ذكر من تُطير له.
- **الخامسة:** ذكر من سحر له.
- **السادسة:** ذكر من تعلم أبا جاد.
- **السابعة:** ذكر الفرق بين الكاهن والعراف.

❁ الشرح ❁

الكهان: جمع كاهن، اسم فاعل من تكهن يتكهن كِهانةً وكَهانة.

وهو في اللغة: القاضي بالغيب عن طريق رِئِيِّه من الجن، فهو الذي يتكلم في المغيبات عن طريق الجن إما باستراق السمع وإما بما يطلع عليه الجني مما يخفى على بعض الناس.

فعلى ذلك الجان له طريقان في علم الغيب:

الطريق الأول: ما يسترقونه من السماء؛ أي: السحاب عندما تنزل الملائكة في العنان فتتكلم بالوحي فيسمع ذلك مسترق السمع كما ثبت هذا في الصحيح من حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

والطريق الثاني: ما يرونه مما يكون غائباً عن الكاهن أو من يسأل الكاهن، فالجان يطلعون على أن فلاناً قد سحر فلاناً أو أن فلاناً قد سرق مال فلان ونحو ذلك فهذا أمر مشاهد بالنسبة إليهم غائب عن الكاهن.

(١) البخاري (٤/ ١٨٠٤) رقم (٤٥٢٢، ٧٠٤٣).

والكاهن له رِئِيٌّ من الجن يخبره عن المغيبات.

والكاهن الذي يدَّعي علم الغيب أو يعتقد إباحة الكهانة كافرٌ بالله كفراً أكبر قال ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥].

وإن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة فإنه يعزر كما هو مقرر في مذهب الإمام أحمد.

ومثله المنجم والعرَّاف والضَّارب بالحصى فكل هؤلاء من اعتقد منهم أنه يعلم الغيب أو اعتقد إباحته فإنه يكفر.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»**]: رواه الإمام مسلم والإمام أحمد واللفظ لأحمد، وليس في مسلم: «**فَصَدَّقَهُ**»، وعلى ذلك فعزو الإمام هنا على طريقة أهل الحديث في العزو إلى من عنده أصل الحديث إذا اتحد الطريق وإن كانت هناك زيادة في الألفاظ، ويفعل هذا البيهقي في سننه وغيره، فعليه قوله هنا: رواه مسلم؛ أي: أصل هذا الحديث في مسلم.

قوله: (**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً**): يدل على أنه لم يكفر؛ لأنه لو كان كافراً لم تقبل له صلاة مطلقاً.

وهل يعيد هذه الصلوات؟

الجواب: لا يعيدها اتفاقاً، لكن لا ثواب له فيها، وهذا هو معنى عدم القبول كما قال النووي رحمه الله تعالى[١].

أي: هي صحيحة يسقط بها الطلب وغير مقبولة فلا ثواب فيها.

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٧٧).

❁ **قوله**: [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالحَاكِمِ ـ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَلِأَبِي يَعْلَى ـ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِثْلُهُ: مَوْقُوفاً]:

الحديث الأول رواه أبو داود وهو عند أهل السنن وقد ضعفه البخاري للانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة رضي الله عنه ولكن الحديث الذي بعده دالٌّ عليه لكن له تتمة ضعيفة: «**من أتى امرأةً في دُبُرها فقد كَفَر بما أُنزل على محمَّد**»[(١)]، وفيه: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**».

وأما الحديث الذي بعده: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﷺ»، فهو في الحاكم ومسند أحمد وهو حديث صحيح، صححه العراقي والذهبي وغيرهما.

قال المؤلف في أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «**بسند جيد**» وكذا قال الحافظ ابن حجر.

وهذه الأحاديث فيها: مسألة حكم إتيان الكهان وقد قال ﷺ فيما رواه الإمام مسلم لما سأله معاوية السلمي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن منا رجالاً يأتون الكهان، فقال ﷺ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»، قال: فإن منا رجالاً

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٠٨)، والترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم، من طرقٍ عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجَيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
وفي بعض ألفاظه: «**من أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً فصدَّقه بما يقول** = **فقد بريء ممَّا أنزل على محمَّد**».

يخطون، فقال ﷺ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»(١)؛ أي: ما يقع من الصواب عند من يخط فلموافقته خط ذلك النبي، فهذا تعليل للصواب الذي يكون عند من يخط على الرمل ويتكلم في الأمور المغيبة، وهذا يدل على أن هذا الخط من الحدس والتخمين؛ لأن موافقة خط النبي غير متيقنة، وعلى ذلك فإذا خط فقد يوافق خط النبي وقد لا يوافق فيكون فيه حدس وظن فيكون من الكلام في الغيب كالكهانة.

والخط في الرمال، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان وغيرها هذه كلها من أبواب الكهانة.

وسؤال الكهان له ثلاث صور:

الأولى: أن يسأله ولا يصدقه، وإنما يسأله اختباراً لحاله وامتحاناً له للاطلاع على باطن أمره، فهذا لا حرج فيه وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد كما في الصحيحين(٢).

الثانية: أن يسألهم ويصدقهم ويعتقد أن الكهان أو الجن يعلمون الغيب، فهذا كفر أكبر وفيه قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، والذي أُنزل على محمد هنا هو قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

الثالثة: أن يسألهم ويصدقهم بكل ما يخبرون به، سواءً كان السؤال للجن كالراقي يسأل الجان إذا نطق أو للكهنة، ولكنه يقول: إن الذي يعلم الغيب هو الله ﷻ ويقول: أما الجان فإنهم يخبرون بهذه المغيبات عن استراق للسمع وما يطلعون عليه مما يشاهدونه ولا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨١) رقم (٥٣٧).

(٢) البخاري (٣/ ١١١٢) برقم (٢٨٩٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٠) برقم (٢٩٢٤).

نشاهده، والكهنة يخبرهم الجن، فهذا لا يكفر لقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً**»، وقد أتى باباً من أبواب الكبائر.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»[(١)] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى ...» إِلَى آخِرِهِ قَالَ البَغَوِيُّ: «العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ.

وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «العَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ»]: وقد قدم أبو العباس كلامه هذا في الفتاوى بـ«قيل»[(٢)] ولكن الظاهر من سياق الكلام أنه ارتضى هذا القول، فالعراف على هذا القول أعم فيدخل فيه الكاهن وقارئ الكف ومن يتكلم في الضوال ومن يخط بالرمل وهؤلاء يدخلون في العراف فيشتركون في أصل المعنى وهو أن الكل يتكلم في المغيبات.

---

(١) تقدم.

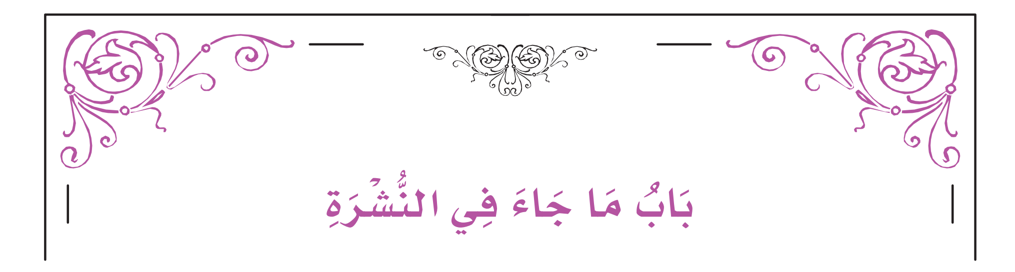
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٣).

قوله: [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»]:

قوله: (أَبَا جَادٍ): أي: الحروف الأبجدية أبجد هوز... إلخ، هذه الحروف الأبجدية التي تكتب بها الفقرات، ولكن هؤلاء يكتبونها على غير الطريقة المعتادة في الكتابة وإنما يكتبونها بطريقة معروفة عندهم يستدلون بها على الأمور الغيبية، فيستخدمون هذه الحروف الأبجدية للاستدلال على المغيبات.

وهذا الأثر رواه عبد الرازق في مصنفه بإسناد صحيح.





بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»(١)

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» انْتَهَى(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ»(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ ـ فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ـ.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٢٩٤) رقم (١٤١٦٧)، سنن أبي داود (٢/ ٣٩٩) رقم (٣٨٦٨).

(٢) البخاري (٥/ ٢١٧٥).

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد: ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد بدون إسناد.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ»[(١)]

❖ **فيه مسألتان:**

- **الأولى**: النهي عن النشرة.
- **الثانية**: الفرق بين المنهي عنه والمرخص فيه مما يزيل الأشكال.

الشرح

النشرة: من النشر وهو التفريق، والمراد بها: حل السحر عن المسحور فإنه إذا حل عنه قام نشيطاً منتشراً لا شيء فيه ومن ثم سميت نُشرة؛ لأنه ينتشر بعدها لزوال الداء عنه.

❖ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»]:

قوله: (النُّشْرَةِ): **(أل)**: في النشرة هنا العهدية؛ أي: النشرة المعهودة عند أهل الجاهلية، وما هي النشرة المعهودة عندهم؟ هي: حل السحر بسحرٍ مثله، فإذا سُحر ذهب إلى الساحر فسأله أن يحل السحر عنه وأن ينشر عنه.

قوله: (وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»): القائل أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ ـ صاحب السنن.

---

(١) يراجع كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في: إعلام الموقعين (٣٩٦/٤) وزاد بعد قوله: (فهذا جائز) عبارة: (بل مستحب).

❁ **قوله**: [وَفِي «البُخَارِيِّ»: عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» انْتَهَى]:

قوله: (طِبٌّ): أي: سحر.

قوله: (يُؤَخَّذُ): بفتح الواو مهموزة وتشديد الخاء المعجمة وبعدها ذال معجمة؛ أي: يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، و(**الأُخذة**) ـ بضم الهمزة ـ الكلام الذي يقوله الساحر.

قوله: (يُنَشَّرُ): ويصح: (**يُنْشر**).

❁ **قوله**: [وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ ـ فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ ـ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ»]: هذا الكلام لابن القيم رحمه الله تعالى كلام جيد فصل فيه هذه المسألة.

فبيَّن ما يجوز من النشرة وما لا يجوز، وجمع بين أقوال السلف في هذه المسألة.

فالنوع الأول: هو الذي فيه استعانة بالشياطين، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب؛ لأن حل السحر كابتدائه فكما أن ابتداءه فيه استعانة بالشياطين وتقرب إليهم فكذلك حلُّهُ فيه استعانة بالشياطين.

والنوع الثاني: وهو ما يكون بالرقى الشرعية والأدعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك.

ومن ذلك ما روي عن وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه تؤخذ سبع ورقات خضراء من السدر فيقرأ فيها آية الكرسي، وذوات (قل): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثم تدق بين حجرين وتوضع في ماء فيحسو من الماء ثلاث حسوات ثم يغتسل منه[(١)]، وأن هذا نافع فيمن يُؤخَّذ عن امرأته إلى غير ذلك من الطرق المباحة.

والمشهور في المذهب[(٢)] أنه يجوز حل السحر بسحر للضرورة.

وقد ذكر الموفق أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: توقف في هذا، وأن كلامه فيه ميل إلى الجواز لما في ذلك من الضرورة.

والقول الثاني في المذهب: المنع من ذلك وهو الأظهر وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن حفظ الدين أعظم من حفظ البدن، فالذهاب إلى السحرة للعلاج فيه حفظ للبدن على ما يظنه هذا الذاهب وفيه إفساد للأديان، وحفظ الدين أعلى مرتبةً وأولى من حفظ الأبدان كما هو معلوم؛ لأن الضرورات خمس منها حفظ الدين وهو أعلاها مرتبة، ومنها حفظ النفس وهو دون حفظ الدين في المرتبة.

الوجه الثاني: أنه من المعلوم أن الضرورة هي التي يكون معها القطع بزوال الاضطرار فإن كان من داء فإنه يزول قطعاً، **مثال ذلك**:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٣). وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ١٩٩)، وغيره.

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٧٦)، والمغني (١٢/ ٣٤)، والفروع (٦/ ١٧٨)، والمبدع (٩/ ١٩٠)، والإنصاف (٢٧/ ١٩٢)، والإقناع (٤/ ٣٨)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٩٥).

رجل غص فشرب خمراً ليزول عنه الغصص؛ فهذا ضرورة، ورجل في مفازة من الأرض وليس عنده طعام فخشي على نفسه الموت فأكل الميتة يزيل عنه المجاعة قطعاً.

لكن هل الذهاب إلى السحرة يزيل الداء؟ لننظر أحوال من يأتون هؤلاء السحرة: الأكثر منهم لا يستفيدون شيئاً؛ بل تؤكل أموالهم بالباطل ولا يرجعون بطائل ولا فائدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩]، فيلجأ إلى الله جلَّ وعلا بالدعاء والإنابة إليه.

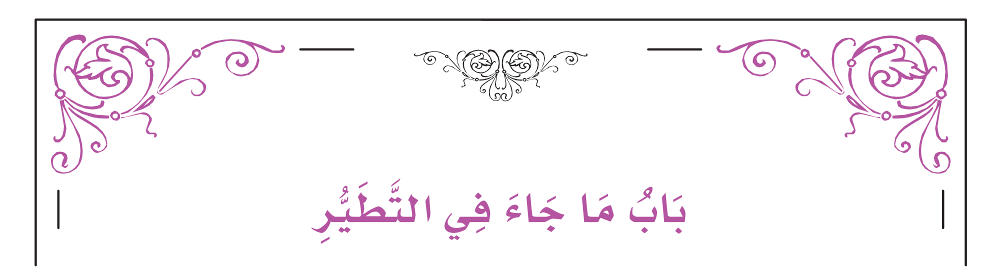
الوجه الثالث: أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها كما نص على ذلك النبي ﷺ فكيف يظن أن في الذهاب إلى السحرة شفاء والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»(١).

الوجه الرابع: أن في ذهاب الناس إلى السحرة للتداوي إقراراً لهم وسكوتاً على هذا المنكر العظيم الذي هو من أعظم المنكرات؛ لأنه كفر بالله عز وجل.

فهذه الأوجه الأربعة تدل على أن الذهاب إلى السحرة لحل السحر لا يجوز، وعلى ذلك من ابتلي بسحر فإنه يؤمر بالذهاب إلى الراقين ويكثر من الدعاء والاستغفار فإن شفي فذاك وإلا فإنه يقال له: إن هذا ابتلاء من الله كسائر الأمراض المستعصية كالسرطان وغيره فعليك أن تصبر وتحتسب الأجر والثواب عند الله عز وجل ولا تسلك هذه المسالك التي حرمها الله عز وجل.

---

(١) مسند أبي يعلى (١٢/ ٤٠٢) رقم (٨٢٦٠)، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣) رقم (١٣٩١) بلفظ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**»، المستدرك (٤/ ٤٥٥) رقم (٨٢٦٠)، المعجم الكبير (٩/ ٣٤٥) رقم (٩٧١٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١]. وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ الآيَةَ [يس: ١٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» أَخْرَجَاهُ(١). زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ»(٢).

وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»(٤).

---

(١) البخاري (٥/٢١٥٨) رقم (٥٣٨٠)، وفي مواضع أخرى، مسلم (٤/١٧٤٢) رقم (٢٢٢٠).

(٢) مسلم (٤/١٧٤٤) رقم (٢٢٢٠، ٢٢٢٢).

(٣) البخاري (٥/٢١٧٨) رقم (٥٤٤٠)، مسلم (٤/١٧٤٦) رقم (٢٢٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/٤١٢) رقم (٣٩١٩)، والبيهقي (٨/١٣٩) رقم (٢٩٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1].

وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2].

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ»[3].

فيه مسائل:

- **الأولى**: التنبيه على قوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مع قوله: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾.
- **الثانية**: نفي العدوى.
- **الثالثة**: نفي الطيرة.
- **الرابعة**: نفي الهامة.

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٩) رقم (٣٦٨٧)، سنن أبي داود (٢/ ٤٠٩) رقم (٣٩١٠)، سنن الترمذي (٤/ ١٦٠) رقم (١٦١٤) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل وروى سليمان بن حرب يقول: هذا الحديث **«وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل»** قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: وما منا». سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٠) رقم (٣٥٣٨)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٩١) رقم (٦١٢٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٢٢٠) رقم (٧٠٤٥)، مسند البزار (٦/ ٣٠٠) رقم (٢٣١٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢١٣) رقم (١٨٢٤).

- **الخامسة**: نفي الصفر.
- **السادسة**: أن الفأل ليس من ذلك بل مستحب.
- **السابعة**: تفسير الفأل.
- **الثامنة**: أن الواقع في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضر بل يذهبه الله بالتوكل.
- **التاسعة**: ذكر ما يقوله من وجده.
- **العاشرة**: التصريح بأن الطيرة شرك.
- **الحادية عشرة**: تفسير الطيرة المذمومة.

الشرح

التطير: هو التشاؤم بمرئي كالطير، أو مسموع ككلمة خاسر، أو زمان كشهر صفر، أو مكان كبقعة معينة يتشاءم بها.

وهو مشتق من الطير؛ لأن أكثر تشاؤم أهل الجاهلية بالطير، بالسانح والبارح والنطيح والقعيد فكانوا يتشاءمون بهذه الطيور بحركاتها واتجاهاتها.

ومناسبته لكتاب التوحيد: أنه من الشرك الأصغر؛ وذلك لأن المتطير قد تعلق بغير الله وضعف توكله عليه وفتح على نفسه باباً من أبواب الخوف؛ لأن نفسه تنزعج وتقلق إذا حصل ما يتشاءم به ويدخل عليه الخوف ويتسلط عليه الشيطان وهو كما تقدم من فعل أهل الجاهلية.

وكانوا يتشاءمون بالأنبياء قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾؛ أي: ما يصيبهم من الشر وما ينالهم من

الأقدار والمصائب من عند الله؛ أي: من قبل الله ﷻ بسبب كفرهم ومعاصيهم.

وقيل وهو وجه آخر ـ فالآية تحتمل التفسيرين ـ: إنما شؤمهم الحقيقي يوم القيامة؛ أي: الشر الحقيقي الذي يلحقهم يوم القيامة والآية تفسر بالمعنيين جميعاً.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ: [**وقوله: ﴿قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾**]:

قوله: ﴿قَالُوا﴾: أي: قال الأنبياء كما في سورة يس.

قوله: ﴿طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾: أي: شؤمكم ملازم لكم فهو معكم بسبب معاصيكم وكفركم فلسنا لكم بشؤم.

❁ **قوله**: [**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» أَخْرَجَاهُ**]: في هذا الحديث المتفق عليه ينفي النبي ﷺ العدوى.

والعدوى: هي انتقال المرض من المريض إلى السليم.

والمنفي منها ما كان يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله ﷻ وأن المريض يعدي بطبعه فلا يضيفون ذلك إلى قدر الله ﷻ فيقولون: أعدى فلان فلاناً؛ أي: بذاته فهو المؤثر لا أنه سبب من الأسباب وهذا ينافي ما يجب الإيمان به من القضاء والقدر.

وأما الأدلة الأخرى ففيها أن العدوى سبب من الأسباب:

فقد قال ﷺ كما في الصحيحين: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(١).

وقال كما في البخاري: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**»(٢).

---

(١) البخاري (٥/ ٢١٧٧) رقم (٥٤٣٧)، مسلم (٤/ ١٧٤٣) رقم (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري مسنداً في صحيحه (٥/ ٢١٥٨) (٩٧٢)، (٥٣٨٠).

وقال له ﷺ أعرابي: يا رسول الله: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**»[(١)].

فهذه الأدلة تدل على أن المنفي هو ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها وبذاتها لا أنها سبب من الأسباب.

فإذا آمن العبد أن العدوى سبب من الأسباب التي يجريها الله ﷻ في هذا الكون وأنها بقضاء الله وقدره ليست خارجة عن فعل الله وعن قضائه وقدره، فإن هذا ليس بمنهي عنه؛ بل هذا جائز.

فإن قيل: هل يجوز للعبد أن يقارب ويباشر شيئاً من ذلك توكلاً عليه واعتماداً عليه؟

فالجواب: أنه قد يقال بجواز هذا، إذا كان فيه مصلحة عامة أو خاصة وإلا فلا، لما فيه من تعريض النفس للهلكة، لكن إن كان فيه مصلحة عامة أو خاصة فقد قال بعض أهل العلم بجوازه كصاحب تيسير العزيز الحميد وطائفة من أهل العلم قالوا: إذا قوي توكل العبد وقويت نفسه وقوي إيمانه بالقضاء والقدر فباشر شيئاً من ذلك اعتماداً على الله ورجاءً ألا يصيبه الضرر فهذا جائز لا سيما إن كان فيه مصلحة عامة أو خاصة.

مصلحة عامة: كما لو كان سبباً في إسلام جماعة من الناس أو في فتح حصن أو غير ذلك.

والمصلحة الخاصة: كما لو كان مريضاً وليس هناك من يطببه أو

(١) البخاري (٥/ ٢١٦١) رقم (٥٣٨٧) وفي مواضع أخرى. مسلم (٤/ ١٧٤٢) رقم (٢٢٢٠).

يُمرَّضه فيقرب منه بعض الناس محتسباً ثوابه عند الله لحاجة هذا المريض.

وفي سنن الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال لمجذوم وقد وضع يده في الإناء، قال: «**كُلْ، بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**»[(١)] وإسناده ضعيف، وقد صح موقوفاً على عمر رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح[(٢)].

وكذلك ورد عن ابنه عبد الله وسلمان رضي الله عنهم كما في ابن أبي شيبة[(٣)]، وورد عن خالد بن الوليد كما في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد، وقد ذكر هذه القصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما امتنعت بعض الحصون عن الفتح حتى يشرب خالد رضي الله عنه السم، فشربه رضي الله عنه فلم يضره[(٤)]، فهنا فيه مصلحة عامة.

قوله: (وَلَا طِيَرَةَ): النفي هنا أبلغ من النهي؛ لأنه نفي لأثرها وفيه بطلانها، ونفي تأثيرها فيكون هذا أعظم وأبلغ من النهي.

قوله: (وَلَا هَامَةَ): وهي طير يتشاءم به أهل الجاهلية، فإذا نزل على الدار تشاءموا بنزوله.

قوله: (وَلَا صَفَرَ): الصفر من أهل العلم من قال: هو داء يصيب

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٦٦) رقم (١٨١٧)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٨٨) رقم (٦١٢٠)، المستدرك (٤/ ١٥٢) ٧١٩٦ وصححه ووافقه الذهبي. وهو في سنن أبي داود وابن ماجه دون قوله: «بسم الله».

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٠٥) رقم (٢٠٣٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٤١) رقم (٢٤٥٣٣): «أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه فيدعو المجذومين فيأكل معهم». ورقم (٢٤٥٣٤) عن رجل أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم فجعل يضع يده موضع يد المجذوم.

(٤) فضائل الصحابة لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (جزء ٢/ ٨١٥) رقم (١٤٧٨).

البطن يعتقد أهل الجاهلية أنه يصيب البطن سواء بطن الآدمي أو بطن الماشية وأنه يؤثر بذاته.

ومن أهل العلم من قال وهو **أصح**: أنه الشهر المعروف، وأن هذا من التشاؤم بالأزمان، فكان أهل الجاهلية يتشاءمون بهذا الشهر وهذا هو الأشبه كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى(١).

ومن أهل العلم من قال: إنه شهر صفر لكنه ليس من باب التشاؤم وإنما من باب النسيء وأن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون تحريم بعض الأشهر الحرم؛ أي: يؤخرون تحريم شهر محرم إلى صفر، فيؤخرون تحريم القتال إلى شهر صفر.

والأظهر ما تقدم وأنه من باب التشاؤم كما يدل عليه السياق، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون ببعض الأشهر كصفر هنا، ويتشاءمون ببعض الأعمال في بعض الشهور كالنكاح في شهر شوال.

❁ **قوله**: [زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ»]:

قوله: (نَوْءَ): واحد الأنواء وهي منازل القمر وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في باب التنجيم.

قوله: (وَلَا غُولَ): **الغول**: هي من الجن تتصور وتتراء للناس وتضلهم عن الطريق وتهلكهم.

فنفى النبي ﷺ أن تكون مؤثرة ضارة بذاتها لكنها سبب من الأسباب.

ويدل على إثباتها وأن المراد نفي تأثيرها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر رضي الله عنه ذكرت عنده الغيلان فقال رضي الله عنه: «**إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ**

(١) لطائف المعارف لابن رجب (٧٤).

عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَذِّنُوا»(١).

قوله ﵁: «**إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ**»: يدل هذا على أنه مجرد تصور، ولا يمكن أن يبقوا على هذه الصورة، فإذا تصور الجان على صورة إنسان فإنه لا يمكن أن يبقى على هذه الصورة بحيث يعيش بين البشر على هذه الصورة وإنما يكون مدة يسيرة؛ أي: يتصور أمامه ثم تزول هذه الصورة، فلا تبقى زمناً فيكون كالسحر، ولذا قال: «**وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ**»: فيكون هذا من سحر التخييل.

وفيه: أن من رأى شيئاً من ذلك فإنه يؤذن؛ أي: يبادر هذه الصورة التي تظهر أمامه بالأذان.

وفيه: أنه ليس شيء يتغير عن خلقته، ولذا فإن السحرة الذين يحولون بعض الأوراق إلى نقود لا تبقى إلا زمناً يسيراً جدّاً؛ لأنها لو بقيت لترتب على ذلك فساد معايش الناس.

❁ **قوله**: [**وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»**]: الفأل كما قال ﷺ الكلمة الطيبة.

والفأل فيه بشارة وفيه ملائمة للنفس، فإذا تفاءل الإنسان؛ أي: توقع الخير وكان عنده رجاء ولو كان بما ليس سبباً للرجاء، فإن النفس تنشرح لذلك وتقوى.

مثال ذلك: رجل يريد أن يسافر للتجارة وبينما هو يجهز أغراض

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٦٢) رقم (٩٢٤٩).

سفره سمع جاره ينادي ابنه يقول: يا رابح أو يقول: يا رباح، أو يقول: يا راشد، فوقعت هذه الكلمة في أذنه، فانشرح صدره وقويت نفسه لهذا السفر.

وقد روى الإمام الترمذي والحديث صحيح أن النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ يَا نَجِيحُ يَا رَاشِدُ**»(١)، هذا الفأل فيه توقع للخير وفيه بشارة للنفس وفيه ملائمة للفطرة؛ لأن النفس ميالة بطبعها إلى ما يلائمها فهذا هو الفأل وهذا جائز لا حرج فيه.

لكن إن كان هذا الفأل هو الذي يمضيه، فلولا هذا الفأل لم يمضِ وقد غفل عن التوكل على الله فهذا من الطيرة المحرمة، فلو كان لم يمضِ إلا لسماعه كلمة «يا نجيح»، «يا راشد»، ولولا هذه الكلمة لم يمضِ فإن هذا لا يجوز وهذا من الطيرة المحرمة.

مسألة: ثبت في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ**»(٢).

وقال في رواية لهما: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**»(٣)، ثم ذكرها ﷺ.

ورواية التعليق بالشرط: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**»، لا تنافي رواية الجزم: «**وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ**»، فهذه الثلاث قد يكون فيها شؤم، فإن غاية ما يدل عليه هذا الحديث: أن هناك أعياناً يكون في مقاربتها وملابستها شؤم وشر، فبعض الأعيان فيها شؤم لمن باشرها، وبعض الأعيان مباركة لا يلحق من قاربها شر.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٦١) رقم (١٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».
(٢) البخاري (٣/ ١٠٤٩) رقم (٢٧٠٣) وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٦) رقم (٢٢٢٥).
(٣) البخاري (٣/ ١٠٥٠) رقم (٢٧٠٤)، مسلم (٢٢٢٦).

ومعلوم أن الإنسان بفطرته يستثقل أن يأتيه الشر في شيء ويبقى ملازماً له لا يفارقه.

فلو اشترى رجل سيارة فحصلت له مصائب بها، وحوادث متكررة فيحصل في نفسه تشاؤم ويستثقل بقاءها معه.

ولو سكن داراً فمات بعض أولاده، وخسر في تجارته أو فصل من وظيفته، فإنه يتشاءم ويستثقل البقاء في هذا البيت، ورجل آخر يقول: أنا لما تزوجت هذه المرأة حصل لي شيء كثير من الأذى، فهذا يثقل ويشق عليه إمساكها مع كراهيته لها.

ولذا فالنبي ﷺ كما في سنن أبي داود لما قال له رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«ذروها ذَمِيمَةً»**[١].

فهذا الحديث يدل على أنه لا مانع من مثل هذا التشاؤم؛ لأنه يثقل على العبد أن يبقى ملابساً مقارباً لما يلحقه الشر معه.

وليس المراد أن الرجل إذا وجد شيئاً من المصائب قد لحقته أنه يتشاءم بسكن أو زوج أو دابة، لكن إن لم يقع في نفسه إلا هذا وكره ملابسته ومقاربته فإنه لا ينهى عن مفارقته.

هذا هو معنى الحديث كما قرر ابن القيم رحمه الله تعالى[٢] وغيره من أهل العلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤١٣) رقم (٣٩٢٤)، الأدب المفرد (١/ ٣١٦) رقم (٩١٨) قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٢): «وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين».

(٢) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٠٩).

❁ **قوله**: [وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»]:

قوله: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ): الصواب. عن عروة بن عامر.

قوله: (فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ): هذا يقوله من رأى شيئاً يكرهه ليدفع عن نفسه ما يقع فيها؛ لأن النفس قد يقع فيها شيء من التشاؤم، فيدفع ذلك بما ورد في هذا الحديث.

وهذا الحديث كما قال الإمام سنده صحيح وكذا قال أبو داود.

ولكن عروة بن عامر مختلف في صحبته، فأثبت صحبته غير واحد من الحفاظ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وشك بعضهم، قال الحافظ رحمه الله: «**وروايته عن بعض الصحابة لا تدل على أنه تابعي**»[1] لكن الحديث مستقيم لا نكارة فيه، والقول بأنه صحابي هو ظاهر كلام أبي داود لأنه قد رواه وسكت عنه فكان الحديث صالحاً عنده.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ]:

قوله: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ): لأنها تدل على ضعف التوكل؛ ولأنها تملأ القلب خوفاً وقلقاً؛ ولأنها كذلك من فعل أهل الجاهلية.

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٥).

قوله: (وَمَا مِنَّا إِلَّا): أي: وما منا إلا من يقع في قلبه شيء من ذلك: (وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ).

وقد قال ﷺ كما في الصحيحين: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[(١)].

فما يقع في القلب من التشاؤم إذا لم يعمل صاحبه بمقتضاه فيصده أو يمضيه فإنه لا حرج عليه فيه فقد تجاوز الله عن هذه الأمة: «**مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

وهذه الجملة: (وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ): مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وليست من قول النبي ﷺ كما قرر هذا غير واحد من الحفاظ، كالبخاري والترمذي وابن القيم.

❁ **قوله**: [وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»]:

قوله: (اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ): فما يأتي العبد من شر فهو بقدر الله عز وجل وإن كان الشر ليس إلى الله؛ أي: لا ينسب إلى الله سبحانه وتعالى بأن يكون من أفعال الله ما هو شر، لكنه من مفعولاته، فهو بالنسبة إلى الله خير محض، وأما بالنسبة إلى من وقع عليه الأمر فهو شر.

مثال ذلك: إذا قتل السلطان الزنديق هل هو شر أم خير؟

هو بالنسبة إلى فعل السلطان خير لما فيه من المصالح وبالنسبة إلى هذا المقتول شر.

---

(١) البخاري (٥/ ٢٠٢٠) رقم (٤٩٦٨، ٦٢٨٧)، مسلم (١/ ١١٦) رقم (١٢٧).

فالشر في مفعولاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا في أفعاله كما هو مقرر في باب القضاء والقدر.

والحديث من حديث ابن لهيعة وقد روى عنه هذا الحديث أحد العبادلة، وهو عبد الله بن وهب فعلى ذلك الحديث لا بأس به عند طائفة من أهل الحديث.

❁ **قوله**: [وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ»]:

قوله: (وَلَهُ): لأحمد.

قوله: (إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ): هذا هو ضابط الطيرة: ما أمضاك أو ردك.

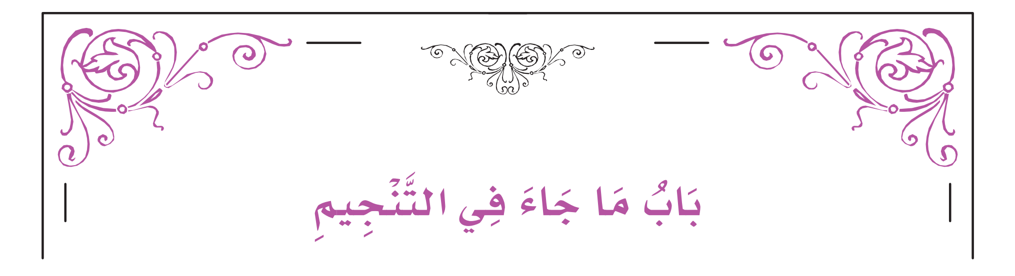
مثال: خرج رجل لسفر فرأى في الطريق حادث سيارة فرجع تشاؤماً فهذه طيرة.

وقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما نقله عنه صاحب تيسير العزيز الحميد**: «**هذا الحديث فيه رجل مختلف فيه، وفيه انقطاع**»[1]، وهو كما قال، فإن الحديث فيه انقطاع بين الراوي له وهو مسلمة الجهني وبين الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى ذلك نقول الحديث إسناده ضعيف منقطع لكن معناه صحيح دلت عليه الأدلة المتقدمة.

والفأل إذا كان هو الذي يمضي فهو ضعفٌ في التوكل وتعلق بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما تقدم.



(١) تيسير العزيز الحميد (٧٨٨).



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ» انْتَهَى[(١)]. ا.هـ.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ: تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)].

❖ **فيه مسائل:**

- **الأولـــى**: الحكمة في خلق النجوم.
- **الـثـانـيـة**: الرد على من زعم غير ذلك.

---

(١) البخاري (٣/ ١١٦٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٣٩٩) رقم (١٩٥٨٧)، صحيح ابن حبان (١٢/ ١٦٥) رقم (٥٣٤٦)، المستدرك (٤/ ١٦٣) رقم (٧٢٣٤) وصححه ووافقه الذهبي.

* **الثالثة**: ذكر الخلاف في تعلم المنازل.
* **الرابعة**: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ولو عرف أنه باطل.

الشرح

التنجيم على ثلاثة أنواع:

الأول: وهو كفر بالإجماع أن يعتقد أن النجوم فاعلة مختارة، وأن الحوادث منفعلة عنها ناتجة عنها، وهذا هو ما كان عليه الصابئة قوم إبراهيم عليه السلام، ولذا كانوا يسجدون للشمس والقمر والنجوم، ولها عندهم تسابيح ذكروها في كتبهم، ويضعون لهذه النجوم هياكل؛ أي: تماثيل يعبدونها من دون الله عز وجل، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال عز وجل: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾﴾ [الصافات: ٨٨] ليوهمهم أنه اعتمد على النجوم وهذا من باب التورية وفي المعاريض مندوحة عن الكذب.

الثاني: وهو الاستدلال بمسير النجوم على الحوادث الأرضية، فيستدل بمسير النجوم بطلوعها وغيابها واجتماعها وافتراقها وغير ذلك يستدل بهذا على علم الغيب.

فالمنجم يتكلم في الغيب عن طريق النجوم، والكاهن يقضي بالغيب عن طريق الجن.

والاستدلال بمسير الكواكب على الحوادث الأرضية يسمى علم التأثير فيقول: إذا سافر في نجم كذا ربح، وإذا سافر في نجم كذا خسر، وإذا خرج النجم الفلاني مات عظيم أو ولد عظيم ونحو ذلك.

ومن ذلك ما يذكر في المجلات والجرائد من الكلام في الأبراج، وهذا النوع من التنجيم له حكم الكهانة من حيث التكفير بفعله إن اعتقد

أباحته، أو اعتقد صاحبه أنه يعلم الغيب كما تقدم في الكهان وهكذا حكم من يأتيهم ويسألهم.

وأما القسم الثالث: وهو ما يسمى بعلم التسيير فهذا النوع جائز عند الجمهور كما ذكر ذلك ابن رجب رحمه الله تعالى(١)، وقد أجازه أحمد وإسحاق كما ذكر ذلك المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلم التسيير لا يعتقد به أن النجوم فاعلة مختارة ولا أنها طريق للكلام بالغيب، لكن يستدل بها على الأوقات أو الجهات كجهة القبلة أو وقت الزرع بناءً على جريان العادة، فقد جرت العادة على أنه إذا طلع النجم الفلاني دخل الشتاء فهي سُنَّة كونية، وإذا طلع النجم الفلاني دخل الصيف، وإذا طلع النجم الفلاني فهو وقت البذر، وإذا طلع النجم كذا فهو وقت الغرس.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِك؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ» انْتَهَى. وَكَرِهَ قَتَادَةُ: تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**]:

قوله: (**وَعَلَامَاتٍ**): أي: دلائل يهتدون بها لمعرفة الجهات والفصول، ويهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر.

وقد منع بعض العلماء من تعلم منازل القمر سدّاً للذرائع، **والصواب** الجواز وهو قول الجمهور كما قال هذا ابن رجب رحمه الله تعالى.

---

(١) مجموع ابن رجب (٣/ ١٢) في كتاب بيان فضل علم السلف على علم الخلف.

❁ **قوله**: [**وَعَنْ أَبِي مُوسَى** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»**]: والحديث لا بأس به، فله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإلا فإن في إسناده ضعفاً، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

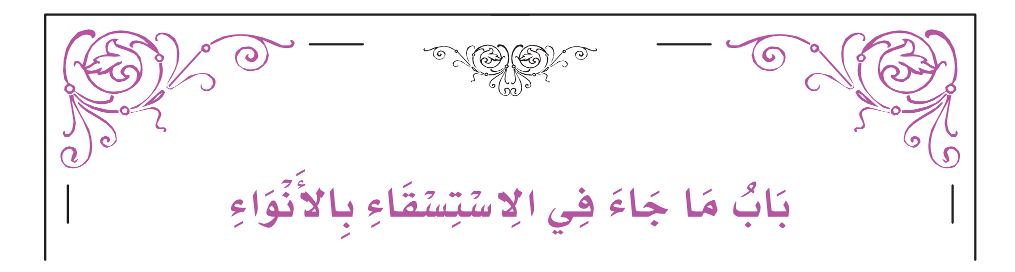
وهذا الحديث كره السلف تأويله، كما كرهوا تأويل نظائره للزجر والترهيب، فيقولون: يُمَر كما جاء ولا يؤول مع اعتقاد أن ما ذكر لا ينقل عن الملة، فمدمن الخمر لا يخرج بإدمان الخمر عن الملة، وقاطع الرحم كذلك، والمصدق بالسحر كذلك، إن كان يعتقد أنهم لا يعلمون الغيب فهذا الحديث يمر كما جاء مع التنبيه على أن ذلك لا ينقل عن الملة لئلا يعتقد العامة اعتقاد الخوارج.

والتنجيم من السحر ولذا قال ﷺ في حديث سابق: «**مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**»(١) فالتنجيم من السحر؛ لأنه قد خفي ولطف سببه فكان كالسحر.

وورد عند ابن عبد البر في جامعه، والحديث حسن، أن النبي ﷺ قال: «**أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي ثَلَاثاً: حَيْفُ الْأَئِمَّةِ، وَإِيمَانٌ بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ**»(٢).



(١) تقدم.
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٤٩٦) رقم (٩٤٠)، ونحوه عند البزار (٢/١٤٥) رقم (٥٠٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ:

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(١). وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ:

(١) البخاري (١/ ٢٩٠) رقم (٨١٠)، وفي مواضع أخرى، مسلم (١/ ٨٣) رقم (٧١).

﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ٧٥﴾ [الواقعة: ٧٥] إلى قوله: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢]»[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية الواقعة.
- **الثانية:** ذكر الأربع من أمر الجاهلية.
- **الثالثة:** ذكر الكفر في بعضها.
- **الرابعة:** أن من الكفر ما لا يخرج عن الملة.
- **الخامسة:** قوله: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) بسبب نزول النعمة.
- **السادسة:** التفطن للإيمان في هذا الموضع.
- **السابعة:** التفطن للكفر في هذا الموضع.
- **الثامنة:** التفطن لقوله: (لقد صدق نوء كذا وكذا).
- **التاسعة:** إخراج العالم للمتعلم المسألة بالاستفهام عنها، لقوله: (أتدرون ماذا قال ربكم؟).
- **العاشرة:** وعيد النائحة.

الشرح

الاستسقاء بالأنواء؛ أي: نسبة نزول المطر إلى الأنواء؛ أي: النجوم من ناء إذا نهض؛ لأنه إذا سقط نجم في المغرب ناء؛ أي: ظهر ونهض نجم في المشرق فسميت بالأنواء.

(١) مسلم (١/ ٨٤) رقم (٧٣)، ولم يخرجه البخاري.

الاستسقاء بالنجوم؛ أي: نسبة السقيا، يعني: نسبة نزول المطر إلى النجوم لجريان العادة بذلك مع اعتقاد أن المُنزِلَ للمطر هو الله ﷻ لكنه يعتقد أنها سبب كأن يقول: مطرنا بسُهيل، فهذه العبارة فيها محذوران:

المحذور الأول: أن في ذلك نسبة للنعمة إلى غير مسديها المتفضل بها، ولا شك أن إضافة النعمة إلى غير المنعم بها كفر للنعمة وهو من الشرك في الألفاظ.

كقوله: لولا فلان كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والواجب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

المحذور الثاني: أنه جعل ما ليس سبباً سبباً، فليس طلوع هذا النجم أو ذاك سبباً في نزول المطر.

وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ**»[(١)]؛ أي: شاكر للنعمة وكافر بها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: «**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ**»[(٢)].

إذاً: قول الناس عند نزول المطر: «مطرنا بسهيل» هذا من الشرك الأصغر.

فإن كان في غير مقام الشكر، كأن يكون بعد سؤال عن وقت المطر؟ فيقول: «مطرنا في سهيل»؛ أي: في وقت طلوعه، فجعل النجم ظرفاً فهذا لا بأس به ولا حرج، وكذلك إن أراد بالباء معنى (في) ولم يرد بالباء السببية وهذا كثير على لسان العامة.

---

(١) مسلم (١/ ٨٤) رقم (٧٣).

(٢) مسلم (١/ ٨٤) رقم (٧٢).

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾]:

قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾: الذي هو نزول المطر.

قوله: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾: فتنسبون السقيا إلى نوء كذا وكذا، هذا هو أحد التفسيرين وهو الموافق للترجمة.

والتفسير الثاني ـ وكلا التفسيرين صحيح ـ:

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾: الذي هو نزول القرآن.

﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾: أنكم تكذبون به وتنكرونه وتجحدون أنه منزل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ **قوله**: [**عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**]:

قوله: (**الجَاهِلِيَّةِ**): هي ما كان قبل بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسبةً إلى الجهل.

ولا تكون بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاهلية مطلقة بل جاهلية مقيدة، قد تكون في بعض البلدان، لكن لا بد أن يكون في هذه الأمة من يبين الحق ويظهره قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1]، ويستثنى من ذلك ما يكون قبل قيام الساعة.

---

(١) تقدم.

قوله: (**الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ**): الأحساب جمع حَسَب وهو ما يعده الإنسان لنفسه ولآبائه من المناقب من كرم أو فروسية أو فصاحة أو غير ذلك، والفخر بالأحساب: هو التعاظم بهذه المناقب على غيره فيعدها على سبيل المباهاة.

قوله: (**وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ**): هو أن يقدح في أنساب الناس وأن يعيبها، والأصل ـ كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] ـ أن الناس مؤتمنون على أنسابهم.

قوله: (**وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**): أي: نسبة السقيا إلى النجوم لا طلب إنزال المطر من النجوم؛ لأن هذا كفر أكبر والنبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي**»، هم من أمته فلو كانوا يسألون النجوم السقيا لم يكونوا من أمته؛ لأن هذا كفر أكبر.

قوله: (**وَالنِّيَاحَةُ**): وهي رفع الصوت بذكر محاسن الميت بلفظ الندبة وا سيداه، وا جبلاه، وا انقطاع ظهراه ونحو ذلك، وهذا فيه تسخط على الأقدار ومنافاة للصبر الواجب.

قوله: (**سِرْبَالٌ**): و(**السربال**): القميص.

قوله: (**قَطِرَانٍ**): و(**القطران**): النحاس المذاب.

قوله: (**دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**): هو ما يغطى به الثوب كالملحفة، والجرب الداء المعروف.

❁ **قوله:** [**وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟!**

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٥٢٠).

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»]:

قوله: (إِثْرِ سَمَاءٍ): يعني: إثر مطر.

قوله: (مُؤْمِنٌ): أي: شاكر.

قوله: (كَافِرٌ): أي: بالنعمة كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

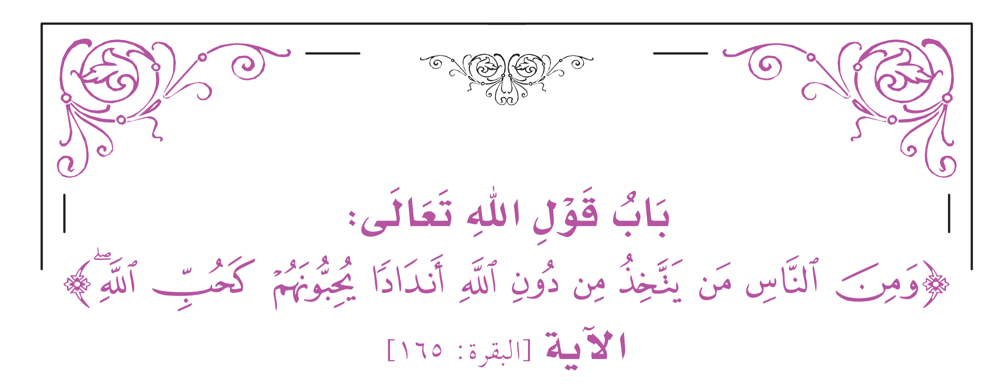
❖ **قوله:** [وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾»]:

قوله: (مَعْنَاهُ): في رواية مسلم: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ**»[(١)]، وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ**»[(٢)].



(١) تقدم.

(٢) تقدم.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ **الآية** [البقرة: ١٦٥]

وقــولــه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٢٤].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ[(١)].

وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى . . .» إِلَى آخِرِهِ[(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ،

(١) البخاري (١/ ١٤) رقم (١٥)، مسلم (١/ ٦٧) رقم (٤٤).
(٢) البخاري (١/ ١٤) رقم (١٦)، وفي مواضع أخرى، مسلم (١/ ٦٦) رقم (٤٣).
(٣) البخاري (٥/ ٢٢٤٦) رقم (٥٦٩٤).

وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ ـ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ ـ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ[(١)]، وقال ابن عباس في قوله تعالى: «﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۝١٦٦﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: المَوَدَّةُ»[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية البقرة.
- **الثانية:** تفسير آية براءة.
- **الثالثة:** وجوب محبته ﷺ على النفس والأهل والمال.
- **الرابعة:** أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام.
- **الخامسة:** أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.
- **السادسة:** أعمال القلب الأربعة التي لا تنال ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.
- **السابعة:** فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.
- **الثامنة:** تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۝١٦٦﴾.
- **التاسعة:** أن من المشركين من يحب الله حبّاً شديداً.
- **العاشرة:** الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.
- **الحادية عشرة:** أن من اتخذ ندّاً تساوي محبته محبة الله فهو الشرك الأكبر.

---

(١) الزهد لابن المبارك (١/ ١٢٠) رقم (٣٥٣) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وفي حلية الأولياء (١/ ٣١٢) مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٧٤).

الشرح

❁ **قوله**: [قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾]:

قوله: ﴿أَندَادًا﴾: أي: نظراء في المحبة والتعظيم، يعبدونهم مع الله ويحبونهم كحبه؛ أي: محبة العبودية، وإن كانوا يعتقدون أنهم ليسوا بنظراء لله سبحانه وتعالى في الربوبية، فلا رب سواه، لكنهم يتخذونهم أنداداً من دون الله ﷻ في العبادة.

قوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾: أي: يحب هؤلاء المشركون أندادهم كحب الله سبحانه وتعالى.

فعندهم محبة مشتركة يحبون الله ويحبون آلهتهم، كما قال ﷻ عن الكفار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، وهذا هو قول أحد قولي المفسرين، وهو اختيار شيخ الإسلام(١) وتلميذه ابن قيم الجوزية(٢) وابن كثير(٣).

والقول الثاني: أنهم يحبون آلهتهم كما يحب المؤمنون الله سبحانه وتعالى وهو اختيار ابن جرير(٤).

والوجه الأول **أصح**، وذلك لما تقدم من قوله ﷻ عن هؤلاء المشركين: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾: لأن محبتهم خالصة لله بخلاف محبة المشركين فهي مشتركة.

ومحبة الله سبحانه وتعالى هي أصل الإسلام فبكمالها يكمل وبنقصها ينقص،

---

(١) منهاج السُّنَّة (٥/ ٣٩٥).

(٢) الروح (٢/ ٧٠٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٦).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٢٧٩).

فبقدر ما يكون في قلبك من محبة الله يكمل إيمانك، وبقدر ما يكون النقص في المحبة يكون النقص في الدين، فهي أصل الدين.

والمراد بالمحبة هنا ـ والتي هي أصل الدين ـ محبة العبودية، وهي المحبة التي تثمر الذل والخضوع وكمال الطاعة للمحبوب المعبود عز وجل.

ولذا فإن من أسماء الحب: التعبد، ومن أسمائه: التتيم، يقال: تيم الله؛ أي: عبد الله، ويقال: تيّمه الحب إذا عبّده وذلّله ووطّأه.

وهذه المحبة التي هي محبة العبودية من صرفها إلى غير الله عز وجل فهو مشرك كافر بالله.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾]: فإن آثرتم هذه المحبوبات على محبة الله سبحانه وتعالى أي: آثرتم محبة الآباء أو الأبناء أو الأزواج أو العشيرة أو التجارة التي تخشون كسادها ـ أي: عدم نفاقها ـ أو المساكن التي ترضونها أو الأموال التي اكتسبتموها إن آثرتم هذه المحبوبات على محبة الله ورسوله، ومحبة الأعمال الصالحة التي منها الجهاد في سبيل الله فأنتم فاسقون، فتربصوا حتى يأتي الله بأمرٍ من عنده؛ أي: بعقاب من عنده.

قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾: أي: انتظروا.

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾: أي: بعقاب من عنده: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

وفي قوله: ﴿أَحَبَّ﴾: ما يدل على أن حبها مع عدم تقديم هذه

المحبة على محبة الله ليس فيه محذور، فإن المحذور في كونها أحب إليه من الله ورسوله ﷺ وجهاد في سبيله.

والمحبة الطبيعية، ومحبة الإجلال، ومحبة الشفقة، ومحبة الألفة، هذه الأنواع التي قد جبل عليها العبد لا محذور فيها في الأصل، فإن استعان بها صاحبها على ما يحبه الله كانت من العبادات، وإن صدته عما يحبه الله وتوسل بها إلى ما لا يحب كانت من المحرمات.

مثال ذلك: إن كانت محبة المرأة تعينه على طاعة الله من حفظ الفرج وغض البصر وتحصيل النسل فإن ذلك يؤجر عليه العبد، فهو من العبادات.

وإن صرفته عما يحبه الله، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله، وما أوجبه الله من واجبات إن صدت عن ذلك وتوسل بها إلى ما لا يحبه الله كانت من المحرمات.

إذاً: هذه المحبة الطبيعية التي هي كمحبة الجائع للطعام، أو العطشان للماء البارد، هذه المحبة لا محذور فيها في الأصل، فإن أعانت على ما يحبه الله فهي محبوبة إلى الله وإن صدت فهي مبغضة إلى الله.

وقد ثبت في الصحيحين: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى**»[(١)]، هذه محبة طبيعية.

ومحبة الإجلال: كمحبة الولد لوالده.

ومحبة الشفقة: كمحبة الوالد لولده.

ومحبة الألفة: كالمحبة بين الزوجين، والمحبة بين الصديقين، أو من يشتركون في صناعة أو تجارة.

---

(١) البخاري (٥/ ٢٠١٧) رقم (٤٩٦٧)، مسلم (٢/ ١١٠٠) رقم (١٤٧٤).

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالاً»[١].

❁ **قوله:** [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ]:

قوله: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ): أي: الإيمان الكامل الواجب، وعلى ذلك فإن من آثر هذه المحبوبات على محبة الله ومحبة النبي ﷺ فإنه عاص آثم ناقص الإيمان.

قوله: (مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ): حتى نفسه، قال عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين: «يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ»[٢].

إذاً: لا يكمل إيمان العبد حتى يكون النبي ﷺ أحب إليه من ولده ووالده ونفسه والناس أجمعين.

ومحبة الرسول تابعة لمحبة الله لازمة لها.

❁ **قوله:** [وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»]:

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٣٩) رقم (٣٤٦٢)، وفي مواضع أخرى، مسلم (٤/ ١٨٥٦) رقم (٢٣٨٤).
(٢) البخاري (٨/ ١٢٩) رقم (٦٦٣٢).

قوله: (وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه): أي: عن أنس رضي الله عنه.

قوله: (حَلَاوَةَ الإِيمَانِ): أي: له لذة وبهجة وسرور في القلب، وهذا يكون لمن كانت فيه هذه الخصال الثلاثة: أن يكون الله ورسوله أحب... إلخ.

قوله: (أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا): فتقدم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وتقدم اتباع الكتاب والسُّنَّة على محبوباتك وشهواتك وملذاتك.

قوله: (وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ): هذا فرع عن محبة الله، فمحبة النبي ﷺ ومحبة من يحبه الله من المؤمنين فرع عن محبة الله سبحانه وتعالى.

أيضاً يتفرع عن ذلك محبة الأعمال الصالحة، وبغض الأعمال السيئة، وأبغضها الكفر، ولذا قال ﷺ: (وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»).

❁ **قوله**: [وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى ...» إِلَى آخِرِهِ]: وهذه الرواية في البخاري.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئاً» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ]:

قوله: (وَلَايَةُ اللهِ): بفتح الواو، وهي المحبة والنصرة، وأما **(الوِلَايَةُ)** بالكسر: فهي الإمارة، أو القيام على اليتيم ونحوه.

وفي الصحيحين أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: «مَا

أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فقال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة إلا أني أحب الله ورسوله، فقال ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

قال أنس رضي الله عنه: فما فرحنا بشيء بعد الإسلام فرحنا به فأنا أحب الله ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فأرجو أن أكون معهم[(١)].

قوله: (رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ): هذا الأثر رواه ابن المبارك[(٢)]. وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف.

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»[(٣)].

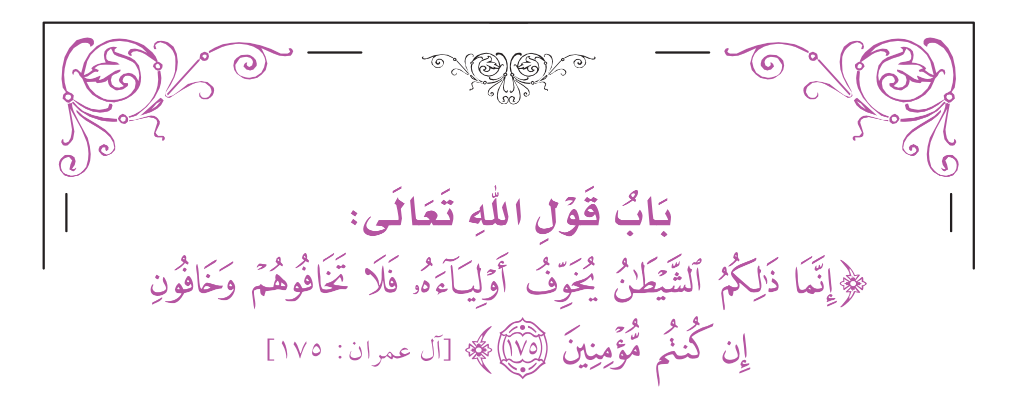
۞ **قوله**: [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ١٦٦﴾؛ قَالَ: الْمَوَدَّةُ»]: كما روى هذا عبد بن حميد[(٤)] وغيره.

قوله: (الْأَسْبَابُ): جمع سبب وهو الحبل؛ أي: انقطعت بهم الأسباب التي توصلهم إلى النجاة ومنها ما يعتقدونه من الشفاعة، ومنها من كانوا يحبونه ويخالُّونه قال ﷻ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].



---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٨٣) رقم (٥٨١٩) وهذا لفظه، ومسلم (٤/ ٢٠٣٤) رقم (٢٦٤٠).
(٢) الزهد لابن المبارك (١/ ١٢٠) رقم (٣٥٣) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حلية الأولياء (١/ ٣١٢) مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أبو داود (٢/ ٦٣٢) رقم (٤٦٨١).
(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٤١٥).



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [العنكبوت: ١٠]. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ؛ إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»(١). وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ.

وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

---

(١) شعب الإيمان (١/ ٢٢١) رقم (٢٠٧)، حلية الأولياء (٥/ ١٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ٥١٠) رقم (٢٧٦)، وفي سنن الترمذي (٤/ ٦٠٩): **«من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس»**.

❁ **فيه مسائل:**

- **الأولــى:** تفسير آية آل عمران.
- **الثانية:** تفسير آية براءة.
- **الثالثة:** تفسير آية العنكبوت.
- **الرابعة:** أن اليقين يضعف ويقوى.
- **الخامسة:** علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث.
- **السادسة:** أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.
- **السابعة:** ذكر ثواب من فعله.
- **الثامنة:** ذكر عقاب من تركه.

الشرح

❁ **قوله:** [**قول الله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥] **وقوله:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]]: والخوف ـ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: عمل القلب.

فتتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتتأله له بالخوف منه وهو الذي يزجرك عن معاصيه.

وهو من أفضل مقامات الدين وأجلها.

والخوف من غير الله على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خوف السر وهو خوف القلوب، سمي خوف السر لأنه خوف القلوب، كأن يخاف أن يسلبه صاحب القبر ما عنده من نعمة، أو أن يفسد عليه زرعه أو أن يفسد عليه حرثه فيذبح له وينذر من

دون الله ﷻ كما يقع هذا من عباد الأضرحة يقول لهم سدنة تلك الأضرحة: إن لم تنذروا أو تذبحوا لأهل هذه الأضرحة من الأموات فإنكم تصابون في أولادكم أو تصابون في زروعكم أو تصابون في تجارتكم فهذا شرك أكبر، قال الله ﷻ عن نبيِّه إبراهيم ﵇: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔاۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًاۗ﴾ [الأنعام: ٨٠] هذا الخوف شرك أكبر، وهو شرك القلوب سواء اعتقد أن صاحب هذا الضريح ينفع أو يضر استقلالاً أو أن الله ﷻ أعطاه ذلك كرامة له بوَلايته وصلاحه ومنزلته عند الله ﷻ.

والنوع الثاني: أن يترك شيئاً من فرائض الإسلام كالجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من الناس مع اعتقاده أنهم لا ينفعون ولا يضرون، فهذا شرك أصغر ليس بكفر بل هو معصية.

والنوع الثالث: وهو الخوف الطبيعي كأن يخاف من عدو أو من لصٍّ أو من سبع أو من حيةٍ أو نحو ذلك، لكن هذا الخوف قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً، إن كان مع وجود أسبابه فإن هذا الخوف ليس بمذموم، بأن يأتي إلى مكان فيه لصوص فيحتاط ويخاف ويفعل الأسباب التي تقيه شر هؤلاء اللصوص، وإذا دخل منزله أقفل المنزل وحصنه، فإن هذا ليس بمذموم كما قال الله ﷻ عن نبيِّه موسى ﵇: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُۖ﴾ [القصص: ٢١].

وأما إن لم يكن هناك سبب، أو كان هناك سبب ضعيف، فهو وهم وليس هناك ظن راجح ولا يقين وإنما مجرد أوهام فإن هذا مذموم وهذا من الجبن، كأن يكون في منزل بعيد عن اللصوص أو السباع وهو مع ذلك خائف قلق منزعج فهذا مذموم وهو يدل على ضعف إيمانه بالقضاء والقدر.

قوله: [قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾]: يقول: آمنا بالله بلسانه لكن إذا أوذي في الله وامتحن جعل فتنة الناس؛ أي: جعل عذاب الناس وامتحان الناس وتخويفهم وتهديدهم كعذاب الله ففر منه بالكفر بالله ﷻ كما يفر من عذاب الله ﷻ بعبادته وطاعته.

❁ **قوله**: [**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ؛ إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»**]: والحديث فيه عطية العوفي ومحمد بن مروان وهما ضعيفان، فالحديث إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح.

قوله: (**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ**): قال ابن مسعود ﷺ: «**اليقين الإيمان بالله**»، فيما رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح(١)، فعقائد الإيمان تستقر في القلب كما يستقر الماء في موضعه.

قوله: (**أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ**): هذا يدل على ضعف اليقين، إذا كان العبد يرضي الناس بسخط الله ﷻ فيقدم ما يرضيهم على ما يرضي الله ﷻ ويسخط الله ﷻ ليرضي الناس فهذا ضعيف اليقين.

قوله: (**وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ**): فتضيف النعمة إليهم في الألفاظ لكونهم أسباباً، وهذا شرك أصغر كما تقدم.

قوله: (**وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ**): إذا سألتهم فلم يعطوك ولم يكن إعطاؤهم لك واجباً عليهم وإنما هو تفضل ثم تذمهم وكأن الرزق بأيديهم وليس بيد الله ﷻ هذا أيضاً يدل على ضعف اليقين والإيمان.

(١) المعجم الكبير (٩/ ١٠٤) رقم (٨٥٤٤) ولفظه: «اليقين الإيمان».

قوله: (**إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ**): مهما حرصت ومهما سعيت في الأسباب فإن رزق الله لا يجره هذا الحرص، هذا مجرد سبب من الأسباب، والله ﷻ إن شاء حصل المسبَّب بسببه وإن شاء لم يحصل، إن شاء الله قدر الرزق بهذا السبب الذي سعيت به، وإن شاء لم يقدره سبحانه وتعالى.

قوله: (**وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ**): لو اجتمع الناس على أن يزيلوك عن منصب أو عن وظيفة أو يحرموك من رزق أراد الله أن يرزقك إياه فإنهم لا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً وفي الحديث: «**وَاعْلم أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لم يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لم يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**»(١).

❁ **قوله**: [**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ. وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»**]:

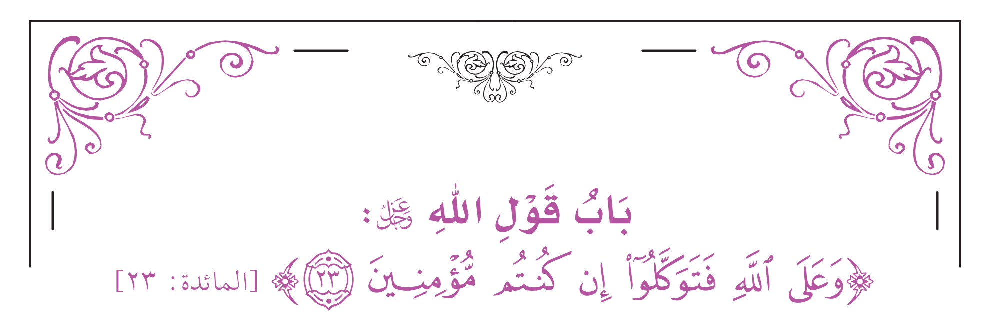
قوله: (**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ**): فيوضع له القبول في الأرض، فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

قوله: (**وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**): وهذا من باب المعاقبة بنقيض القصد، فلم يحصل له هذا المقصود؛ بل انقلب الأمر عليه فسخط عليه الناس.

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه، ونحوه في الترمذي، وهو حديث صحيح.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٣) رقم (٢٦٦٩)، سنن الترمذي (٤/ ٦٦٧) رقم (٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ:
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة: ٢٣]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٢]

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٧٣]» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فيه مسائل:

- **الأولى:** أن التوكل من الفرائض.
- **الثانية:** أنه من شروط الإيمان.
- **الثالثة:** تفسير آية الأنفال.
- **الرابعة:** تفسير الآية في آخرها.

(١) البخاري (٤/ ١٦٦٢) رقم (٤٢٨٧)، سنن النسائي الكبرى (٦/ ١٥٤) رقم (١٠٤٣٩).

- **الخامسة**: تفسير آية الطلاق.
- **السادسة**: عظم شأن هذه الكلمة، وأنها قول إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم في الشدائد.

الشرح

هذا الباب في التوكل على الله سبحانه وتعالى **وهو أصل جميع مقامات الإيمان والإحسان** كما قال ابن القيم رحمه الله[1]، والتوكل على الله عز وجل من أعظم فرائض الدين وأجلها ولا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين كما قال عز وجل: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [التوبة: ١٢٩].

والتوكل: تفعُّل من الوكالة ـ بفتح الواو أو كسرها ـ وهو الاعتماد على الغير، فتقول توكلتُ على فلان عندما تُظهر عجزك وتعتمد عليه، هذا هو معنى التوكل.

والتوكل في الشرع هو: تفويض الأمر إلى الله سبحانه وتعالى في جلب ما ينفع ودفع ما يضر مع الثقة التامة به عز وجل.

والتوكل على غير الله لا يكون إلا شركاً: إما أكبر أو أصغر، فإن توكل على الأموات والطواغيت في جلب ما ينفع ودفع ما يضر مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى من الرزق والنصر والحفظ، ولما يعتقد فيهم من الشفاعة، فهو شرك أكبر.

وأما الشرك الأصغر: فهو التفات القلب إلى الأسباب مع نسيان المُسَبِّب عز وجل فإذا توكل على وظيفته أو على دكانه أو على أمير في دفع ما يضر أو جلب ما ينفع، فإن هذا كله من الشرك الأصغر.

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/ ٥٦٢).

فصاحب الوظيفة مثلاً الذي يلتفت إليها وكأنها إذا زالت انقطع عنه الرزق فقد يعصي الله في وظيفته وفي قلبه أن ذلك لكونه قد يزول عنه هذا السبب من أسباب الرزق، فهذا التفات إلى غير المُسَبِّب ﷻ وقد قال ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَا رَجَا أَحَدٌ مَخْلُوقاً أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ شركٌ والله يقول:** ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١]»[(٢)].

إذاً التعلق بالأسباب والالتفات إليها ونسيان المسبِّب مع إيمانه أن المسبِّب هو الله لكن يغفل ويلتفت ويتعلق بالأسباب فهذا شرك أصغر.

والعبد إذا علم أن الأمر كله بيد الله، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه هو النافع الضار المعطي المانع، فإنه لا يعتمد إلا عليه ﷻ ويثق به عز وجل غاية الثقة مع بذله جهده في الأسباب النافعة، إذ لا بدَّ من بذل الجهد في الأسباب النافعة؛ لأن ترك الأسباب عجز.

والتوكل على الله من أعظم أسباب الحصول على المطلوب فإن من توكل على الله عز وجل فإن الله ﷻ يجازيه بحصول مقصوده قال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وفي مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً**»[(٣)].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣١/ ٧٨) رقم (١٨٧٨١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨٥) رقم (٢٠٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٠) رقم (٢٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٥٧٣) رقم (٢٣٤٤) وقال: «حديث حسن صحيح». سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٩٤) رقم (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن هنا يُعلَم أنه لا يجوز أن تقول: (توكلت على الله ثم عليك)، ولا: (توكلت على الله وعليك)؛ لأن لفظ التوكل: اعتماد على الغير مع إظهار العجز وهو بمعنى الحسب، والحسب لا يكون إلا لله، ولذا قال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩]، فخص الحسب به وحده، فالحسب لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى وهو التوكل، وهذا ما قرره غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية(١) والشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع.

فإن قيل: ما هو النوع الجائز؟

فالجواب أن النوع الجائز: هو الوكالة وهي أن تنيب الإنسان فيما يقدر عليه، لكن لا تتوكل إلا على الله فأنت وإن وكلته بعملك لأنه سبب فلا تتوكل عليه ولا تلتفت بقلبك إليه وتنسى الله ﷻ.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٣﴾]: وهذه الآية تدل على أن التوكل شرط في الإيمان، فلا يصح الإيمان إلا بالتوكل على الله سبحانه وتعالى فمن لا توكل له لا إيمان له.

وهو أيضاً شرط في الإسلام، ولذا قال ﷻ في قصة موسى عليه السلام: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ٨٤﴾ [يونس: ٨٤]، ومفهوم هاتين الآيتين أن من لا توكل له لا إيمان له ولا إسلام له، وإن كان التوكل ضعيفاً فهذا يدل على ضعف الإيمان.

❁ **قوله**: [**وقوله**: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٢﴾]: تقديم المعمول

(١) العبودية (٥٠).

يفيد الحصر؛ أي: إنهم يحصرون توكلهم على الله ﷻ وحده فلا يتوكلون إلا عليه سبحانه وتعالى.

❁ **قوله**: [**وقوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾]: والواو هنا عاطفة على ضمير المخاطَب.

قوله: ﴿حَسۡبُكَ ٱللَّهُ﴾: أي: يكفيك الله سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾: أي: والله حسب من اتبعك من المؤمنين، فهو يكفيك أيها النبي ويكفي أتباعك فلا تحتاجون مع الله سبحانه وتعالى إلى غيره.

ولا يصح أن تكون الواو عاطفة على لفظ الجلالة «الله» ﷻ فيكون المعنى يا أيها النبي حسبك الله وحسبك المؤمنون فهذا لا يصح وهو غلط محض كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1] فإن المؤمنين ليسوا بحسب له ﷺ ولا لغيره، ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾ [الأنفال: ٦٢].

❁ **قوله**: [**وقوله**: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾]: أي: كافيه، فجعل سبحانه وتعالى جزاء المتوكلين كفايته لهم في تحصيل المطلوب الديني كطلب العلم والأعمال الصالحة، وكذلك المطلوب الدنيوي من الرزق والنصر والحفظ، فإذا توكلت على الله سبحانه وتعالى فإنه يكفيك ولو كادتك السماوات والأرض ومن فيهن فإن الله سبحانه وتعالى القادر على كل شيء يجعل لك مخرجاً.

❁ **قوله**: [**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ**: «﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾؛ **قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ** ﷺ **حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ** ﷺ **حِينَ قَالُوا**: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ **الآيَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**]:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٨ ـ ٩).

قوله: ﴿وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾: أي: نعم المتوكل عليه سبحانه وتعالى لكفايته ﷻ من توكل عليه، وقد قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار فكانت النار برداً وسلاماً عليه، وقالها النبي ﷺ وأصحابه حين قال الكفار بعد أُحد: لو رجعنا إلى محمد وأصحابه فاستأصلنا بقيتهم، فلما أجمعوا أمرهم على ذلك ألقى الله ﷻ في قلوبهم الرعب وخرج النبي ﷺ إلى حمراء الأسد فكفاه الله ﷻ وكفى أصحابه.





بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾

[الأعراف: ٩٩]

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»[١].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢].

فيه مسائل:

- **الأولى**: تفسير آية الأعراف.
- **الثانية**: تفسير آية الحجر.
- **الثالثة**: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.
- **الرابعة**: شدة الوعيد في القنوط.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٧١) (١٠٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١٨/ ٢٦٥) رقم (٥٢٤٢).

(٢) المعجم الكبير (٩/ ١٥٦) رقم (٨٧٨٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤٥٩) رقم (١٩٧٠١).

الشرح

❁ **قوله**: [**قول الله تعالى**: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾]: هذا الباب أورده المؤلف رحمه الله تعالى لينبه على وجوب الجمع بين الخوف والرجاء؛ ولبيان أن الأمن من مكر الله واليأس من رحمته ينافيان كمال التوحيد الواجب.

ومكر الله ﷻ: هو استدراجه للعبد فيأخذه بعقوبته على حين غرة.

وما هو سبب الأمن من مكر الله ﷻ.

سبب ذلك:

* **إما الجهل بالله** سبحانه وتعالى.

* **وإما الانهماك في المعاصي**، فإن العبد إذا انهمك في المعاصي وأصر عليها وأعرض عن دين الله سبحانه وتعالى فإنه لا يزال على ذلك حتى يتمكن من قلبه الأمن من مكر الله سبحانه وتعالى فيغلب عليه الرجاء ويغفل عما أعده الله سبحانه وتعالى من العقوبات العاجلة والآجلة.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [**وقوله**: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾]: القنوط هو أشد اليأس، والضالون هم المخطئون التائهون عن الحق.

والقنوط من رحمة الله سبحانه وتعالى له سببان:

الأول: الجهل بما لله ﷻ من واسع الرحمة والفضل.

الثاني: انهماك العبد في المعاصي وإصراره عليها، وكلما حدث نفسه بالتوبة غلبته نفسه وعاد إلى معاصيه، حتى ييأس من توبته وييأس من رحمة ربه فيقول: «إن مثلي لا يغفر له» فأنا عندي كذا وكذا من الذنوب ونفسي تغلبني ولا يمكن أن أتوب إلى الله ﷻ ولا صبر لي عن الذنب فيقنط من رحمة الله سبحانه وتعالى.

❁ **قوله**: [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»]:

قوله: (رَوْحِ اللهِ): الرَّوْح في الأصل نسيم الهواء فإن النفس تلذُّ به وتبتهج وتأنس.

والمراد به هنا: الفرج بعد الشدة، فإن الإنسان إذا كان في شدة ففرج عنه فإنه يجد أنساً ولذة وبهجة.

فاليأس من روح الله: هو أن ييأس العبد من زوال الشدة عنه من فقر أو مرض أو غيرهما.

وعلى ذلك فاليأس من روح الله **أخص** من القنوط من رحمة الله، فاليأس يكون في الشدة، والقنوط يكون في الرخاء والشدة.

والحديث رواه البزار في مسنده ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره وهو حسن الإسناد لكنه معلول بالوقف، ولذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى[(١)]: والأشبه أنه موقوف؛ أي: من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ]: والحديث رواه عبد الرازق وهو صحيح.

فجمع بين القنوط من رحمة الله وبين اليأس من روح الله وهذا العطف من باب عطف الخاص على العام كما تقدم.

قوله: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ): الكبائر نوعان: وهذا في اصطلاح الشارع.

النوع الأول: كبائر تخرج صاحبها من الإسلام كالشرك الأكبر.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧٨).

والنوع الثاني: كبائر دون ذلك كالأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله.

وأما في اصطلاح العلماء: فالكبائر دون الشرك، فأهل السُّنَّة والجماعة لا يكفرون بذنب ولا يخرجون العبد من الإسلام بفعل كبيرة من كبائر الذنوب، لكن في ألفاظ الشارع قد يطلق الشرك على الكبائر.

قوله: (**وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ**): أي: اليأس من فرج الله وقرب غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويجب على العبد أن يجمع بين الرجاء والخوف فهما كالجناحين للطائر، فالمحبة رأس الطائر والخوف والرجاء جناحاه، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ﴾ [الإسراء: ٥٧] فيجمع العبد بين الرجاء والخوف في أحواله كلها.

فالتائب من الذنب يكون بين الرجاء والخوف، فإذا علم من نفسه التوبة وأن الله يقبل التوبة رجاء أن يغفر الله ذنبه وأن يقبل توبته، وإذا رأى ما عنده من التقصير في التوبة خاف ألا تقبل توبته.

والسلف على ترجيح الخوف في حال الصحة، وترجيح الرجاء عند المرض قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ**»(١)، فإذا مرضت مرض الموت فعليك أن تحسن الظن بالله عَزَّ وَجَلَّ وينبغي أن تقرأ وتسمع أحاديث وآيات الرجاء، وأما إذا كنت في حال الصحة فعليك أن تملأ قلبك من الخوف الذي يكون كالسوط الذي يمنعك من المعصية.

والرجاء بلا عمل تمني، كالذي يرجو أن تنبت أرضه ولم يبذرها قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٨].

---

(١) مسلم (٤/ ٢٢٠٥) رقم (٢٨٧٧).



بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»[(١)]. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[(٢)].

وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٣)]. وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا. وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٤)]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٦٦) رقم (٦٩٢٥)، قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٨١): «رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما».

(٢) مسلم (١/ ٨٢) رقم (٦٧).

(٣) البخاري (١/ ٤٣٥) رقم (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٠١) رقم (٢٣٩٦)، وقال: «حسن غريب»، المستدرك (٤/ ٦٥١) رقم (٨٧٩٩)، مسند أبي يعلى (٧/ ٢٤٧) رقم (٤٢٥٤).

وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولـــى:** تفسير آية التغابن.
- **الثانية:** أن هذا من الإيمان بالله.
- **الثالثة:** الطعن في النسب.
- **الرابعة:** شدة الوعيد فيمن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.
- **الخامسة:** علامة إرادة الله بعبده الخير.
- **السادسة:** إرادة الله به الشر.
- **السابعة:** علامة حب الله للعبد.
- **الثامنة:** تحريم السخط.
- **التاسعة:** ثواب الرضي بالبلاء.

الشرح

الصبر في اللغة: هو الحبس.

وهو على ثلاثة أنواع:

١ ـ صبر على الطاعة.

٢ ـ صبر عن المعصية.

٣ ـ صبر على الأقدار المؤلمة.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٠١) رقم (٢٣٩٦) وقال: «حسن غريب»، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٨) رقم (٤٠٣١).

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»]:

قول علقمة يدل عليه السياق في الآية الكريمة، وقد رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وإسناده صحيح.

قوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾: أي: يؤمن بالقدر خيره وشره.

قوله: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: فثمرة الإيمان بالقضاء والقدر هداية القلب وهي طمأنينة القلب بالإيمان وسكونه به الذي هو أصل سعادة بني آدم، فسعادة الإنسان هداية قلبه.

وهذه الآية تدل على إن الإيمان بالقدر داخلٌ في الإيمان بالله؛ لأن القدر فعل الله ﷻ.

❁ **قـولـه:** [وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»]:

قوله: (كُفْرٌ): نكرة، والكفر إذا نُكِّر فالمراد به الكفر الأصغر، وإذا عُرِّف؛ أي: عرف بالألف واللام فالمراد به الكفر الأكبر ومنه قوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[(١)]، هذا هو الأصل في نصوص الشارع، وقد نبَّه على هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٢)] وغيره من أهل العلم.

قوله: (الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ): تقدم تفسيره.

---

(١) مسلم (١/ ٨٨) رقم (٨٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٣٧).

قوله: (وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ): أي: ذكر محاسن الميت على وجه التسخط، وأما ذكر محاسن الميت بلا تسخط فلا حرج فيه، فإذا ذكر الناس ما عليه الميت من مآثر ومحاسن ولو كان هذا في الجرائد وغيرها فهذا لا حرج فيه، وإنما يكون نياحة إذا كان على وجه التسخط.

فالواجب على المسلم أن يصبر على أقدار الله ﷻ فيحبس قلبه عن التسخط، ويحبس لسانه عن التشكي، ويحبس جوارحه عن لطم الخدود وشق الجيوب.

❁ **قوله**: [وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»]:

قوله: (لَيْسَ مِنَّا): أي: ليس على هدينا ولا على سُنتنا.

قوله: (وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ): فيها تفسيران كلاهما صحيح:

التفسير الأول: من دعا إلى التعصب إلى القبائل وفاخَر بحسبه، ومنه من تعصب لشيخ معين ولم يتعصب للحق الذي جاء به النبي ﷺ.

التفسير الثاني: من دعا بالويل والثبور؛ أي: قال: وا ثبوراه... وا ويلاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على التسخط على أقدار الله، ولذا لعن ﷺ فيما رواه ابن ماجه وهو حديث حسن: «**لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**»(١).

❁ **قوله**: [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا. وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»]: حديث حسن رواه الترمذي.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٥) رقم (١٥٨٥)، صحيح ابن حبان (٧/ ٤٢٧) رقم (٣١٥٦).

قوله: (عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا): ولذا قال ﷺ كما في البخاري: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ**»[١]، فإذا أراد الله بالعبد خيراً عجل له من الأمراض وفقد الولد وفقد الأهل وغير ذلك من النقص والمصائب ليكفر عنه ذنبه بهذه المصائب التي أصيب بها.

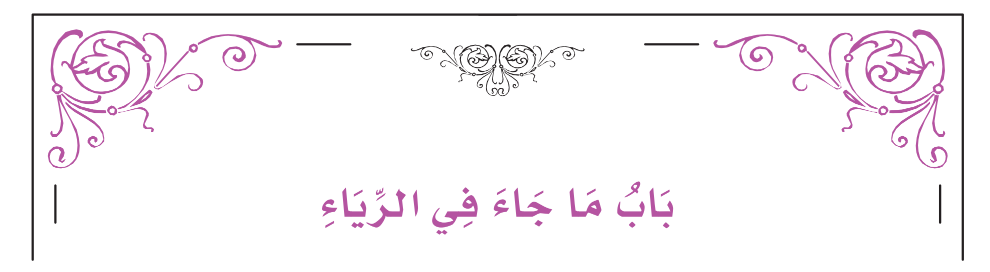
قوله: (وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ): أي: حتى يوافي بذنبه كاملاً يوم القيامة لم ينقص من هذا الذنب شيء؛ لأن المصائب تكفر الذنوب كما قال ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره، لما قيل له: أي الناس أشد بلاء قال: «**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، وَمَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٢] فالمصائب تكفر الذنوب، وهذا الحديث فيه تسلية لأهل المصائب.

❁ **قوله**: [وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ]: كلما عظم البلاء عظم الجزاء عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله عَزَّ وَجَلَّ إذا أحب قوماً ابتلاهم بالمصائب من نقص الأموال والأنفس والثمرات، وغير ذلك من المصائب التي تصيب العباد ليكفر عنهم سيئاتهم وليعظم جزاؤهم وأجرهم عنده عَزَّ وَجَلَّ؛ فمن صبر فله الرضا، ومن سخط فله سخط الله ـ والعياذ بالله ـ.

---

(١) البخاري (٥/٢١٣٨) رقم (٥٣٢١).

(٢) سنن الترمذي (٤/٦٠١) رقم (٢٣٩٨) وقال: «حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه وأحمد في مسنده.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآيَةَ [الكهف: ١١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الشِّرْكُ الخَفِيُّ ـ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ ـ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فيه مسائل:

- **الأولى**: تفسير آية الكهف.
- **الثانية**: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيء لغير الله.
- **الثالثة**: ذكر السبب الموجب لذلك، وهو كمال الغنى.
- **الرابعة**: أن من الأسباب، أنه تعالى خير الشركاء.
- **الخامسة**: خوف النبي ﷺ على أصحابه من الرياء.
- **السادسة**: أنه فسر ذلك بأن يصلي المرء لله، لكن يزينها لما يرى من نظر رجل إليه.

---

(١) مسلم (٤/ ٢٢٨٩) رقم (٢٩٨٥).

الشرح

الرياء: مشتق من الرؤية، وهو إرادة مدح الناس وثنائهم بالعمل الصالح، كالذي يجاهد ليقال: إنه جريء أو يتصدق ليقال: إنه جواد، أو يتعلم العلم ليقال: عالم وينال بذلك الجاه والمنزلة عند الناس، فإن كان في الأقوال كالقراءة والوعظ والذكر فهو تسميع قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «**مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»(١) ويطلق عليه رياءً من باب التجوز.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾]:

قوله: ﴿يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾: أي: يأمل لقاء الله، فالرجاء هو الأمل، ولقاء الله يتضمن رؤيته ﷻ التي هي أعظم نعيم الجنة.

وقد فسر طائفة من السلف والخلف اللقاء بالمعاينة؛ أي: لقاء الله يتضمن رؤيته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢).

❁ **قوله**: [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ]: وهذا الحديث فيه أن الذي يعمل العمل ولا يكون خالصاً لله عز وجل فإن الله بريء من عمله هذا لا يقبله منه، وهو مع ذلك آثم مأزور؛ لأنه أشرك بالله ﷻ.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه كما في مستدرك الحاكم بإسناد حسن

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣٨٣) (٦١٣٤)، مسلم (٤/ ٢٢٨٩) رقم (٢٩٨٦).

(٢) مجموع الفتاوي (٦/ ٤٦٢).

قال: «**كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرِّيَاءَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**»(١). وما تقدم شرحه هو رياء المسلم، وأما رياء المنافق فهو كفر أكبر، **فالرياء نوعان**:

النوع الأول: رياء المنافق قال ﷻ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهو في أصل الدين أي: بكلمة التوحيد فهو لم يقل كلمة التوحيد يرجو بها لقاء الله، وإنما قالها للدنيا رغبة أو رهبة، وكالذي لا يصلي بالكلية إلا رياءً فهو منافق.

النوع الثاني: الرياء فيما دون ذلك، وهو الذي يعبر عنه العلماء بيسير الرياء وتقدم شرحه.

❁ **قوله**: [**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الشِّرْكُ الخَفِيُّ ـ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ ـ» رَوَاهُ أَحْمَدُ**]: والحديث رواه أحمد وهو حديث حسن.

وهذا أخوف عند النبي ﷺ على أمته من المسيح الدجال الذي حذر من فتنته جميع الأنبياء وهذا يدل على خطر الرياء.

❁❁ **واعلم**: أن الرياء إذا كان في أصل العمل فإن العمل يبطل، فمن لم يصلِّ إلا رياءً فعمله باطل مردود عليه؛ لأن الرياء في أصله.

❁❁ وإما إن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه الرياء فإن دفعه لم يضره وقد رفع الله ﷻ عن هذه الأمة الحرج، فلو قام رجلٌ يتنفل بالصلاة مثلاً ثم دخل رجل إلى المسجد فوقع في نفس هذا المصلي

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٦٥) رقم (٧٩٣٧) وصححه ووافقه الذهبي، المعجم الكبير (٧/ ٢٨٩) رقم (٧١٦٠)، شعب الإيمان (٥/ ٣٣٧) رقم (٦٨٤٣).

الرياء فدفعه عن نفسه ولم يسترسل واستحضر خطر الرياء وما يجب على العبد من الإخلاص لله فدافع الرياء فدفعه فهذا لا يضره.

** أما إن طرأ عليه فاسترسل معه ولم يدفعه فهل يبطل عمله. أم لا، ويجازى على أصل نيته؟ فيه خلاف بين العلماء حكاه أحمد وابن جرير ورجَّحا أنه لا يبطل وأنه يجازا بنيته الأولى وهو مروي عن الحسن ونقل ما تقدم ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

** فإن كان العمل مما لا يتصل آخره بأوله، كأن يتصدق بعشرة دراهم مخلصاً لله ثم يخرج مثلها رياءً، فهذه منفصلة عن تلك فيبطل ما دخل عليه الرياء دون ما قبله.

** وإن كان القدر الواجب من العمل لم يدخله الرياء وإنما دخل الرياء في تزيين العمل وتجميله كتطبيق بعض السنن في الصلاة أو الإطالة في الصلاة، فالظاهر أنه يبطل هذا القدر الزائد دون أصل العمل وما ربك بظلام للعبيد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن المسائل في هذا الباب:

أنه لا يمنع من الصحة والقبول في العمل أن يقصد التعليم كالذي يتوضأ ليعلم الناس فيصح وضوءه ما دام أنه نوى الوضوء، ومن يصلي للخلاص من خصم، أو يصوم بنية الصوم وهضم الطعام، أو يحج بنية الحج ورؤية البلاد البعيدة، أو الحج والتجارة ونحو ذلك، فيصح العمل وإن كان الأجر ينقص.

قال الإمام أحمد: «التاجر والمستأجر، والمكري أجرهم على قدر ما يخلص من نياتهم في غزوهم وهم لا يكونون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره»[(٢)]

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢).



بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»(١).

فيه مسائل:

- **الأولى:** إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.
- **الثانية:** تفسير آية هود.
- **الثالثة:** تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار والدرهم والخميصة.
- **الرابعة:** تفسير ذلك بأنه إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط.

(١) البخاري (٣/ ١٠٥٧) رقم (٢٧٣٠).

- **الخامسة**: قوله: (تعس وانتكس).
- **السادسة**: قوله: (وإذا شيك فلا انتقش).
- **السابعة**: الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

الشرح

هذا الباب والذي قبله من الشرك الخفي؛ لأنه شرك في النيات والمقاصد، فهو من الشرك الخفي.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقوله ﷻ**: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾]:

قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾: أي: بعمله الصالح.

قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾: فيجازون على أعمالهم في الدنيا.

وهذه الآية مخصوصة بآية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، فقد يعمل العمل الصالح يريد به الدنيا فلا يعجل له ثوابه فيها وليس له في الآخرة إلا النار ـ والعياذ بالله ـ.

قوله: ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾: نسأل الله العافية، وهذه الآية يدخل فيها **أربعة أنواع**:

النوع الأول: من عمل عملاً صالحاً وعنده ناقض من نواقض الإسلام، كالذي يتصدق ويصوم ويعمل أعمالاً صالحة لكنه مشرك بالله ﷻ يعبد معه غيره، فهذا لا يجازى على أعماله.

النوع الثاني: من يعمل العمل يريد به الحمد والثناء فهو داخل في الباب الذي قبله.

النوع الثالث: من يعمل العمل الصالح يريد به الدرهم والدينار كالذي يتعلم العلم للوظيفة، أو يجاهد للمغنم، أو يحج للمال، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهذا يدخل في هذا الباب، قال ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١) رواه أبو داود وغيره.

فالذي يطلب العلم الشرعي للوظيفة، يتعلم القرآن ويتعلم السُّنَّة ويتفقه في الدين وهو يريد الدرهم والدينار فإنه داخل في هذه الآية.

فعليه أن يخلص لله ﷻ وأن يتعلم العلم لله، فإذا نال شيئاً من الدنيا فهذا من فضل الله، فالرَزْق الذي يأخذه المسلم على أعماله الصالحة هذا رزق من بيت مال المسلمين فلا يضره، لكن لا يكون هو قصده بل قصده بعمله الصالح رضا الله والدار الآخرة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فإذا اتقيت الله فتعلمت العلم لله ﷻ ـ وطلب العلم لله من تقوى الله ـ فإن الله يرزقك من حيث لا تحتسب ولا يضرك هذا؛ لأنك تعلمت العلم مخلصاً لله ﷻ فإن نلت شيئاً من الدنيا فلا يضرك.

النوع الرابع: وهذا يخفى على كثير من الناس، فهو أن يعمل العمل الصالح يريد بذلك ثواب الدنيا من الله ولا يريد ثواب الآخرة، بخلاف ما قبله الذي يريد منه ثواب الدنيا من الناس، فهذا لا يعمل العمل الصالح خوفاً من النار ورغبة في الجنة وإنما يعمل العمل الصالح يبتغي بذلك ثواب الدنيا وهذا له أمثلة كثيرة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٣٨) رقم (٨٤٣٨)، سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦) رقم (٣٦٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٩٢) رقم (٢٥٢)، صحيح ابن حبان (١/ ٢٧٩) رقم (٧٨).

من ذلك: الرجل يزكي ولا يقع في قلبه إلا نماء المال والمباركة فيه، لا يقصد من الزكاة ثواب الآخرة.

ومن ذلك: الرجل يصل رحمه ولا يريد إلا أن ينسأ له في أثره وأن يبارك له في عمره، وآخر لا يصوم إلا للصحة، فهذا كله داخل في هذه الآية.

فإن كان يريد ثواب الدنيا والآخرة فلا يضره فإن الله ﷻ عنده ثواب الدنيا والآخرة، فالذي يصوم مثلاً يريد ثواب الله في الآخرة ويريد أيضاً فوائد الصيام في الدنيا من صحة البدن وغير ذلك فلا يضره، وكذلك من يصل رحمه يريد ثواب الله في الآخرة ويريد أن ينسأ له في أثره وأن يبسط له في رزقه.

ويدل على ذلك: أن الشارع ذكر ثواب الدنيا على كثير من الأعمال الصالحة ولو كانت إرادة ذلك تنافي الإخلاص، ما ذكره على جهة الترغيب بالعمل كقوله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[1]. فهذا ترغيبٌ بثواب الدنيا، فلو كان قصد ذلك غير جائز ما ذكره ﷺ وقال ﷻ: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ولو كان الله ﷻ لا يرضى لنا أن نريد شيئاً من ثواب الدنيا مع ثواب الآخرة ما ذكر ذلك على جهة الترغيب بتقواه.

❁ **قوله**: [فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

(١) البخاري (٢/ ٧٢٨) رقم (١٩٦١)، وفي مواضع أخرى، مسلم (٤/ ١٩٨٢) رقم (٢٥٥٧).

تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»]: والحديث رواه البخاري في صحيحه.

قوله: (تَعِسَ): أي: هلك.

قوله: (الخَمِيصَة): الكساء الذي له أعلام؛ أي: له خطوط.

قوله: (الخَمِيلَة): أي: القطيفة، ذات خُمل؛ أي: أهداب، وقيل: ثوب له أهداب.

وسمي عبداً لها لأنه يرضى لها ويسخط لها كما قال ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨].

قوله: (وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ): هذا دعاء عليه بأن لا ينال مطلوبه، وأن يعجز عن دفع المكروه عن نفسه حتى إنه ليعجز عن إخراج الشوكة عن بدنه؛ لأن الإنسان له قصد في نيل المطلوب وله قصد أيضاً في دفع المكروه، وهذا دعاء عليه بالخيبة فلا ينال مطلوبه؛ بل قد انقلبت عليه أموره وانتكست، فتراه يسلك الأسباب الموصلة إلى الخير الدنيوي ثم إن الأمور تنقلب عليه فلا ينال مطلوبه.

قوله: (طُوبَى): أي: العيش الرغيد الطيب ومنه الجنة.

قوله: (بِعِنَانِ فَرَسِهِ): العنان الخطام.

قوله: (إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ): لا غرض له في الجاه والمنزلة والمكانة بل غرضه وقصده رضا الله ﷻ فأي مكان وضع فيه رضي لا يقصد المنزلة والجاه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ): أي: إن جعل في مؤخرة الجيش يتبع الجيش لم يمتنع من ذلك ما دام أنه يرضي الله ﷻ.

قوله: (إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ): لأنه لا جاه له، فإذا أتى إلى الأمراء وإلى وجهاء الناس فاستأذنهم فإنهم لا يأذنون له لأنه لا جاه له.

قوله: (وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ): أي: إن توسط لأحد من الناس فإنه وساطته لا تقبل.

قال ﷺ فيما رواه مسلم: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[(١)] أي: يدفع فيمنع من الدخول على السلاطين والأمراء لكنه لو أقسم على الله لأبره.

وهذا الفضل لمثله لا ينافي فضل المؤمن الذي له الجاه والمنزلة، فقد يكون الإنسان في مقدمة الجيش ويكون من ذوي الجاه والمنزلة، وإذا شفع قبلت شفاعته، وإذا استأذن أذن له لكنه يشكر الله على هذا، والعشرة المبشرون بالجنة كانوا من هذا النوع إذا شفعوا شفعوا، وإذا استأذنوا أذن لهم.



(١) مسلم (٤/ ٢٠٢٤) رقم (٢٦٢٢).

بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّه، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»[(١)].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآيَةَ [النور: ٦٣] أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ؛ فَيَهْلِكَ»[(٢)].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٣١]. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٣١٢١).
(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٧).
(٣) تفسير الطبري (٦/٣٥٣)، مسند أحمد (٤/٢٥٧)، سنن الترمذي (٥/٢٧٨) (٣٠٩٥) وقال: «حديث غريب».

❁ **فيه مسائل:**

- **الأولـــى**: تفسير آية النور.
- **الـثـانـيـة**: تفسير آية براءة.
- **الـثـالـثـة**: التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدي.
- **الـرابـعـة**: تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر، وتمثيل أحمد بسفيان.
- **الخامسة**: تغيّر الأحوال إلى هذه الغاية، حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

الشرح

قوله: (أَرْبَاباً): أي: آلهة، وهذا الباب في شرك الطاعة؛ وهو الطاعة في تحليل الحرام وفي تحريم الحلال مع اعتقاد أن هذا يخالف دين الله ﷻ فمن أطاع أحداً من العلماء أو الأُمراء في تحليل ما حرم الله ﷻ أو تحريم ما أحله الله فاتبعه في هذا التبديل وهو يعلم أن هذا مخالف لدين الرسول ﷺ فهو مشرك كافر قال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] أي: إن أطعتموهم في استباحة الميتة إنكم لمشركون.

ومثل ذلك: لو أحل الخمر فاتبعه في تحليل الخمر أو أحل الزنا فاتبعه في تحليل الزنا وهو يعلم أنه مخالف لدين الرسول ﷺ فهذا كفر أكبر.

ومثل ذلك أيضاً: لو حرم نكاح الثانية أو الثالثة أو الرابعة فاتبعه في تحريم هذا مع اعتقاده أن هذا يخالف الدين ومع ذلك يتبعه في تبديل الشرع وتغيير الدين؛ فهذا كفر أكبر يخرج صاحبه من الإسلام؛ لأن هذه الطاعة نوع من أنواع العبادة فصرفها إلى غير الله شرك أكبر.

وأما إن كان يُحِلُّ ما أحله الله ويحرم ما حرمه الله، فتحليله للحلال ثابت وتحريمه للحرام ثابت، لكنه يتبعهم في الفعل من باب الشهوة والهوى فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب ولا يخرج بذلك من الإسلام.

فإذا أمر الأمير بأمر فيه معصية الله، فأطاعه وهو يعلم أن هذا حرام وأن هذا لا يجوز ولا يقول: «إن هذا حلال» بل يقول: «هذا ظلم» أو «هذا لا يجوز» لكنه يتبعه في معصية الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب ولا يكفر بذلك.

وأما إن أحل ما حرم الله أو حرم ما أحله الله جهلاً بدين الله ﷻ أو اجتهاداً فإنه لا يكفر بذلك إن كان مثله يجهل، كالذي ينشأ مثلاً في البادية ويسأل فيقال له: إن الزنا في مثل هذه الصورة أو مثل هذه الحال حلال أو يباح له الخمر ونحو ذلك ومثله يجهل فإنه لا يكفر بذلك حتى يُعرَّف.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»**]: روى هذا الأثر الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما أورد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى وساق سند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو سند صحيح[١].

---

(١) وهكذا ذكره بنحوه في غير موضع من «الفتاوى»، فانظر: (٢٠/ ٢٥١)، (٢٦/ ٥٠)، =

❁ **قوله: [وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ؛ فَيَهْلِكَ»]:**

قوله: (سُفْيَانَ): هو سفيان الثوري وهو إمام له مذهب قد اندثر.

قوله: (الفِتْنَةُ): أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، وعلى ذلك من استبانت له السُّنَّة فلا يجوز له أن يتركها لقول قائل مهما بلغت منزلته قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١]، فمن استبانت له السُّنَّة في مسألة من المسائل في أصول الدين أو في فروعه فلا يجوز له أن يرد ذلك وأن يترك ما جاء به النبي ﷺ، وهذا يشترك فيه العامي والعالم في المسائل الظاهرة في دين الله ﷻ.

أما المسائل غير الظاهرة التي هي محل اجتهاد فإن العامي فرضه التقليد فيها، قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل: ٤٣].

وعلى ذلك فأقاويل العلماء ومن ذلك المذاهب الأربعة المتبوعة يستعان بها على تصور المسائل وعلى فهم الكتاب والسُّنَّة، فقد أصلوا

= (٢٦/ ٢٨١)، كما ذكره ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٢/ ١٨٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٨)، وروى الإمام أحمد (٣١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»...

في تلك الكتب الأصول وفرعوا عليها الفروع، فعلينا أن نستفيد من تلك الكتب وألا نهملها، وأن نتصور المسائل منها، وأن نستعين بفهمهم على فهم الكتاب والسُّنَّة، لكن لا يجوز أن تكون هذه الكتب مقدمة على الكتاب والسُّنَّة، ولا أن تكون هي المرجع الذي نرجع إليه عند الخلاف؛ بل نرجع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: أحسن عاقبة.

فالواجب علينا أن نرجع فيما تنازعنا فيه إلى كتاب الله وإلى سُنَّة نبيّه ﷺ وأما هذه الكتب المصنفة التي ألفها العلماء في الفقه فإنا نستعين بها على تصور المسائل وعلى فهم الكتاب والسُّنَّة، ولكن يكون رجوعنا إلى كتاب الله وإلى سُنَّة النبي ﷺ ونختار من أقاويلهم ما دل عليه كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ، فلا يكون عندنا غلو وإفراط في هذه الكتب، ولا جفاء وتفريط فيها فلا ننتفع بها، هذا غلط، وهذا يجعل المشتغل بالعلم دون الرجوع إلى هذه المصنفات لا يحسن تصور المسائل الفقهية، ولا يدركها إدراكاً جيداً، فالمسلك الصحيح والوسط أن نستعين بهذه الكتب وأن نشتغل بها، لكن لا نُقدِّمها على الكتاب والسُّنَّة.

ولذا؛ فإن العلماء ومنهم مصنف هذا الكتاب الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة النجدية كانوا على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى يتفقهون في مصنفات هذا المذهب ولكن إذا استبانت لهم السُّنَّة في مسألة من المسائل فإنهم يرجعون إلى ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة فلا مانع من أن تتفقه في مذهب أحمد أو مذهب مالك أو مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة لا مانع من ذلك لكن عليك أن ترجع إلى ما دل عليه كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ فيما تبين لك.

❁ **قوله: [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ]**: الحديث حسن كما قال الترمذي، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١] لوروده عن عدي بن حاتم من طرق، وله أيضاً شواهد فعلى ذلك الحديث حسن.

قوله: ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾: أي: علماءهم، والحبر هو العالم المحكم لعلمه، يعني: الراسخ في العلم.

قوله: ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾: أي: عبادهم.

قوله: ﴿أَرْبَابًا﴾: أي: آلهة؛ وذلك لأن الربوبية تستلزم الألوهية كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

قوله: (يُحَرِّمُونَ): أي: هؤلاء الأحبار والرهبان.

قوله: (فَتُحَرِّمُونَهُ): إذاً، اتبعوهم في تحليل ما حرم الله ﷻ أو تحريم ما أحله الله ﷻ.

❁ **قوله: [فيه مسائل: تغيير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الأحوال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين]**: فعبادة الرهبان أصبحت تسمى الوَلاية فالذي يعبد هذه الأضرحة يسمى وليّاً وينال هذا

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧).

العابد من ولاية الله ما يكون بقدر ما يكون له من عبادة هذه الأضرحة عندهم والعياذ بالله.

وأصبح المقلد للعلماء هو الفقيه العالم وإنما العلم معرفة الحق بدليله.

الْعـلـم قَـالَ الـلَّـه قَـالَ رَسُـولـه   قَالَ الصَّحَابَة هم أولو الْعرْفَان

وقد تغير الحال إلى أن عُبد الفجار والفساق والعياذ بالله، فتجد أنهم يذكرون في طبقاتهم الرجل وأنه كان يأتي الفواحش وكان يمشي عارياً ثم إنهم مع ذلك يعتقدون أنه ولي ويتخذون قبره مشهداً وضريحاً ويعبدونه من دون الله أعاذنا الله من ذلك.

ولم يبق التقليد لأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وأمثالهم من العلماء؛ بل أصبح التقليد للمقلدة، فتجد من الشافعية مثلاً من لا يطلعون على نصوص الشافعي، ولا يعرفون مذهبه، وإنما يقلدون بعض أتباع الشافعي ممن حرر في مذهب الشافعي ما هو عنده المشهور في مذهبه، وكذلك أيضاً الحنابلة وغيرهم.

والواجب إحسان الظن بأهل العلم وعدم إساءة الظن بهم؛ لأنهم إنما أرادوا اتباع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة لكنهم أخطؤوا ولا يتبعون في خطئهم قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فطاعة الله استقلالية، وطاعة رسوله استقلالية، ولذا قال ﷺ: «**فَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ، أَلَا إِنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومِثْلَهُ معهُ**»[(١)] ولم يأتِ بالفعل: (**أَطِيعُواْ**): في أولي الأمر فدل على أن

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٣٠) رقم (١٧٢١٣)، سنن أبي داود (٢/ ٦١٠) رقم (٤٦٠٤)، دون قوله: «فإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»، وأوله في سنن الترمذي (٥/ ٣٨) رقم (٢٦٦٤)، والمستدرك (١/ ١٩١) رقم (٣٧١).

طاعتهم ليست استقلالية بل تبعية؛ وذلك لأن الأمراء ينفذون شرع الله فطاعتهم تبع لذلك، والعلماء يبلغون ما أنزل الله فطاعتهم تبع لذلك، وأولو الأمر هم الأمراء والعلماء وقد ورد عن السلف في تفسير أولي الأمر قولان:

القول الأول: أنهم الأمراء.

القول الثاني: أنهم العلماء.

وهما روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق ـ كما قال شيخ الإسلام[(١)] وتلميذه ابن القيم[(٢)] وابن كثير[(٣)] ـ: أن الآية تعم النوعين، فأولو الأمر هم الأمراء والعلماء، وهؤلاء الأمراء والعلماء إنما تكون طاعتهم تبعية، فالعلماء يبلغون الشرع والأمراء ينفذونه، فإن أمر ولي الأمر بما لا يخالف الشرع فتجب طاعته لقوله ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[(٤)]. و: (**عَلَى**): تفيد الوجوب فلم يستثنِ ﷺ إلا أن يؤمر بمعصية فإذا لم يؤمر بمعصية فعليه السمع والطاعة، والحديث متفق عليه.

وكذلك المسائل الاجتهادية يطاع فيها ولي الأمر؛ لأن الأمر لا يصلح إلا بذلك.

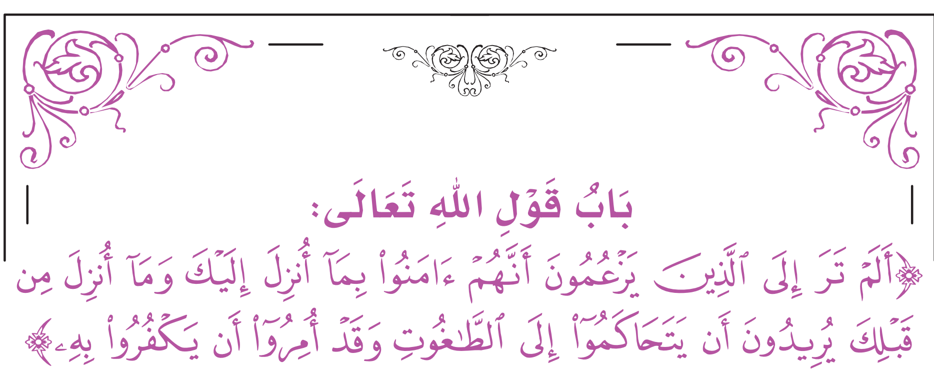
مثاله: إن كنت ترى أن الهلال إذا رؤي في بلد فلا يلزم البلاد الأخرى الصيام، وكان الحاكم يرى أنه إذا رؤي في بلد فيلزم البلاد

(١) السياسة الشرعية (٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨).
(٢) اعلام الموقعين (٣/ ١٠٦)، مفتاح دار السعادة (١/ ١٣٧).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).
(٤) البخاري (٦/ ٢٦١٢) رقم (٦٧٢٥)، مسلم (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٣٩).

الأخرى الصيام، فإنك تطيعه في ذلك؛ لأن أمر الناس لا يصلح إلا بهذا.

وطاعة ولي الأمر في غير معصية واجبة وهي من طاعة الله ورسوله، كما يقع هذا في بعض التنظيمات وفي بعض الأمور التي فيها مصالح للناس فالطاعة واجبة كما تقدم بيانه.





بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ **الآيَاتِ** [النساء: ٦٠]

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ الآية [الأعراف: ٥٦]. وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية [المائدة: ٥٠].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»(١)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ ـ.

---

(١) أخرجه الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة» قال: «وأنا أبو بكر بن أبي عاصم نا محمد بن مسلم وارة نا نعيم بن حماد نا عبد الوهاب الثقفي نا بعض مشيختنا هشام أو غيره عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٤/٣٦٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم (١٠٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم (١٥)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٨٧)، وأخرجه أبو العباس الحسن النسوي في كتابه (الأربعين) (١/ ٥١).

وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ -. فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٠]»[(١)].

وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَهُ»[(٢)].

❁ فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة على فهم الطاغوت.
- **الثانية:** تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.
- **الثالثة:** تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾.
- **الرابعة:** تفسير: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
- **الخامسة:** ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.
- **السادسة:** تفسير الإيمان الصادق والكاذب.
- **السابعة:** قصة عمر مع المنافق.
- **الثامنة:** كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٥٥).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤٢).

﴿ الشرح ﴾

❁ قـولـه: [بـاب قـول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾]: هـذا الباب في بيان أن من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله التحاكم إلى الكتاب والسُّنَّة في أصول الدين وفروعه، وأن ترك التحاكم إلى كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ مناف للتوحيد قادح فيه.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: أي: ألم ينته علمك يا محمد.

قـولـه: ﴿إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾: وهـو القرآن، وقوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾: يدل على أنهم كاذبون في دعواهم الإيمان.

قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾: من الكتب السابقة.

قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾: أي: والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به في قوله ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فهذه الآية فيها أن من تحاكم إلى الطاغوت فقد كفر، إن كان مختاراً لقوله: ﴿يُرِيدُونَ﴾، أما من كان مكرهاً غير راضٍ فإنه لا يكفر.

فإذا كان في بعض البلاد التي يحكم فيها بالقوانين الوضعية، فأُكره على التحاكم إلى هذه القوانين فإنه لا يكفر بذلك، كأن ترفع عليه شكوى ويجبر على الرجوع إلى المحاكم القانونية المخالفة للشريعة الإسلامية.

كذلك أيضاً: إذا تحاكم إلى القوانين لعلمه أن الحكم في هذه المسألة يوافق الشرع المنزل، ويقول: «أنا لي حق ولا أحصل على حقي إلا بالرجوع إلى هذه المحاكم وأنا صاحب حق» فهذا أيضاً لا حرج فيه؛

لأنه إنما تحاكم في الحقيقة إلى الشرع، فتحاكم إلى الشرع أولاً وعرف أن له حقّاً وعرف أن هذا الحق لا يحصل عليه إلا بالتحاكم إلى هذه المحاكم غير الشرعية فرفع أمره إليها فهذا أيضاً لا يكفر.

وأما الذي يختار الرجوع إليها ويرضى الحكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ فإن هذا كفر أكبر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «**وَحُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ يَحْكُمُونَ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ، لَا يَحْكُمُونَ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِذَا حَكَمُوا فِي الْمُعَيَّنَاتِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ**»(١).

معنى ذلك: أنه لا يأتي حاكم ويقول: «الزاني المحصن لا يرجم» هذا حكم كلي كذلك، لا يأتي ويقول: «السارق لا تقطع يده» هذا حكم كلي وهذا تشريع عام، ومثل هذا التشريع كفر أكبر.

وأما الأمور المعينة فهي أن يكون عنده القانون العام والتشريع العام: أن الزاني المحصن يرجم، والسارق تقطع يده لكنه يخالفه في أمور معينة لرشوة أو هوى أو محاباة فهذا لا يكفر بذلك وله حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفره إلا الخوارج، فهو غير كافر بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة.

إذاً عندنا تشريع عام فهذا التشريع العام لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى قال عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢]، وقال: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

إذاً ليس لأحد أن يضع تشريعاً عامّاً يخالف الشرع المطهر فإن في

(١) منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ١٣٢).

ذلك رغبة عن الشريعة وإلزاماً للخلق بغير ما أنزل الله على رسوله وفيه إعراض عن الدين، ولازم ذلك أنه يرى أن هذا هو العدل؛ لأن من وضع تشريعاً عامّاً، فإن لازم هذا أن يكون هو العدل عنده، ولذا تجد أنهم يضعون صورة الميزان الدال على العدل، ويسمون تلك المحاكم بمحاكم العدل، فهم يعتقدون أن ذلك هو العدل وإن لم يصرحوا بألسنتهم، لكن دلالة الحال تدل على أنهم يرون أن هذا هو العدل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «**وما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل**»[(١)]، عندما تأتي إلى أي بلد من بلدان الدنيا وتسألهم عن هذه التشريعات التي شرعوها أهي عدل أم جور؟ فإنهم يقولون ولا بد: هي عدل، فإن سألتهم هل تطبقونها أم لا؟ فيقولون: الغالب أننا نطبقها، لكن هناك مخالفات إما لرشوة أو لمحاباة أو الهوى، فهم يرون أن هذه التشريعات عدل ولكن يقع في العمل بها الجور والظلم في بعض الأحوال.

كذلك من يقول: إن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذه الأزمان إنما تصلح للأزمنة الحجرية القديمة، فهذا كفر أكبر بالإجماع؛ لأن فيه عدم التزام وعدم إقرار بوجوب التحاكم إلى هذه الشريعة الإسلامية.

وليعلم: أن ما تقدم ذكره من القول بكفر من تحاكم إلى الطاغوت إنما هو من جهة الحكم على العموم، وأما التكفير المعين فلا يجوز إلا مع توفر الشروط في الشخص وانتفاء الموانع سواءً كان حاكماً أم محكوماً، ومن ذلك العذر بالإكراه في هذه المسألة كما تقدم، وكذلك العذر بالجهل، فلا يكفر المعين حتى تقام عليه الحجة التي يكفر من خالفها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٢٦٧).

ومن هنا يعلم خطأ المتعجلين في التكفير في هذا الباب، وهذا بابٌ عظيم لا يلجه إلا الراسخون في العلم.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ: [**وقوله:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾، **وقوله:** ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾]: الإفساد في الأرض يكون بالشرك ويكون بالمعاصي والبدع، وأما إصلاحها فيكون بالتوحيد ويكون بالطاعة وبالسُّنَّة.

❁ **قوله:** [**وقوله:** ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾]: هذا استفهام إنكاري، فينكر الله عليهم رجوعهم إلى حكم الجاهلية وهي الملة المنسوبة إلى الجهل والجهل ضد العلم، وكل شريعة سوى هذه الشريعة فهي جهل وهوى.

❁ **قوله:** [**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»**]: هذا الحديث فيه نعيم بن حماد وله مناكير، وضعَّف هذا الحديث ابن رجب رحمه الله تعالى(١) وغيره، لكن ابن عدي أورد لنعيم أحاديثه التي أنكرت عليه وقال: سائر أحاديثه مستقيمة.

ولم يورد هذا الحديث، وله شاهد من القرآن وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

ومعنى: (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) في هذا الحديث؛ أي: الإيمان الكامل الواجب.

قوله: (**حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ**): أي: أن تكون رغبته وميله إلى ما جاء به النبي ﷺ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٨٢٤).

قوله: (**رُوِّيناهُ**): ويصح: (**رَوَيْنَاه**).

❁ **قوله:** [**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ ـ. وَقَالَ المُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ ـ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ ـ. فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِناً فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ»**]: هذا الأثر مرسل من مراسيل الشعبي رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح إلى الشعبي، وقد روى الطبراني بإسناد صحيح: «**أن أبا برزة الأسلمي** رضي الله عنه **وكان ذلك قبل أن يسلم كان يتحاكم إليه اليهود فتنافر إليه ناس من المسلمين فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية**»[(١)].

❁ **قوله:** [**وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَهُ»**]: هذه القصة رواها البغوي وفي سندها الكلبي[(٢)] وهو متروك الحديث، ويبعد أن يترافعا إلى عمر وقد علما ما كان عليه رضي الله عنه من الحزم والقوة في أمر الله عز وجل.

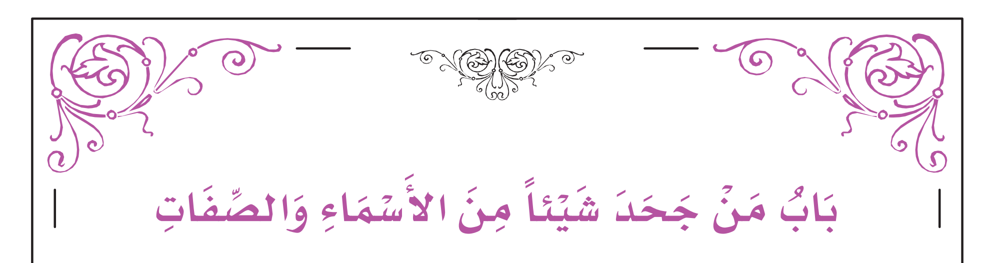
❁ **قوله:** [**فيه مسائل: تفسير الإيمان الصادق والكاذب**]: من قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٣٧٣) رقم (١٢٠٤٥).
(٢) تفسير البغوي (٢/ ٢٤٢).

❁ **قوله: [كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ]**: وأما الذي يكره ما أنزل الله، ويبغض ما أنزل الله فهذا كفر أكبر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد: ٩]، فالذي يكره ما أنزل الله ويبغضه فهذا كفر أكبر، وأما الذي يثقل عليه العمل ويكرهه بطبعه ولا يكره حكم الله ﷻ فإنه لا يكفر، قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] يعني: تكرهه نفوسهم وتتثاقل عند فعله لكنهم يحبونه لما فيه من الثواب والأجر.





بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآيَة [الرعد: ٣٠].

فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»(١).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَاراً لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انْتَهَى(٢).

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمٰنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد: ٣٠](٣).

فيه مسائل:

- **الأولى:** عدم الإيمان بجحد شيء من الأسماء والصفات.
- **الثانية:** تفسير آية الرعد.
- **الثالثة:** ترك التحديث بما لا يفهم السامع.

---

(١) البخاري (١/ ٥٩) (١٢٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٢٣) رقم (٢٠٨٩٥).
(٣) البخاري (٢/ ٩٧٤) رقم (٢٥٨١)، صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) رقم (١٧٨٤).

❖ **الرابعة:** ذكر العلة أنه يفضي إلى تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمد المنكر.

❖ **الخامسة:** كلام ابن عباس لمن استنكر شيئاً من ذلك، وأنه هلك.

❁ الشرح ❁

هذا الباب فيه بيان أن جحد شيءٍ من الأسماء والصفات كفر ينافي التوحيد.

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أن الإيمان بالأسماء والصفات يستلزم توحيد العبادة، ويعلم به العبد أن هذا المسمى بالأسماء الحسنى والمتصف بالصفات العليا هو المستحق للعبادة دون ما سواه.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وقول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِۚ﴾**]:

هذا في قريش كما في البخاري: لما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اكْتُبْ بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**»(١) فقال سهيل بن عمرو: «**أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ**»، وكان من أهل الجاهلية من يؤمن بهذا الاسم كما قال بعضهم:

عَجِلْتُمْ عَلَيْنَا عَجْلَتَيْنَا عَلَيْكُمُ وَمَا يَشَإِ الرحْمٰنُ يَعْقِدْ وَيُطْلِقِ

وهذه الآية في طائفة أخرى من أهل الجاهلية ممن ينكر اسم الرحمٰن والشاهد هنا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هذا الإنكار كفراً فقال: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِۚ﴾، فمن أنكر شيئاً من الأسماء أو الصفات مع علمه وتبين الهدى له فهو كافر معاند لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ

---

(١) تقدم.

﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، ومن هؤلاء الجهمية الذين كفَّرهم السلف كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

ولقد تقلَّد كفرَهُم خَمْسُونَ فِي ... عَشْرٍ مِنَ العُلَماءِ في البُلْدَانِ

واللالَكَائِيُّ الإمامُ حَكَاهُ عَنْـ ... ـهُم بَلْ حَكَاهُ قبلَهُ الطَّبَرانِي

فهؤلاء خمسمئة عالم قد كفروا الجهمية، وحكى ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ عن اللالكائي[1] والطبراني.

إذاً من أنكر شيئاً من الأسماء أو الصفات مع علمه أن هذا قد جاء في الوحيين فهذا قد تبين له الهدى فهو مكذب لله ولرسوله ﷺ فهو كافر.

أما من كان مؤمناً بالله ورسوله ﷺ مؤمناً بما جاء في الوحيين لكنه أخطأ فتأول في بعض الصفات فإنه لا يكفر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإن صار بذلك مبتدعاً فاسقاً أو مبتدعاً ضالاً، كما يقع هذا من الأشاعرة المتأولة المعطلة المحرفة المبتدعة فهؤلاء ليسوا بكفار لما عندهم من التأويل.

أما إذا كان التأويل عبثاً غير سائغ كما يقع من الباطنية؛ كقولهم: إن الحج قصد شيوخهم إلى غير هذا من التأويلات غير السائغة فهؤلاء كفار.

وليعلم: أن التكفير باب عظيم ولا يلجه إلا من رسخت قدمه في العلم فيخشى على العبد من الزلة فيه، وينبني باب التكفير على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: أن يكون هناك برهان عن الله أو عن رسوله ﷺ يدل على أن هذا الفعل أو هذا القول موجب للكفر.

(١) في كتابه (شرح أصول أهل السُّنَّة).

الأصل الثاني: أن تنتفي الموانع وتتوفر الشروط فيمن يكفر بعينه، فلا تقول: إن فلاناً كافر حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، ولذا تجد أهل السُّنَّة والجماعة يقولون: من قال: «إن القرآن مخلوق فهو كافر» هذا على سبيل الإطلاق كما قال الإمام أحمد وغيره من السلف، ومع ذلك فإن الإمام أحمد لم يكفر الخليفة المأمون، ولا الواثق، ولم يكفر القضاة؛ لأن هذا من باب تكفير الأعيان فلا بد فيه من أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

ومن الموانع: التأويل، كأن يتمسك بوجه من اللغة، أو أن يتمسك بنص عام كما يتمسك هؤلاء المعطلة بنفي التشبيه في قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١] فينفون الصفات لاعتقادهم أن إثباتها يقتضي التشبيه، فهذا يعصم دماءهم وأموالهم لكنهم مبتدعة من الفرق الضالة.

❁ **قوله**: [فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»]: هذا الأثر الذي رواه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القُصَّاص والوعاظ.

قوله: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ): أي: بما لا ينكرون، وهو ما يمكن أن يعرفوه وليس المقصود ما يعرفونه من قبل.

فالواجب على من دخل في هذا الباب أن يحذر من أن يتحدث بحديث لا تبلغه عقول العامة، وإن كانت عقول الخاصة من أهل العلم تدركه وتحمله على محامله، لكن العامة قد لا يدركون ذلك ويعرض دينهم للخطر، فلا بد وأن يحتاط المتحدث من خطيب أو واعظ أو محاضر فيما يحدث الناس به فلا يحدثهم بما لا تبلغه عقولهم، ومن ذلك تفاصيل باب الأسماء والصفات فالعامي المطلوب منه أن يكون

عنده إيمان مجمل بالأسماء والصفات، وأما أن يتحدث معه بتفاصيل ذلك كأن يشرح له حديث الصورة، أو يشرح له مسألة النزول وتفاصيل ذلك، ولا يكتفي معه بذكر الحديث ومعناه إجمالاً؛ بل يذكر ما يذكره أهل العلم من دقيق العلم في هذا فإنه قد يعرض دين العامي للخطر؛ لأن مثل هذه الأمور قد لا تبلغها عقول العامة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح مسلم أنه قال: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**»[1]، ولذا نهى مالك رحمه الله عن التحديث بحديث الصورة[2]، هذا كله لما يخشى على العامي من الفتنة.

❁ **قوله**: [وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَاراً لِذَلِك، فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انْتَهَى]: وهذا الإسناد صحيح.

قوله: (انْتَفَضَ): أي: اقشعر جلده وذلك لما سمع حديثاً عن النبي ﷺ في الصفات.

قوله: (مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟): أي: لم يفزعون ويخافون وتقشعر جلودهم استنكاراً.

قوله: (يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ): أي: يجدون ليناً وتخشع قلوبهم وتذرف دموعهم عند الآيات المحكمة.

---

(١) مسلم (١/ ١٠) رقم (٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ١٦٢)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٠ - ١٠٤).

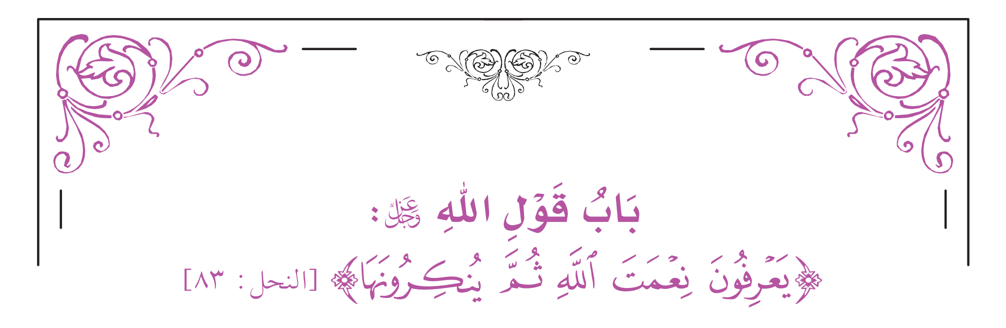
قوله: (وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ): أي: إذا حدثوا بما هو متشابه عندهم وهو تشابه نسبي ضلوا عن الحق فهلكوا؛ لأن المتشابه على نوعين: **متشابه مطلق**، و**متشابه نسبي**.

فالنوع الأول: **المتشابه المطلق** هو الذي لا يعلمه إلا الله ككيفية الصفات وككيفية نعيم أهل الجنة، فإن كُنْهَ ذلك وحقيقته لا يعلمه إلا الله فهذا متشابه مطلق.

النوع الثاني: **تشابه نسبي**؛ أي: بالنسبة إلى بعض الناس تكون المسألة مشتبهة غير واضحة، لكن الراسخين في العلم يعلمونها وهي بينة واضحة لهم، فهو ليس متشابهاً في الأصل.

❁ **قوله**: [وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمٰنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِۚ﴾]: وتقدم الكلام على هذا.





بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ ﷻ:
﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي»(١).

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا»(٢).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»(٣).

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ـ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...»(٤) الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ـ: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقاً».

وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ(٥).

فيه مسائل:

- **الأولـــى**: تفسير معرفة النعمة وإنكارها.

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٦٢٩).
(٢) تفسير الطبري (٧/ ٦٢٩).
(٣) غريب القرآن لابن قتيبة (٢٠٤).
(٤) تقدم.
(٥) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣).

- **الثانية**: معرفة أن هذا جارٍ على ألسنة كثير.
- **الثالثة**: تسمية هذا الكلام إنكاراً للنعمة.
- **الرابعة**: اجتماع الضدين في القلب.

الشرح

❁ **قوله**: [**باب قول الله ﷻ: ﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾**]: مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد هو أن الواجب على العبد أن يضيف النعم إلى مسديها ﷻ بلسانه كما أنه يقر بها في قلبه.

وإضافة النعم إلى غير الله باللسان شرك أصغر وهو من الشرك في الألفاظ وإن كان يقر بقلبه أن الله هو المنعم، وهذا كثير على ألسنة الناس، يقول مثلاً: «لولا أن الطيار ماهر لما سلمنا»، و«لولا واسطة فلان لما توظفت» إلى غير ذلك، هذا كله من الشرك الأصغر وهو من الشرك في الألفاظ فهو يقر أن الله هو المنعم ويعترف بهذا لكن بلسانه يضيف النعمة إلى غير الله.

قوله: ﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾: يعرفون أن الله هو المنعم وحده لكنهم يضيفون النعمة بألسنتهم إلى غيره.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [**قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي»، وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا»**]: وهذا من باب إضافة النعم إلى غير الله وهو من الشرك في الألفاظ وهو من الشرك الأصغر.

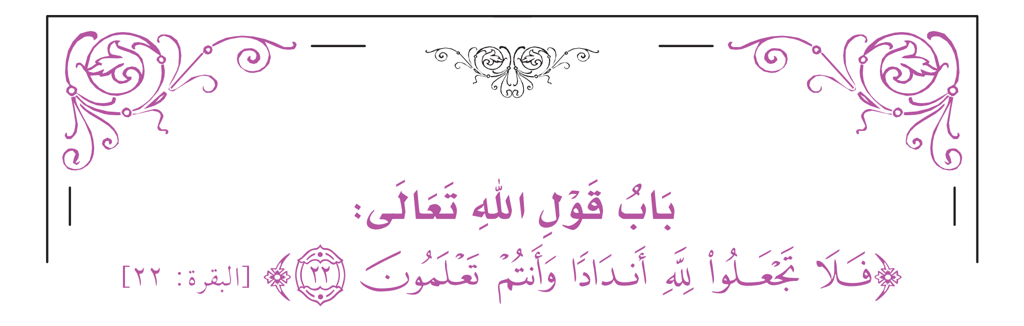
❁ **قوله**: [**وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»**]: وهذا شرك أكبر؛ لأن اتخاذ الشفعاء من دون الله شرك أكبر.

❁ **قوله**: [**وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ـ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه الَّذِي**

فِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ...»، الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ـ: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ]: أبو العباس؛ أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

❁ **قوله**: [قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَاحُ حَاذِقاً». وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ]: لما نجوا من البحر لم يقولوا: «هذا بفضل الله» وإنما قالوا: «كانت الريح طيبة وساكنة وكان الملاح حاذقاً»، والملاح: هو قائد السفينة، وأضافوا النعمة إلى غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهذا في الألفاظ مع اعتقادهم أن ذلك سبب وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المنعم على الحقيقة، وإذا كان ابن آدم يغضب إذا لم يذكر فضله فكيف بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي خلق وأوجد وأنعم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.





بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ وَحَيَاتِي. وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانٌ. هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(١)]. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِباً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً»[(٣)]. وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٥٨) رقم (٢٢٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٦٩) رقم (٥٣٧٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٤٢) رقم (٣٢٥١) بلفظ «أشرك». سنن الترمذي (٤/ ١١٠) رقم (١٥٣٥) وقال: «حسن»، صحيح ابن حبان (١٠/ ١٩٩) رقم (٤٣٥٨)، المستدرك (١/ ٦٥) رقم (٤٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) المعجم الكبير (٩/ ١٨٣) رقم (٨٩٠٢)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩) رقم (١٥٩٢٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) رقم (١٢٢٨١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(١)]. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ. وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ»[(٢)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية البقرة في الأنداد.
- **الثانية:** أن الصحابة رضي الله عنهم يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر بأنها تعم الأصغر.
- **الثالثة:** أن الحلف بغير الله شرك.
- **الرابعة:** أنه إذا حلف بغير الله صادقاً، فهو أكبر من اليمين الغموس.
- **الخامسة:** الفرق بين الواو وثم في اللفظ.

الشرح

قوله: [**باب قول الله عز وجل:** ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾]: هذا الباب في أحد نوعي التنديد وهو التنديد الذي يكون من باب الشرك الأصغر، وعليه فالاستدلال بهذه الآية من باب الاستدلال بالآية التي جاءت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر؛ لأن الشرك الأصغر ذريعة إلى الشرك الأكبر وسبب موصل إليه.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٩٤) رقم (٢٣٣٩٥)، سنن أبي داود (٢/ ٧١٣) رقم (٤٩٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٧) رقم (١٩٨١١) أوله. وآخره في مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٥٦) رقم (٢٤٠٩) مرفوعاً.

قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾: أي: في العبادة.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾: أنه هو الرب الخالق الرازق، فكما أنكم تعلمون أن الله هو خالقكم ورازقكم وموجدكم من العدم، فلا تجعلوا له أنداداً ولا تعبدوا معه غيره كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١].

وهذا كما تقدم من باب الاستدلال بالآية التي في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر؛ لأن الشرك الأصغر ذريعة إلى الأكبر.

ومثل ذلك: لو قال رجل لمن يخلو بالنساء إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا استدلال صحيح؛ لأن الخلوة بالنساء ذريعة إلى الفاحشة؛ أي: لا تقربوا الفاحشة ولا تقربوا ذرائعها.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾: أي: لا تشركوا بالله الشرك الأكبر، ولا تأتوا الشرك الأصغر الذي هو ذريعة إلى الشرك الأكبر.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ وَحَيَاتِي. وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ.**

وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانٌ. هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ]:

ويسمى بالشرك الخفي كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ورد في مسند أحمد ومعجم الطبراني بإسناد جيد: «**اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ:**

قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ»[(١)].

قوله: (وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةُ وَحَيَاتِي): هذا حلف بغير الله وهو من الشرك الخفي شرك الألفاظ وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده إن شاء الله.

قوله: (وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ): هذا من باب إضافة النعمة إلى غير مسديها ﷻ وهو من الشرك في الألفاظ.

قوله: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ)، والواو تفيد التشريك، فالتسوية في الألفاظ بين الله وبين خلقه شرك أصغر وهو من الشرك في الألفاظ.

قوله: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ): والجائز أن يقول: لولا الله ثم فلان.

قوله: (لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانٌ. هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ): هذا كله من الشرك في الألفاظ وهو من الشرك الخفي.

قوله: (رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ): في تفسيره.

❁ **قوله**: [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ]: والحديث صحيح، وفيه أن الحلف بغير الله شرك، وهو شرك أصغر، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: **«أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٤٠٣) رقم (١٩٦٢٢)، الأدب المفرد (١/ ٢٥٠) (٧١٦)، المعجم الأوسط (٤/ ١٠) رقم (٣٤٧٩)، مسند أبي يعلى (١/ ٦٠) رقم (٥٨).

بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[١] وأما ما رواه مسلم من قوله: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»[٢] فهو منسوخ، فإن العرب تعظم الآباء ولذا قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، كانوا إذا انتهوا من المناسك وقفوا وأخذ كل واحد منهم يذكر مآثر آبائه وكانوا يحلفون بالآباء فنهوا عن ذلك.

ومن ذلك أيضاً الحلف بالأمانة قال ﷺ كما ورد في أبي داود: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]، حتى وإن قال: أنا لا أقصد كمن يجري على لسانه الحلف بالنبي ﷺ نقول: هذا من الشرك في الألفاظ وعليك أن تحذر منه.

❁ **قوله**: [وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِباً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقاً»]: رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح؛ وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة المعصية، فالذي يحلف بالنبي وهو صادق أقبح من الذي يحلف بالله وهو كاذب التي هي اليمين الغموس؛ لأن الشرك الأصغر أقبح من اليمين الغموس.

❁ **قوله**: [وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]: لأن الواو تفيد التسوية والتشريك، وثم تفيد التراخي، فمرتبة فلان متراخية عن مرتبة الله سبحانه وتعالى.

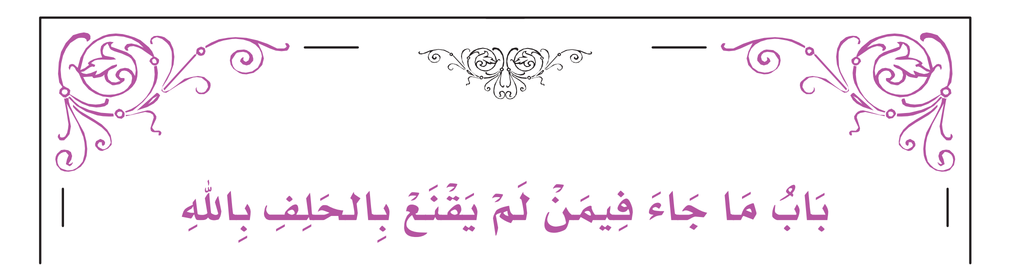
---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣٢) رقم (٦٦٤٦).
(٢) مسلم (١/ ٤٠) رقم (١١).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٥٢) رقم (٢٣٠٣٠)، سنن أبي داود (٢/ ٢٤٣) رقم (٣٢٥٣)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٠٥) رقم (٤٣٦٣).

❁ **قوله**: [وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ.

وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ»]: لأن ثـمَّ تفيد التراخي، والأثر رواه ابن جرير وغيره.





بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولى**: النهي عن الحلف بالآباء.
- **الثانية**: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضى.
- **الثالثة**: وعيد من لم يرض

الشرح

الله سبحانه وتعالى معظم في قلوب أهل التوحيد، ومن تعظيمهم لله سبحانه وتعالى قناعتهم بالحلف به سبحانه وتعالى والذي لا يقنع بالحلف بالله سبحانه وتعالى عنده ضعف في التوحيد وسوء أدب مع الله، فتجد بعض الناس إذا قيل له: والله ما فعلت كذا، قال: هذا لا يكفي «قل عليّ الطلاق»، أو قل: «عليّ لعنة الله» إلى غير ذلك، فلا يقنع باليمين بالله سبحانه وتعالى.

لكن إن كان الرجل معروفاً بالكذب والفجور فإنك إن لم تقنع بيمينه فليس هذا راجعاً إلى اليمين إنما هو راجع إلى ما تعلمه من فجوره وكذبه.

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٩) رقم (٢١٠١).

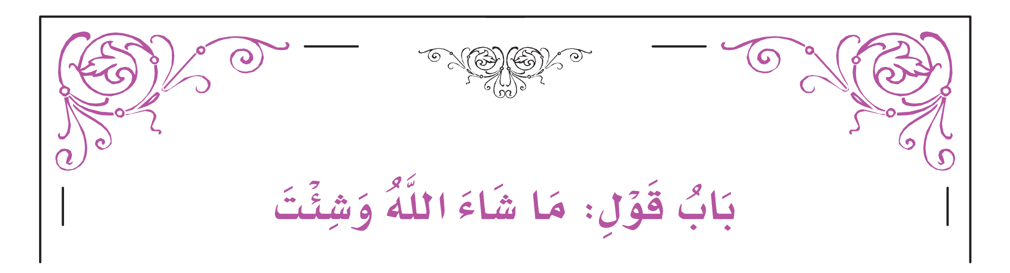
ومما يدخل في هذا الباب القناعة باليمين في الحكم عند القاضي، فإذا قال لك القاضي: ـ وأنت المدعي ـ ليس لك إلا يمين المدعى عليه لعدم البينة، فيجب عليك أن ترضى بيمينه فهذا هو حكم الله ﷻ.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ]:

قوله: (ابْنُ مَاجَهْ): بالهاء وقفاً ووصلاً، لا يقال: (**ابْنُ مَاجَة**) بالتاء، وماجه اسم أمه، والحديث إسناده حسن.

وهذا من باب الوعيد، ويدل على أن عدم الرضا باليمين محرم.





بَابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَلَهُ أَيْضاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(٢).

وَلِابْنِ مَاجَهْ: عَنِ الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا ـ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٣٧١) رقم (٢٧١٣٨)، سنن النسائي (٧/ ٦) رقم (٣٧٧٣)، من حديث قتيلة. المستدرك (٤/ ٣٣١) رقم (٧٨١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢١٤) رقم (١٨٣٩)، سنن النسائي الكبرى (٦/ ٢٤٥) رقم (١٠٨٢٥)، الأدب المفرد (١/ ٢٧٤) رقم (٧٨٣).

قَالُوا: وَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** معرفة اليهود بالشرك الأصغر.
- **الـثـانـيـة:** فهم الإنسان إذا كان له هوى.
- **الـثـالـثـة:** قوله ﷺ: (أجعلتني لله نداً؟) فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك.................

والبيتين بعده.

- **الـرابـعـة:** أن هذا ليس من الشرك الأكبر، لقوله: (يمنعني كذا وكذا).
- **الخامسة:** أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي.
- **السادسة:** أنها قد تكون سبباً لشرع بعض الأحكام.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٧٢) رقم (٢٠٧١٣)، وفي سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٥) رقم (٢١١٨) مختصراً.

الشرح

قول ما شاء الله وشئت ينافي كمال التوحيد الواجب، فإن الواو كما تقدم في درس سابق تفيد التشريك والتسوية في الألفاظ بين المعطوف والمعطوف عليه، بخلاف ثم فإنها تفيد التراخي فتكون رتبة المعطوف متراخية عن رتبة المعطوف عليه.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَنْ قُتَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ]:

ورواه الحاكم وصححه، وصححه من أهل العلم أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[١].

قوله: (قُتَيْلَةَ): بنت صيفي الجهنية[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي الحديث: أن قول: ما شاء الله وشئت شرك أصغر، فهو من الشرك في الألفاظ.

❁ **قوله**: [وَلَهُ أَيْضاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»]:

هذا الحديث رواه أحمد والنسائي، وهو حديث حسن.

وفيه: أن قول ما شاء الله وشئت من التنديد، والتنديد نوعان تنديد أكبر وتنديد أصغر، وهذا من التنديد الأصغر؛ أي: من الشرك الأصغر.

(١) فتح الباري (١١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٨٤).

❁ **قوله**: [وَلِابْنِ مَاجَهْ: عَنِ الطُّفَيْلِ رضي الله عنه - أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها لِأُمِّهَا - قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فقُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»]: الحديث حسن.

قوله: (رَأَيْتُ): أي: في المنام.

قوله: (إِنَّكُمْ أَنْتُمُ القَوْمُ): يعني: نعم القوم.

قوله: (لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ): أي: لولا هذا الشرك الأكبر.

قوله: (كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْهَا): وفي رواية لأحمد: «يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ»[1].

---

(١) تقدم.

فإن قيل: وهل يمنع الحياء النبي ﷺ عن إنكار المنكر؟ وهذا من الشرك كما تعلمون؛ لأن قول: (**ما شاء الله وشئت**) شرك أصغر؟

فالجواب: أن النبي ﷺ لم يكن قد أُمر بالإنكار، فكان يستحيي من الله ﷻ أن ينكر حيث لم يؤمر، فلما ذكرت له هذه الرؤيا وافقت ما في نفسه ﷺ فنهى عن ذلك، فهي رؤيا حق، والرؤيا جزء من النبوة؛ أي: رؤيا النبي ﷺ أو رؤيا من يقره الوحي، وأما الرؤيا التي تكون بعد وفاة النبي ﷺ فليست بوحي.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: معرفة اليهود بالشرك الأصغر**]: ومع ذلك فإن من العلماء المنتسبين إلى الأمة من يجهل الشرك الأكبر، فيجيز التوسل بالأموات والاستغاثة بهم ويجيز اتخاذهم شفعاء من دون الله ﷻ فاليهود كانوا يعلمون أن هذا من الشرك الأصغر وإن كانوا لا يعملون بذلك؛ فهم أمة مغضوب عليها والعياذ بالله، فهم يعرفون الحق ولا يعملون به.

❁ **قوله**: [**فهم الإنسان إذا كان له هوى**]: الإنسان الذي له هوى في الشيء تجد عنده فهماً له؛ لأنه يريد أن يعارض ويجادل بذلك لهواه.

❁ **قوله**: [**قوله: (أجعلتني لله نداً) فكيف بمن قال: «يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك» والبيتين بعده**]: ماذا قال الرجل؟ قال: «ما شاء الله وشئت» هذا شرك، وهو شرك كما تقدم في الألفاظ فالنبي ﷺ قال: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟**»، أنكر عليه ﷺ إنكاراً غليظاً فكيف لو سمع النبي ﷺ البوصيري ومن ينشد قصائده، فماذا يقول له ﷺ وقد قال هذه المقالة الغليظة فيمن قال: «ما شاء الله وشئت» فكيف لو سمع ما قاله البوصيري:

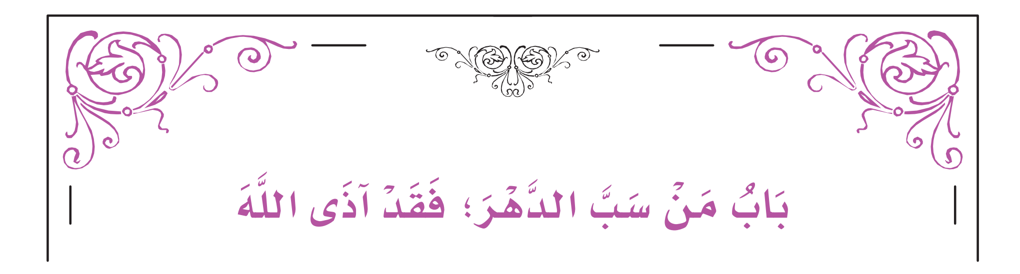
يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به   سواك عند حلول الحادث العَمِمِ

إن لم تكن في معادي آخذا بيدي   فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها   ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل الدنيا من جود النبي ﷺ ومن علومه علم اللوح والقلم فماذا ترك لرب العالمين.

❁ **قوله**: [أن هذا ليس من الشرك الأكبر لقوله: «يمنعني كذا وكذا»]: قول ما شاء الله وشئت ليس من الشرك الأكبر لقوله: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا»، ولو كان من الشرك الأكبر لنبه عليه ﷺ وبيَّنه من أول بعثته ﷺ.





بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ؛ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَــــوْلُ اللهِ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ [الجاثية: ٢٤].

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٢).

فيه مسائل:

- **الأولــى**: النهي عن سب الدهر.
- **الـثـانـيـة**: تسميته أذى لله.
- **الـثـالـثـة**: التأمل في قوله: (فإن الله هو الدهر).
- **الـرابـعـة**: أنه قد يكون ساباً ولو لم يقصده بقلبه.

الشرح

الدهر هو الوقت والزمان وسبه؛ أي: ذمه ولعنه، فسب الدهر بمعنى: ذم الزمان وذم الأيام والليالي ولعنها.

وكان هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد تبعهم على هذا كثير من

(١) البخاري (٤/ ١٨٢٥) رقم (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٤٦).
(٢) مسلم (٤/ ١٧٦٢) رقم (٢٢٤٦).

الناس في شعرهم وفي نثرهم كقول ابن المعتز[١]:

(يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَداً　　وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَلَدَا).

وهو كثير لا حصر له، وهو جارٍ على ألسنة كثير من الناس يلعن اليوم الذي رأى فيه فلاناً، أو يسب اليوم الذي نكح فيه فلانة، أو اليوم الذي اشتغل فيه بتلك التجارة إلى غير ذلك، فهذا كله جارٍ على ألسنة الناس وهذا ينافي كمال التوحيد الواجب.

والدهر ـ كما هو معلوم ـ مصرَّف مدبَّر ليس بيده أمر بل الأمر بيد خالقه سبحانه وتعالى الذي يصرف الليالي والأيام، وهو الذي جعلها ظرفاً لما فيها من خير أو شر، فمن سب الدهر فإن ذلك يرجع إلى الله سبحانه وتعالى لأنه هو المتصرف بالدهر وهو خالقه، فالدهر ليس إلا ظرفاً كالإناء الذي يوضع فيه الماء أو الخمر فمن سب الدهر فقد سب الله عز وجل.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [**وقول الله** عز وجل: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾]: يقول المشركون: ما هي إلا حياتنا الدنيا ليس هناك بعث ولا نشور.

قوله: ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾: تموت طائفة وتحيا طائفة أخرى، ما هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع.

قوله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾: أي: ما يهلكنا إلا مرور الأيام والليالي، وهذا فيه إنكار للقدر.

❁ **قوله**: [**فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**]: والحديث متفق عليه.

(١) التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي (٢٤٨).

قوله: (يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ): الله ﷻ يتأذى كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فما يكرهه الله ﷻ من الأقوال والأفعال يؤذيه ولا يضره قال ﷻ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، وعليه فلا يلزم من الأذى الضرر، ولذا قال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال في الحديث القدسي كما في صحيح مسلم: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي**»[1] فالله ﷻ لا يمكن أن يلحق به ضرر لكنه يتأذى من المقالات التي فيها تنقص له ﷻ ووصف له بالمعايب والنقائص.

قوله: (وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ): ففسر قوله: (وَأَنَا الدَّهْرُ)، بقوله: (أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)، فمعنى قوله: وأنا الدهر؛ أي: أصرف الدهر وفي صحيح البخاري: «**بِيَدِي الأَمْرُ**»[2].

وغلط ابن حزم رحمه الله تعالى حيث جعل الدهر من أسماء الله تعالى لقوله: (وَأَنَا الدَّهْرُ)، ولا يصح من **وجهين**:

الوجه الأول: أن الله أنكر على المشركين قولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، ولو كان الدهر من أسماء الله لم ينكر قولهم هذا.

الوجه الثاني: أن الدهر اسم جامد، وأسماء الله ﷻ أسماء حسنى قد بلغت في الحسن الغاية فليست جامدة بل مشتقه، وهذا القول قد تفرد به ابن حزم رحمه الله تعالى.

والصواب: أن الدهر ليس من أسماء الله الحسنى.

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٩٤) رقم (٢٥٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٨٢٥) رقم (٤٥٤٩).

❁ **قوله**: [وفي رواية: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)]: هذه الرواية في صحيح مسلم وتقدم تفسيره.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: تسميته أذى لله]: لأنه قد سبَّ من ليس بيده الأمر فرجع هذا إلى الذي بيده الأمر وهو الله سبحانه وتعالى.

❁ **قوله**: [أنه قد يكون سابّاً ولو لم يقصده بقلبه]: فالذي يسب الأيام والليالي لا يقع في قلبه أن يسب الله سبحانه وتعالى لكنه لازم قوله، كالذي يسب أب الرجل فيسب الرجل أباه فهو لا يقصد أن يسب أباه لكنه تسبب في ذلك.





بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ»(٢).

قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ.

فيه مسائل:

- **الأولى:** النهي عن التسمي بملك الأملاك.
- **الثانية:** أن ما في معناه مثله، كما قال سفيان.
- **الثالثة:** التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه.
- **الرابعة:** التفطن أن هذا لإجلال الله سبحانه.

الشرح

قوله: [بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ]:

قوله: (وَنَحْوِهِ): أي: من الأسماء التي تختص بالله ﷻ وحده،

(١) البخاري (٥/ ٢٢٩٢) رقم (٥٨٥٣)، مسلم (٣/ ١٦٨٨) رقم (٢١٤٣).
(٢) مسلم (٣/ ١٦٨٨) رقم (٢١٤٣).

وتسمية غير الله ﷻ بها ذريعة إلى أن يعتقد لهذا المسمى ما يعتقد لله ﷻ من المعاني التي يشتمل عليها هذا الاسم، وهو من الكفر الأكبر.

وأما مجرد التسمية فلا يجوز، فالأسماء التي يختص بها الله ﷻ على الإطلاق لا يسمى بها غير الله ﷻ ومن ذلك «**قاضي القضاة**»: وقاضي القضاة هو الله ﷻ الذي يقضي بين القضاة بحكمه ﷻ فإن كان على سبيل التقييد كقولهم: «قاضي قضاة البلاد الشامية، أو المصرية، أو النجدية» فلا بأس بذلك.

وقولهم «رئيس القضاة»، و«رئيس القضاء الأعلى» جائز؛ لأن معناه: الذي ينظم أمور القضاة ويدير شؤونهم وهذا لا يختص بالله ﷻ.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [**فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»**]:

قوله: (**أَخْنَعَ**): أذل وأوضع، وهذا من باب المعاقبة بنقيض القصد، والذي حمل هذا الرجل أن يتسمى بهذه الأسماء التي تختص بالله ﷻ التعاظم والكبر، فعوقب بنقيض قصده، فأذله الله ﷻ وجعله وضيعاً وكان هذا الاسم أخنع اسم وأوضع اسم، فـ(**مَلِكَ الأَمْلَاكِ**): على الإطلاق هذا ليس إلا لله ﷻ فإن قيَّد فلا بأس كملك البلاد المصرية، وأما إذا قال ملك الأملاك أو حاكم الحكام فلا يجوز؛ لأن هذا مختص بالله ﷻ.

قوله: (**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**): أي: لا مالك على الحقيقة إلا الله ﷻ وما المُلْك الذي بأيدينا إلا منحة منه وعارية والمالك على الحقيقة هو الله ﷻ.

❁ **قوله**: [**قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ: شَاهَانْ شَاهْ»**]: هذه كلمة فارسية

وهذا كما قال ابن القيم: «هذا محض القياس[١] فلا يختص الحكم بالعرب»، فالعجم أيضاً إذا أتوا بألفاظ بمعنى ملك الأملاك أو قاضي القضاة أو حاكم الحكام فلا تجوز لما تقدم لكنها داخلة في الحكم.

❁ **قوله**: [وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ». قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ]: الغيظ هو أشد الغضب، فالله ﷻ يغضب أشد الغضب على من يتسمى بهذا الاسم، وهو أخبث اسم لما فيه من مضاهاة الله ﷻ فيما يستحق. والحديث رواه الإمام أحمد[٢].

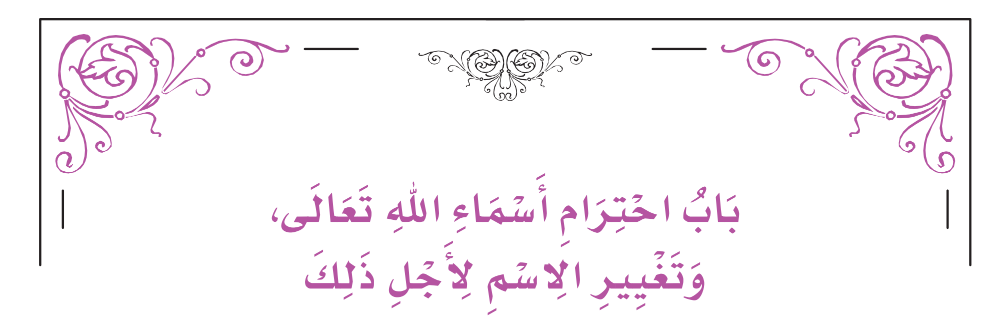
وفي المسند بإسناد صحيح: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ**»[٣]: فهذه الأسماء لا تكون إلا لله ﷻ لأن معناها يختص به سبحانه وتعالى فهو حاكم الحكام وقاضي القضاة وملك الأملاك.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه]: لأن القلب لو قصد هذا المعنى المختص بالله ﷻ لكان صاحبه كافراً، وإنما الكلام فيمن لم يقصد المعنى فيكون من الألفاظ المنهي عنها سدّاً للذريعة.



---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (١٦٨).
(٢) مسند الإمام أحمد (١٣/٥٠٨) رقم (٨١٧٦).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٩٢) رقم (١٠٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، المستدرك (٤/٣٠٦) رقم (٧٧٢٤) وصححه ووافقه الذهبي، المعجم الكبير (١١/٣٩٦) رقم (١٢١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٧٣) رقم (٣٦٧٩٣).



بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[(١)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

فيه مسائل:

- **الأولى:** احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه.
- **الثانية:** تغيير الاسم لأجل ذلك.
- **الثالثة:** اختيار أكبر الأبناء للكنية.

الشرح

من تعظيم الله سبحانه وتعالى أن تحترم أسماؤه سبحانه وتعالى ومن ذلك ألا ترمى الأوراق التي فيها شيء من أسماء الله الحسنى في الطرق أو أماكن القاذورات.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٠٦) رقم (٤٩٥٥)، سنن النسائي (٨/ ٢٢٦) رقم (٥٣٨٧)، صحيح ابن حبان (٢/ ٢٥٧) رقم (٥٠٤)، المستدرك (١/ ٧٥) رقم (٦٢)، الأدب المفرد (١/ ٢٨٢) رقم (٨١١).

ومن احترام أسمائه ﷻ أيضاً ألا يتسمى بالاسم المختص به، وأسماء الله على **نوعين**:

النوع الأول: أسماء تختص بالله فلا تطلق إلا على الله ﷻ؛ كربِّ العالمين والرحمٰن والرزاق والخالق.

النوع الثاني: أسماء لا تختص بالله؛ بل تطلق على الله، وتطلق على غيره، وكل له من المعاني ما يليق به، فالرب له ما يليق به، والعبد له ما يليق به؛ كالعزيز فهو يطلق على الله ﷻ وله من العزة ما يليق به فهو رب العالمين، والعبد له من العزة ما يليق به، ومثل الحكيم والكريم فهي غير مختصة بالله ﷻ.

فهذه الأسماء التي لا تختص بالله ﷻ من باب كمال الأدب أن تغير؛ كالحَكَم والحكيم والعزيز والكريم، وإن كان التسمي بها جائزاً لا سيما إذا لوحظت الصفة ـ عند التسمية ـ فسمي مع ملاحظة الصفة، فمن أهل العلم من يمنع من هذا ويَحْمِلُ عليه حديث الباب، كالذي يُسمى بالكريم لكرمه، أو الحكيم لحكمه، والحكم لحكمه.

والصحيح: جواز التسمية به، لكنه خلاف الأولى، ولذا فيستحب تغييره.

ويدل على الجواز: ما أورده الحافظ ابن حجر في كتابه في الصحابة من تسمية كثير من أصحاب النبي ﷺ بذلك، كحكيم بن حزام، والحكم بن سعيد بن العاص، وغيرهما، وقد وصف الله ﷻ عباده في القرآن بالحليم والعزيز والحي وغيرهما مما لا يختص بالله ﷻ.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ** رضي الله عنه: **أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ،**

فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ]:

رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن، وقال فيه ابن مفلح صاحب الفروع: إسناده صحيح.

قوله: (أَبُو شُرَيْحٍ): هو هانئ بن يزيد الحارثي وقد أسلم عام الفتح.

قوله: (إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ): أي: هو الذي يرد إليه الحُكم: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾ [الرعد: ٤١].

قوله: (فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ): لحسن حكمه وعدله.

قوله: (قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ): الواو لا تفيد الترتيب، ولذا قال له النبي ﷺ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟): ولو كانت تفيد الترتيب لعلم أن أكبرهم شريحاً.

قوله: (قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ): وهذا فيه ذكر البديل المناسب، فإذا كانت المسألة التي تنهى عنها لها بديل مناسب يصلح فأرشد إليه، وهذه قاعدة ينبغي للداعية أن يتنبه إليها، فإذا نهى الناس عن شيء أرشدهم إلى البدائل المباحة إن وجدت، وإن لم يكن لها بديل بشرهم بأن من اتقى الله ﷻ جعل لهم مخرجاً.

وهذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ غيّر اسم «أبي الحكم» إلى «أبي شريح» وهل هذا على الوجوب أو الاستحباب؟

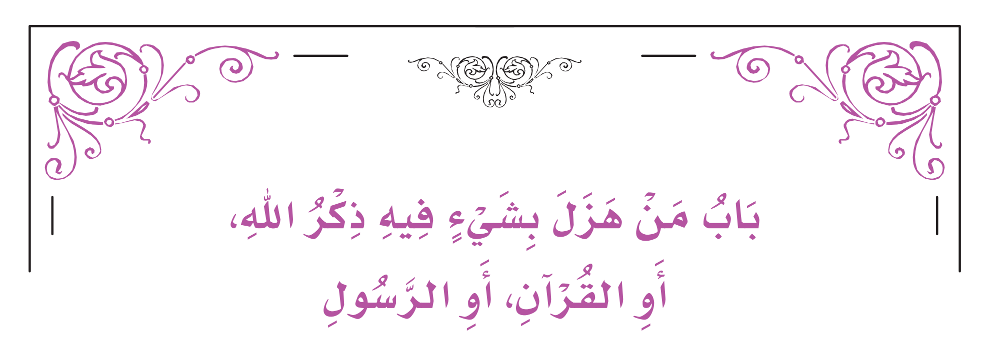
الذي يترجح لي: أن هذا على الاستحباب من باب الأدب، ولذا فإن النبي ﷺ لم يغير اسم حكيم بن حزام ولا الحكم بن سعيد بن

العاص، وإن كان هذا مع ملاحظة الصفة فيتأكد تغييره؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**»، قبل أن يقول له: «**إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ**»، الذي يدل على ملاحظة الصفة.

ويدل على الجواز قول الله ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقول الله ﷻ: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، **و**: (**الْحُكَّام**): جمع حاكم، وعرف بـ(**أل**) وهو بمعنى الحكم، فالذي يترجح أن هذا من باب الأدب المستحب.

قوله: [فيه مسائل: اختيار أكبر الأبناء للكنية]: هذا من باب الأولى، فالأولى أن يختار أكبر الأبناء للكنية، لكن لو تكنى بالذي دونه فلا بأس.





بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، أَوِ القُرْآنِ، أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ ـ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ ـ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ ـ. فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥]، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥] (١) مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

فيه مسائل:

- **الأولى:** وهي العظيمة: أن من هزل بهذا فهو كافر.
- **الثانية:** أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائناً من كان.
- **الثالثة:** الفرق بين النميمة والنصيحة لله ولرسوله.
- **الرابعة:** الفرق بين العفو الذي يحبه الله وبين الغلظة على أعداء الله.
- **الخامسة:** أن من الأعذار ما لا ينبغي أن يقبل.

الشرح

هذا الباب في ذكر ناقض من نواقض التوحيد، وهو الاستهزاء بالله أو الرسول أو القرآن، وقد أجمع أهل العلم من الصحابة فما بعدهم من أئمة الهدى كما حكى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢) وغيره: أن من استهزأ بالدين فإنه يكفر، ولو كان مازحاً هازلاً.

ويُرجع في معرفة الهزل إلى العُرف، فكل ما عده الناس هزلاً في عرفهم فهو هزل من الأقوال والأفعال، كغمز العين وتحريك اللسان ونحو ذلك.

فإن كان استهزاؤه لجهله أن هذه المسألة من الدين كالذي يستهزئ باللحى لظنه أنها ليست من الدين فإنه لا يكفر حتى يُعرَّف، كذلك إذا كان استهزاؤه لا يرجع إلى الدين وإنما يرجع إلى الشخص المستهزأ به؛

(١) تفسير الطبري (٦/٤٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٧).

أي: إلى الفاعل لا إلى الفعل كطريقة فلان في الأذان أو بلحية فلان ونحو ذلك فلا يكفر لكن هذا من السخرية المحرمة وهي من كبائر الذنوب.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾]: فهؤلاء القوم كفرهم الله جَلَّ بالاستهزاء فقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾: وقد قالوا: «إنهم إنما كانوا يخوضون ويلعبون» فدل هذا على أن الخوض واللعب في هذا الباب ليس بعذر، وعلى ذلك فإذا استهزأ لاعباً أو مازحاً فإنه يكفر، وهذا يدل أيضاً على أن الكفر يكون بالقول، كما أنه يكون بالاعتقاد والفعل والشك.

فإذا اعتقد أن الله لن يبعث من في القبور فهذا كفر بالاعتقاد؛ لأنه اعتقد في قلبه ذلك، وإن استهزأ بالدين فهذا كفر بالقول، وإن ترك الصلاة أو وطئ المصحف فهذا كفر بالفعل، وإن شك في البعث فهو كفر بالشك، وعلى ذلك فالكلمة قد تكون كفراً، فلا يشترط الاعتقاد، فلا يقال لمن استهزأ بالدين: هل تعتقد أم لا؟ ولا يقال لمن سب الله والرسول: هل تعتقد أم لا؟ فالكفر يكون بالقول، فالكلمة إذاً قد تكون كفراً ومن ذلك الاستهزاء بالدين.

هؤلاء المستهزئون بالله ورسوله ﷺ لو كانوا يظنون أنهم ينجيهم أن يقولوا: لم نعتقد لقالوا ذلك وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ﴾، ولكذبوا الشهود الذين شهدوا عليهم، فدل على أنه لا ينظر إلى الاعتقاد في مثل هذه المسائل بل يكفر بالكلمة في هذه المسألة.

فكل ما دل الكتاب والسُّنَّة على أنه كفر أكبر فهو كفر أكبر سواءً كان اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً أو شكّاً.

فإن قيل: إن هذه الآية في المنافقين، كما يدل على ذلك السياق القرآني.

فالجواب: إن المنافق محكوم له بالإيمان الظاهر، ولذا فإنه يرث ويورث، ولذا قال ﷻ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فالله ﷻ لم يكفرهم هنا بالنفاق، والآيات الأخرى قد دلت على أن المنافق كافر، لكن هؤلاء الأشخاص المعينين الذين حصل منهم الاستهزاء وإن كان عندهم نفاق في الباطن تكفرهم به الأدلة الأخرى لكننا نحكم لهم بالإيمان الظاهر، فالمنافق تجري عليه أحكام أهل الإسلام ويحكم عليهم في الدنيا بالإيمان الظاهر، وهذا في المنافق الذي لم يظهر لنا نفاقه، أما من ظهر نفاقه كعبد الله بن أُبي فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، كقوله ﷻ: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾؛ أي: كفرتم بالاستهزاء بالدين، فدل هذا على أن المستهزئ بالدين كافر كفراً يخرجه من الإسلام وهذا بإجماع العلماء.

❁ **قوله**: [**عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﵄**، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ ـ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ**]: هذه الآثار رواها ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره[1]، وأثر ابن عمر إسناده حسن واحتج به شيخ الإسلام كما في الصارم المسلول[2]، وأما أثر محمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة فهي مراسيل، لكن هذه المراسيل قد تعددت طرقها واختلفت مخارجها فيقوي بعضها بعضاً.

❁ **قوله**: [**أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ**]:

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣٣٣).
(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣١ ـ ٣٢).

القراء عند السلف هم العلماء الذين جمعوا بين تلاوة القرآن والعلم بتأويله والعمل به.

❁ **قوله**: [أَرْغَبَ بُطُوناً]: أي: أوسع بطوناً.

❁ **قوله**: [وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُناً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ ـ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ ـ. فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ]: فهؤلاء قد جمعوا بين الكذب والاستهزاء، فالصحابة كما هو معلوم أزهد الناس وأشجع الناس رضي الله عنهم والذي يقرأ سيرهم يعرف ذلك.

ومثله ما يقع عند الناس من الطعن في العلماء، والذي يجالس العلماء يجد عندهم من الزهد في الدنيا ومن القوة في الحق ما يخالف ما يقوله الناس عنه.

وقد قال ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ**»[(١)]، فهذه الأمة يسوسها العلماء كما أن بني إسرائيل كان يسوسهم الأنبياء، فلا تزال تجد في علماء هذه الأمة العدالة والزهد والصلاح وقول الحق ولله الحمد.

❁ **قوله**: [وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ]:

قوله: (نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ): يعني: مشقة الطريق، فهذا الحديث الذي فيه خوض ولعب في الدين وأهله يقطعون به تعب الطريق ومشقته.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٠٠)، مسند الشاميين (١/ ٣٤٤) رقم (٥٩٩).

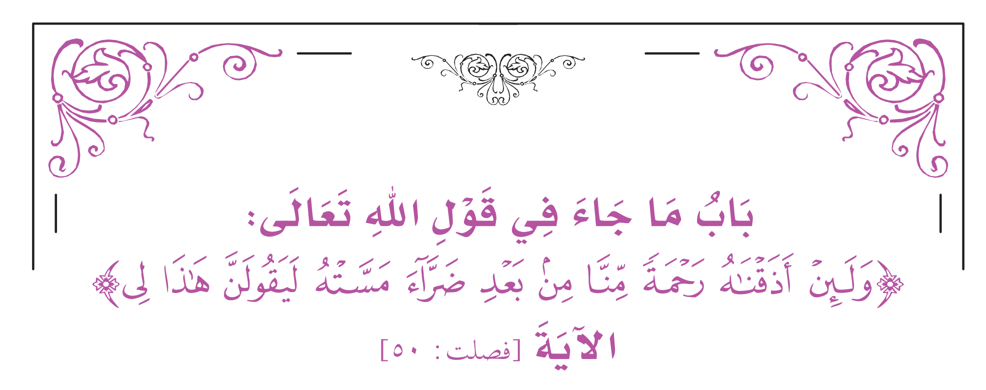
❁ **قوله**: [قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»]:

قوله: (بِنِسْعَةِ): على وزن حكمة، وهو الزمام؛ أي: الحبل الذي تربط به الناقة.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: أن هذا تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائناً من كان]: وإن كان يدعي الصُحبة؛ لأن هؤلاء كانوا يدعون الصُحبة، وذلك السفر كان إلى غزوة تبوك التي تخلف عنها بعض خيار المسلمين فيما ذكره الله في سورة التوبة، وهؤلاء قد ذهبوا إلى غزوة تبوك في شدة الحر ومع ذلك لم يقبل منهم النبي ﷺ العذر.

❁ **قوله**: [الفرق بين النميمة وبين النصيحة لله ولرسوله]: فما حصل من عوف بن مالك رضي الله عنه ليس بنميمة؛ بل نصيحة لله ولرسوله، فإذا علم المسلم بمنكر فإنه ينقله إلى ولاة الأمر للإصلاح؛ كبعض المقالات التي فيها الاستهزاء بالدين وأهله، أو فيها تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله إلى غير ذلك من المقالات السيئة، فالواجب نقل ذلك إلى ولاة الأمر ليقوموا بواجبهم تجاه هؤلاء المعتدين.

❁ **قوله**: [الفرق بين العفو الذي يحبه الله وبين الغلظة على أعداء الله]: قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، مع ما كان عليه ﷺ من العفو ومن اللين مع المؤمنين، كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإنه ﷺ كان ذا غلظة وشدة مع هؤلاء المنافقين.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ الآيَةَ [فصلت: ٥٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»[١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي»[٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [القصص: ٧٨] قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ»[٣]. وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»[٤]. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً.

فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ،

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ١٢٤)، وذكره البخاري، قال في فتح الباري (٨/ ٥٦٠): «وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه: «بعملي» بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه.

(٢) ابن جرير التفسير (٢٥/ ٣).

(٣) عبد بن حميد كما في الدر المنثور (٦/ ٤٤٠).

(٤) ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٦/ ٤٤٠).

(٥) رواه ابن جرير في التفسير (٢٤/ ١٢).

وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؛ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» أَخْرَجَاهُ[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولــى**: تفسير الآية.
- **الثانية**: ما معنى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾.
- **الثالثة**: ما معنى قوله: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾.
- **الرابعة**: ما في هذه القصة العجيبة من العبر العظيمة.

الشرح

هذا الباب: فيه أن من كفران النعم ظن الإنسان أن ما هو فيه من النعم مستحق له، ناله بجهده أو عقله أو أسرته، فيلتفت إلى هذه الأسباب وينسى المتفضل بالنعم سبحانه وتعالى.

(١) البخاري (٣/ ١٢٧٦) رقم (٣٢٧٧)، مسلم (٤/ ٢٢٧٥) رقم (٢٩٦٤).

قوله: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ﴾: أي: الإنسان.

قوله: ﴿رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾: وهذا من كفران النعم كما تقدم.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** [قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»]: أي: وأنا مستحق له، فيقول هذا بعملي وبجهدي وبعرق جبيني وبذكائي، وهذا من كفران النعم.

❁ **قوله:** [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي»]: أي: لما أنا عليه من الصفات استحق هذه النعم.

❁ **قوله:** [وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ»]: أي: فأنا خبير بوجوه المكاسب وبطرق جمع المال.

❁ **قوله:** [وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»]: أي: يعلم الله ﷻ أني لهذا أهل.

❁ **قوله:** [وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»]: هذه التفاسير اختلافها اختلاف تنوع، وليس باختلاف تضاد فكلها تشملها الآية.

❁ **قوله:** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ]:

قوله: (فَأَتَى الأَبْرَصَ): أي: تصوّر له.

❁ **قوله**: [قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا]: أي: حاملاً لعشرة أشهر.

❁ **قوله**: [قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا]: أعطي بقرةً؛ لأنه قدمها في الطلب على الإبل فروعي ذلك.

❁ **قوله**: [قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ]: فهذا الأعمى قد سأل الله بصراً يبصر به الناس كقول موسى عليه السلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ۝٢٨﴾ [طه: ٢٧، ٢٨] أي: بقدر ما يحصل به المقصود، بخلاف من سبقه فإنهم سألوا أن يكون الشعر حسناً وأن يكون الجلد حسناً.

❁ **قوله**: [قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً. فَأَنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ]: فبارك الله لهم فيما أعطاهم.

قوله: (فَأَنْتَجَ هَذَانِ): تولى إنتاجها.

قوله: (وَوَلَّدَ هَذَا): أي: تولى ولادتها.

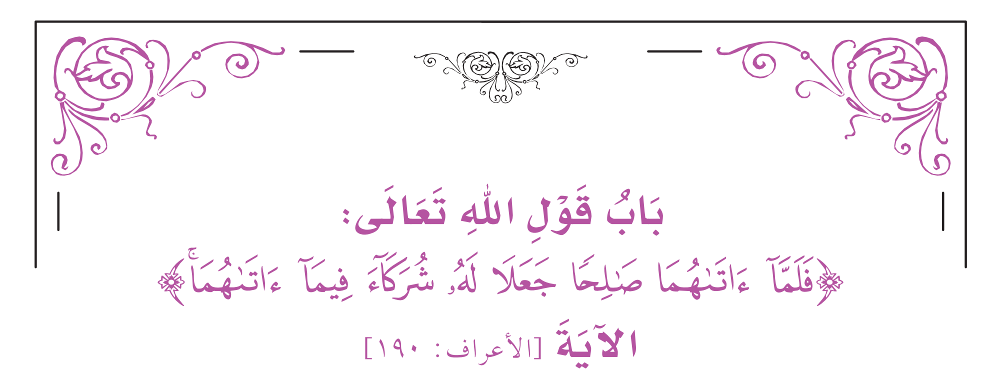
❁ **قوله**: [قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ]: أي: في صورة رجل أبرص ليذكره بحاله السابقة ويذكر نعمة الله سبحانه وتعالى عليه.

❁ **قوله**: [فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي]: (الحِبَالُ): أي: الأسباب، فليس هناك سبب يوصلني إلى بلدي.

❁ **قوله**: [فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَا بِاللهِ ثُمَّ بِك، أَسْأَلُك بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعرِفُك! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُك النَّاسُ؛ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا]: وهذا كما تقدم من كفران النعم.

❁ **قوله**: [قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِك، أَسْأَلُك بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْك بَصَرَك، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَك؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رُضِيَ عَنْك، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْك» أَخْرَجَاهُ]: وهذا من حسن الأدب مع المحتاج، فإن المحتاج إذا ذكرت له أنك كنت فقيراً محتاجاً فإنه يهون عليه ما هو فيه من حاجة، ويكون عنده رجاء بتغير حاله، ولا يكون عنده تعلق بهذا الغني الذي كان فقيراً ثم إن الله أغناه وكل الخلق فقراء والله مغنيهم.



بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٩٠]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ»[(١)]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ؛ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعَنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ ـ يُخَوِّفُهُمَا ـ، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً.

ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»[(٢)]. وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ:

---

(١) مراتب الإجماع، (ص١٥٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٣١١) رقم (٩٤٢٦).

«﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَاناً»[(١)]
وَذُكِرَ مَعْنَاهُ: عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

فيه مسائل:

- **الأولــى:** تحريم كل اسم معبّد لغير الله.
- **الـثـانـيـة:** تفسير الآية.
- **الـثـالـثـة:** أن هذا الشرك في مجرد تسمية لم تقصد حقيقتها.
- **الـرابـعـة:** أن هبة الله للرجل البنت السوية من النعم.
- **الخامسة:** ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة.

الشرح

هذا الباب: فيه النهي عن التعبيد لغير الله بالأسماء ـ أي: بمجرد التسمية ـ وأن ذلك من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد الواجب؛ كتسمية الرجل بعبد النبي أو بعبد علي أو بعبد الحجر أو بعبد الشجر ونحو ذلك، فهذه التسمية التي لا يقصد معناها هي من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد الواجب.

وأما إن كان المعنى مقصوداً؛ أي: قصد أنه عبدٌ لهذا المعبَّد له فهذا شرك أكبر.

قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾: وهي نفس آدم ﵇ ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾: وهي حواء، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾؛ أي: جامعها، ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾: سهلاً، ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾؛ أي: تجاوزته لم يثقلها

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٧) رقم (٩٤١٥).

عن القيام بشؤونها، ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت﴾: كبر الولد في بطنها وثقلت، ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا﴾؛ أي: بشراً سوياً في الخلقة لا عيب فيه، وهذا هو هم المرأة الحامل وكذلك الأب أن يخرج الولد سوياً ليس فيه تشويه، ذكراً كان أو أنثى، ﴿...لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾؛ أي: في الولد، ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩ ـ ١٩٠].

هذه الآية فيها قولان للمفسرين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور المفسرين، وقول ابن عباس رضي الله عنه كما في تفسير ابن جرير أن هذه الآية في آدم وزوجه: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾؛ أي: دعا آدم وزوجه الله عز وجل: ﴿...لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا﴾؛ أي: بشراً سوياً، ﴿جَعَلَا﴾؛ أي: آدم وحواء، ﴿لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾؛ أي: لله شركاء فيما آتاهما بأن سميا الولد بعبد الحارث.

وهذا القول هو اختيار ابن جرير والشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد.

والقول الثاني: وهو قول الحسن البصري واختاره ابن كثير في تفسيره[1] والقرطبي[2] وابن قيم الجوزية وابن سعدي[3] أن قوله عز وجل: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾: فيه انتقال إلى النوع الإنساني أي: دعا الله زوجان من ذرية آدم عليه السلام فيكون هذا انتقال من المعين إلى النوع كقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الملك: ٥]: فانتقل من

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٦).
(٢) الجامع لأحكام القران (٧/ ٣٣٩).
(٣) تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمٰن) (٣١١).

المعين وهي النجوم التي تزين السماء إلى ما هو من جنسها؛ لأن النجوم التي تزين السماء ليست هي ما يرجم به.

وفي آية الباب على هذا التفسير: هو الذي خلقكم أيها البشر من آدم وحواء، فلما تغشى الرجل المرأة فحملت حملاً خفيفاً.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ نبي منزه عن الشرك، ولذا فإن أهل القول الأول تأولو ذلك بأنه شرك في الطاعة أي أطاعوا الشيطان في تسمية الابن بعبد الحارث، لكن القول الثاني هو الظاهر وذلك لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ١٩٠﴾: وهذا ضمير جمع، وقبله ضمير تثنية في آدم وحواء.

ولأنه: عَلَيْهِ السَّلَامُ نبي والنبي إذا ذكرت معصيته في القرآن ذكرت توبته وهذا هو المعتاد في القرآن.

ومن الشرك في الولد أيضاً: نسبة السلامة إلى القابلة أو الطبيب فيقول مثلاً: لولا الطبيب لخرج الولد مشوهاً لكن الطبيب كان يتابع الحمل.

ومن ذلك أن يربيا الولد على عبادة غير الله كعبادة الأضرحة ولذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»**(١).

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللهُ: [**قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**]: ثبت عند البخاري في الأدب المفرد أن رجلاً يقال له: عبد حجر فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللهِ»**(٢).

---

(١) البخاري (١/ ٤٥٦) رقم (١٢٩٣)، وفي مواضع أخرى مسلم (٢٦٦٠).

(٢) الأدب المفرد (١/ ٢٨٢) رقم (٨١١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٢) رقم (٢٥٩٠١).

❁ **قوله: [حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ]**: فإن أهل العلم لم يجمعوا على النهي عنه، وإنما أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد الرسول وعبد علي وعبد الحسين وعبد حجر إلا عبد المطلب ففيه خلاف، فمن أهل العلم من أجاز، ومنهم من منع.

وعمدة من أجاز قوله ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»[(١)] والحديث متفق عليه.

والراجح المنع وأما قوله ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»، فهو حديث من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء، فلم يسم بعبد المطلب وإنما أخبر أنه ابن عبد المطلب، ونظير هذا قوله ﷺ كما عند أهل السنن: «**يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ لا تمنعوا أَحَداً طَافَ بِالْبَيْتِ**»[(٢)] الحديث، فهو من باب الخبر.

❁ **قوله: [وعن ابن عباس في معنى الآية قال: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الآيَةِ؛ قَالَ: «لَمَّا تَغشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعَنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِك، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا -، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً. ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتاً ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [الأعراف: ١٩٠]» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ]**:

---

(١) البخاري (٣/ ١٠٥١) رقم (٢٧٠٩)، مسلم (٣/ ١٤٠٠) رقم (١٧٧٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٨٠) رقم (١٦٧٨٢)، سنن أبي داود (١/ ٥٨٢) (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٠) (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) (٥٨٥)، (٢٩٢٤)، سنن ابن ماجه (١/٣٩٨) (١٢٥٤)، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢١) رقم (١٥٥٣)، المستدرك (١/ ٦١٧) رقم (١٦٤٣) وصححه.

قوله: (**إِيَّل**): ويصح أَيَّل، ويصح أُيَّل، وهو ذكر الأوعال.

قوله: (**يُخَوِّفُهُمَا**): أي: يخوف آدم وحواء.

هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه الأشبه أنه مأخوذ من بني إسرائيل أي: من الإسرائيليات كما قرر هذا الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى(١)، والحديث في الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه وفيه أنه قال: «**أَنَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ**»(٢) وهذا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواية عمر بن إبراهيم عن قتادة ضعيفة كما قرر هذا الإمام أحمد وابن عدي، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

ثم إن في طريقه الحسن والحسن تقدم أنه يختار التفسير الثاني كما صح ذلك عنه في تفسير ابن جرير وغيره، فكيف يروي هذا مرفوعاً عن النبي ﷺ ويخالفه هذا يدل على نكارته.

ثم إن فيه أنه قال: «**إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ**»(٣) والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين فكيف بالنبي آدم ﷺ ولذا **فالراجح** أن هذه الحديث منكر وهو مذهب طائفة من أهل العلم كما تقدم.

❁ **قوله:** [**وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»**]: لأن الأنبياء منزهون عن الشرك فهو شرك في الطاعة أي: أطاعاه في التسمية، وهذا على التفسير الأول، وتقدم أن الراجح هو التفسير الثاني.

❁ **قوله:** [**وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَاناً»**].

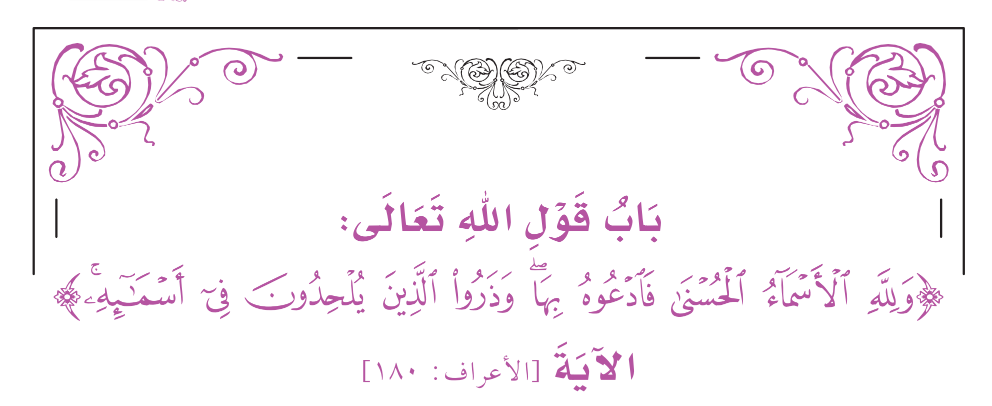
---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٨).
(٢) تقدم
(٣) تقدم.

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ: عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا]: لكن المعروف عن الحسن ما تقدم كما رواه ابن جرير وغيره.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: أن هبة الله ﷻ للرجل البنت السوية من النعم**]: قال: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾: بشراً سويّاً ذكراً كان أم أنثى، فإذا كان المولود أنثى سالمة من العيوب فإن ذلك من النعم.





بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾

الآيَةَ [الأعراف: ١٨٠]

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾: يُشْرِكُونَ»(١). وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلٰهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ»(٢). وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»(٣).

فيه مسائل:

- **الأولى:** إثبات الأسماء.
- **الثانية:** كونها حسنى.
- **الثالثة:** الأمر بدعائه بها.
- **الرابعة:** ترك من عارض من الجاهلين الملحدين.
- **الخامسة:** تفسير الإلحاد فيها.
- **السادسة:** وعيد من ألحد.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٢) رقم (٩٣٥٢) عن قتادة من قوله.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٢).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٢) رقم (٩٣٥٣).

الشرح

❁ قــولــه: [قــول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾]:

قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾: اللام هنا: للاستحقاق أي: الأسماء الحسنى كلها مستحقة له سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾: صيغة التفضيل «فُعْلَى» مؤنث، والحسنى: هي البالغة في الحسن الغاية.

والأسماء الحسنى لا حصر لها، أما قوله ﷺ في الصحيحين: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1]، **فمعناه**: أن هذه الأسماء التسعة والتسعين تختص بأن من أحصاها فأثبت ألفاظها وفهم معانيها وعمل بمقتضاها دخل الجنة، وهذا مثل قول الرجل: «عندي مائة ريال أعددتها للصدقة»، فلا يفهم من كلامه أنه ليس عنده إلا هذا المبلغ، وقد جاء في مسند أحمد في دعاء ذهاب الهم قال ﷺ: «**مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[2]، وما أستأثر الله به في علم الغيب عنده لا نحصيه ولا نحصره.

قوله: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾: دعاء عبادة ودعاء مسألة.

---

(١) البخاري (٢/ ٩٨١) رقم (٢٥٨٥)، وفي مواضع أخرى، مسلم (٤/ ٢٠٦٢) رقم (٢٦٧٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٩١) رقم (٣٧١٢)، صحيح ابن حبان (٣/ ٢٥٣) رقم (٩٧٢).

فأما دعاء العبادة: فهو بأن تتعبد الله ﷻ بمعاني هذه الأسماء، فتتعبد الله ﷻ بمقتضى اسم السميع وأنه يسمع كل شيء، فتراقبه بلسانك، وتتعبده باسم البصير؛ أي: بمقتضى اسم البصير فلا يرى منك سُبحانه وتعالى ما نهاك عنه. وهكذا سائر الأسماء الحسنى.

وأما دعاء المسألة: فهو أن تتوسل إليه بأسمائه الحسنى بين يدي دعائك فتقول مثلاً: يا غفور اغفر لي، يا رحمٰن ارحمني ونحو ذلك.

وقال ﷺ لما سمع رجلاً يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»[(١)] حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾: **وأما الإلحاد في أسمائه**: فهو الميل عن الواجب فيها إلى ما لا يجوز، فيميل عما أوجبه الله ﷻ فيها من الإيمان بها واعتقاد ما تضمنته من صفات الجمال والجلال وأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع والبصير إلى ما لا يجوز من التعطيل والتمثيل.

فإذا جحد أسماء الله فهو إلحاد، وإذا أنكر بعضها فكذلك، وإذا سمى آلهته بشيء من أسماء الله فهو إلحاد أيضاً، وإذا سمى الله بما لم يسمِّ به نفسه فكذلك، فكل هذا من الإلحاد في أسمائه سُبحانه وتعالى.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾: **يُشْرِكُونَ**»]: أي: من باب الشرك

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٤٩) رقم (٢٣٠٠٢)، سنن أبي داود (١/ ٤٦٩) رقم (١٤٩٤)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٥) رقم (٣٤٧٥) وقال: «حسن غريب».

في الأسماء، كما يكون الشرك في الربوبية والشرك في الألوهية يكون الشرك في الأسماء، فإذا سمَّى معبوداته بشيء من أسماء الله ﷻ فهذا شرك في الأسماء **ولذا قال رحمه الله تعالى**: [وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلٰهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ»]: أي: سمى المشركون اللات من الإلٰه، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.

قوله: [وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»]: فإذا سمى الله بما لم يسمِّ به نفسه فهذا من الإلحاد في أسمائه الحسنى ﷻ، ومن ذلك تسمية النصارى له بالأب، وتسمية الفلاسفة له بالعلة الفاعلة.

وليس كل هذا الباب كفراً أكبر، فتسمية الله بالصانع مثلاً وليس من الأسماء الحسنى هذا من الإلحاد فيها وليس من الإلحاد الذي ينقل عن الملة.

قوله: [فيه مسائل: ترك من عارض من الجاهلين الملحدين]: من قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ﴾: أي: اتركوهم واتركوا نهجهم وطرائقهم المخالفة لما جاء به الرسل.





بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** تفسير السلام.
- **الثانية:** أنه تحية.
- **الثالثة:** أنها لا تصلح لله.
- **الرابعة:** العلة في ذلك.
- **الخامسة:** تعليمهم التحية التي تصلح لله.

الشرح

هذا من الأدب الواجب مع الله عز وجل فإن الله هو الغني الحميد والعباد إليه فقراء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر: ١٥]، والسلام اسم من الأسماء الحسنى، **ومعناه**: السالم

(١) البخاري (١/ ٢٨٧) رقم (٨٠٠)، وهو في مسلم دون قوله: «ولا تقولوا». صحيح مسلم (١/ ٣٠١) رقم (٤٠٢).

من العيوب والنقائص؛ أي: المتصف بالسلامة التامة من النقائص والمعائب في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأنه هو المسلِّم لغيره، فهو سالم في نفسه مُسلِّم لغيره، فالعبد إنما يسلم من العيب بفضل وتسليم الله له فإن الله هو السلام وهو الغني وغيره فقير يُدعا له.

فلم يكن جائزاً في حق الله سبحانه وتعالى أن تدعو له بالسلامة وهو المتصف بالسلامة التامة من كل عيب ونقص، وهو المسلِّم لغيره، وهو الغني وغيره إليه فقير، فلكمال الله سبحانه وتعالى وغناه لا يدعا له بالسلامة؛ وإنما تسأل السلامة منه سبحانه وتعالى.

ولفظ: «**السلام عليكم**» فيه دعاء بالسلامة من الآفات والشرور، وفيه أيضاً أن بركة اسم الله عليك، فهو من ألفاظ الدعاء كما أنه خبر.

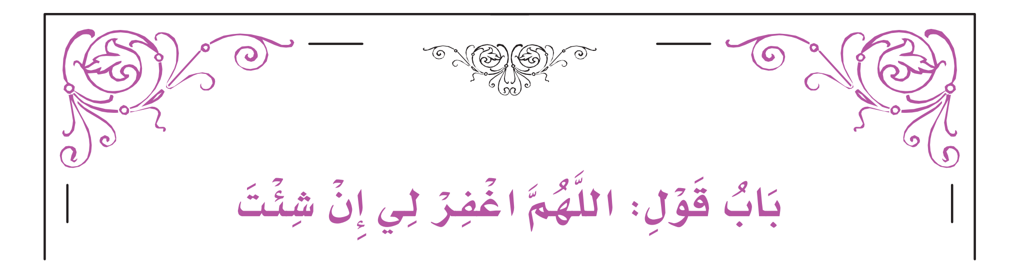
❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»]: والحديث متفق عليه، والنهي في الحديث للتحريم كما تقدم.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: تعليمهم التحية التي تصلح لله]: فأنت إذا قلت لأحد: «السلام عليك»، فإن قولك: «السلام عليك» يشمل معنيين **هما**:

١ ـ أن تكون بركة اسم الله عليك.

٢ ـ الدعاء بأن أسأل الله لك السلامة من الآفات والشرور.





بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١). وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(٢).

فيه مسائل:

- **الأولى**: النهي عن الاستثناء في الدعاء.
- **الثانية**: بيان العلة في ذلك.
- **الثالثة**: قوله: (ليعزم المسألة).
- **الرابعة**: إعظام الرغبة.
- **الخامسة**: التعليل لهذا الأمر.

الشرح

تقدم أن الدعاء هو العبادة، والواجب أن يكون العبد في دعائه لله ﷻ ملحّاً جازماً عنده رغبة في حصول ما دعا، قد علم بفقره إلى الله ﷻ وحاجته إليه.

(١) البخاري (٥/ ٢٣٣٤) رقم (٥٩٨٠)، مسلم (٢٦٧٩).
(٢) رقم (٢٦٧٩).

فتعليق الدُّعاء بالمشيئة يشعر بخلاف ذلك، ولذلك منع منه، فإنه إن قال: «اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»، فإنه يُظهر أنه ليس عنده كمال افتقار إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كذلك: يوهم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يفعل ما سأله هذا السائل مكرهاً، فكأنه يقول: «أنا لا أحرجك» كما تأتي إلى بعض الناس وتخشى أن يفعل الأمر مكرهاً من باب المجاملة فتقول له: «افعل هذا إن شئت» والله عَزَّ وَجَلَّ لا مُكرِه له.

و**كذلك**: هذا إنما يقال للشخص الذي لا يكون غنيّاً فتعظم عليه بعض الأمور من العطايا أو نحوها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يعظم عليه شيء أعطاه، فلو اجتمع أولنا وآخرنا وإنسنا وجننا ثم سألنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فأعطى كل واحد منا مسألته ما نقص ذلك من ملكه شيئاً.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ». وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»]: والحديث متفق عليه.

وقوله: (لِيَعْزِمِ): أي: يجزم.

فإن كان المطلوب مما لا تتحقق مصلحته ولا تدري أيها السائل هل منفعته أعظم من مضرته أو مضرته أعظم من مصلحته فتعلق الأمر بالمشيئة ليختار الله لك الأصلح فهذا لا بأس به، بمعنى: أنك لا تتحقق أن هذا الأمر هو الأصلح لك فإن لك أن تعلقه بالمشيئة ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي**»[1]، وكذلك في

(١) البخاري (٥/ ٢١٤٦) رقم (٥٣٤٧)، مسلم (٤/ ٢٠٦٤) رقم (٢٦٨٠).

حديث الاستخارة[(١)].

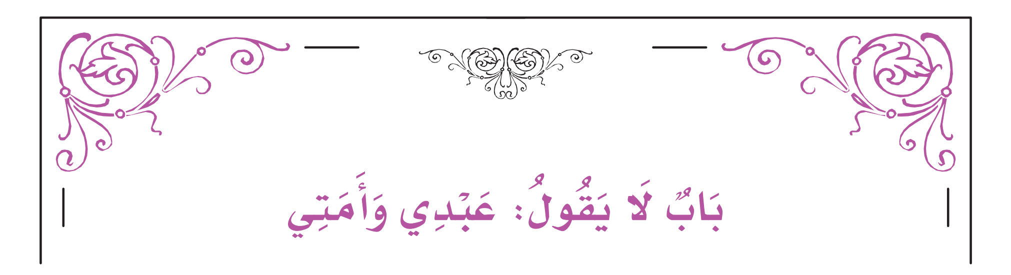
فإن قيل: وقوله ﷺ: «**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[(٢)]، هذا تعليق بالمشيئة وأنه يمنع منه، وتقدم أنَّا لا نستثني إلا ما لا تتحقق مصلحته وهذا مصلحته متحققة فما الجواب عنه؟

الجواب: أن هذا من باب الخبر لا من باب الإنشاء، يعني: «يكون هذا طهوراً إن شاء الله»

ومن أهل العلم ـ وهو وجه جيد فيما يظهر لي ـ من يقول: إن الذي يُمنع منه ما يكون خطاباً لله، فإن قلت: «اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت» تخاطب الله ﷻ فلا تعلَّق الأمر بالمشيئة، وأما إن لم يكن على جهة الخطاب كما لو قلت: «يغفر الله لفلان إن شاء الله»، «يرحم الله فلان إن شاء الله»، «الله يبارك فيك إن شاء الله» ونحو ذلك فيكون هذا التعليق من باب التبرك فهذا لا بأس به، وقوله: «**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» هنا يخاطب المريض فيقول: «أسأل الله أن يكون هذا طهوراً لك»، ومثله حديث: «**وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[(٣)]، في دعاء المفطر.



(١) البخاري رقم (١١٠٩) (١/ ٣٩١).
(٢) البخاري (٣/ ١٣٢٤) رقم (٣٤٢٠)، وفي مواضع أخرى.
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) رقم (٢٣٥٨).



بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»(١).

فيه مسائل:

- **الأولى:** النهي عن قول: عبدي وأمتي.
- **الثانية:** لا يقول العبد: ربي، ولا يقال له: أطعم ربك.
- **الثالثة:** تعليم الأول قول: فتاي وفتاتي وغلامي.
- **الرابعة:** تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي.
- **الخامسة:** التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ.

الشرح

هذا الباب من الأدب المستحب لا الواجب، فهو من باب ترك ما فيه إيهام ولو من وجه بعيد في جناب الربوبية، فلا تقول لمملوكك عندما تناديه: «يا عبدي»، ولا تقول لمملوكتك عندما تناديها: «يا أمتي»؛ لأن هذا فيه شيء من الإيهام، ولو كان هذا من وجه بعيد، فكان من الأدب المستحب ترك ذلك.

---

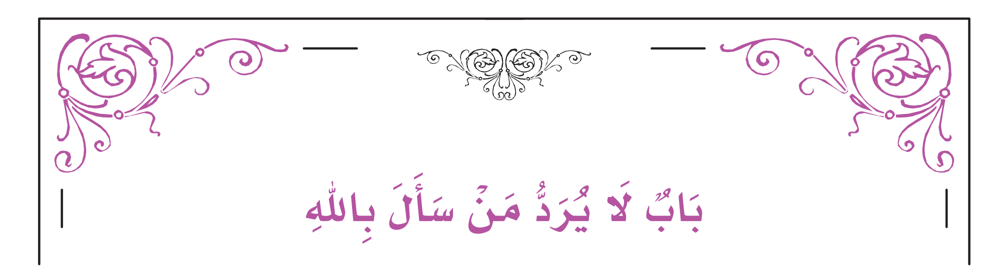
(١) البخاري (٢/ ٩٠١) رقم (٢٤١٤)، مسلم (٤/ ١٧٦٤) رقم (٢٢٤٩).

ويدل على أن هذا للاستحباب: قوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وأيضاً قول يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، فدل على أن قول: «يا عبدي» و«يا أمتي»، وقول العبد لسيده: «يا ربي»، «يا ربتي» جائز لكنه خلاف الأولى.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»**]: والحديث متفق عليه، والنهي فيه لخلاف الأولى.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: التنبيه للمراد وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ**]: أي: ترك الألفاظ التي توهم ولو من وجه بعيد فلم يخطر بقلبه أن الربوبية لغير الله.





بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

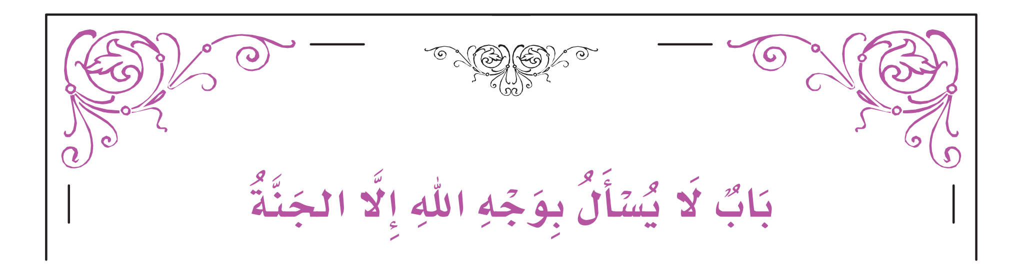
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

فيه مسائل:

- **الأولى**: إعاذة من استعاذ بالله.
- **الثانية**: إعطاء من سأل بالله.
- **الثالثة**: إجابة الدعوة.
- **الرابعة**: المكافأة على الصنيعة.
- **الخامسة**: أن الدعاء مكافأة لمن لم يقدر إلا عليه.
- **السادسة**: قوله: (حتى ترون أنكم قد كافأتموه).



(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٦٨) رقم (٥٣٦٥)، سنن أبي داود (١/ ٥٢٤) رقم (١٦٧٢)، صحيح ابن حبان (٨/ ١٩٩) رقم (٣٤٠٨)، النسائي (٥/ ٨٢).



بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

فيه مسائل:

- **الأولى:** النهي عن أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب.
- **الثانية:** إثبات صفة الوجه.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ]، **ثم قال رحمه الله تعالى:** [بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ]: الباب الأول للمسؤول، والباب الثاني للسائل.

أما المسؤول: فإنه يجيب من سأله بالله احتراماً لله وتعظيماً له فهذا من كمال توحيده.

فإن كان له حق في السؤال وجب وإلا استُحب.

وفي هذا أيضاً: أداءٌ لحق أخيه المسلم الذي توسل إليه بأقوى الأسباب، فقد توسل إليه سائله بأقوى الأسباب، فإذا قال لك أحد: «أسألك بالله كذا» فيجب عليك أن تجيبه احتراماً لهذا المتوسل به،

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٢٤) رقم (١٦٧١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٧٦) رقم (٣٥٣٧)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٩٩) رقم (٧٦٧٨).

وتعظيماً له ﷻ وأداءً لحق أخيك الذي توسل إليك لتجيبه بأقوى الأسباب، إلا أن يكون في ذلك ضرر، أو يكون فيه إعانة له على الإثم.

مثال الأول: فإذا كان يسألك أن تفشي سرّاً، فلا يجوز لك أن تجيبه ولو سألك بالله؛ لأن فيه ضرراً، كذلك لو كان فيه حرج عليك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومثال ما فيه إعانة له على الإثم: كأن يسألك بالله مالاً وهو غني، أو يستعمله في الحرام أيضاً، فإن أعطيته فقد أعنته على الإثم.

إذاً هذا الباب: يخاطَب به المسؤول ليجيب سائله الذي سأله بالله سبحانه وتعالى.

والمؤمن الموحد يعظم ربه فيجيب من سأله به سبحانه وتعالى، وقد قال ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي والنسائي: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ، وَلا يُعْطِي بِهِ**»(١).

وأما الباب الثاني: فإنه خطاب للسائل وأنه ينبغي أن يعظم وجه الله فلا يسأل به ما هو من حطام الدنيا، فلا تأتي إلى شخص فتقول: «أعطني مالاً أسألك بوجه الله»، فينبغي أن يسأل بوجه الله المطالب العالية من الجنة، والعلم النافع والعمل الصالح.

وقد روى الطبراني وغيره والحديث حسن أن النبي ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**»(٢).

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ**]: وأيضاً

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٧) رقم (٢١١٦)، سنن الترمذي (٤/ ١٨٢) رقم (١٦٥٢) وقال: «حسن غريب». سنن النسائي (٥/ ٨٣) رقم (٢٥٦٩).

(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٧٧) رقم (٩٤٣).

من استعاذ بالله فإنه يعاذ، ولذا أن ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[(١)] رواه البخاري في صحيحه.

۞ **قوله**: [**وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**]: أي: كافئوه على فضله؛ وذلك لأن القلب يحصل له نوع تذلل وتخضع لصاحب المعروف، فالإحسان نوع رق للقلب، فيشرع لك أن تتخلص من هذا الرق بالإحسان إلى من أحسن إليك، بأن ترد إليه معروفه وتحسن إليه؛ لأن الذي لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإنما يعرف الفضلَ لأهل الفضلِ أهلُ الفضل، فالإنسان عادةً ينكسر قلبه لمن له عليه معروف، فعليه أن يتخلص من رق القلب، ليسلم قلبه لمولاه ﷻ ويكون هذا القلب قلباً سليماً قد خلص من الذل والخضوع لغير الله.

فإن لم تقدر على رد معروفه فادع له فإذا قلت: «جزاك الله خيراً» فقد رددت إليه معروفه، وإذا دعوت له بالغيب فقد رددت له معروفه؛ لأن هذا أفضل مما أعطاك من الدراهم أو غيره، فإذا رفعت يديك في الثلث الأخير من الليل أو في آخر ساعة من الجمعة أو في وقت آخر من أوقات الإجابة أو في غيرها تدعو الله ﷻ لصاحبك الذي أحسن إليك فهو خير من معروفه، ولذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[(٢)].

---

(١) البخاري (٥/ ٢٠١٢) رقم (٤٩٥٦) ورقم (٤٩٥٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٠) رقم (٢٠٣٥) وقال: «حديث حسن جيد غريب». صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٢) رقم (٣٤١٣).

قوله: (**حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**): ضبطت: (**حَتَّى تُرَوْا**): أي: حتى تظنوا، وضبطت: (**حَتَّى تَرَوْا**): أي: حتى تعلموا.

وإجابة الدعوة لا تجب إلا في وليمة العرس، وأما في غير وليمة العرس فإنها لا تجب كما هو مذهب جماهير العلماء قال ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**»[(١)]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»، والحديث متفق عليه.

وأما الولائم الأخرى؛ كالعقيقة، والنزالة، والدعوة لمجيء غائب ونحو ذلك فلا تجب إجابتها ولذا فإن: «**جَاراً لِرَسُول اللهِ ﷺ، فَارِسِيّاً. كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ. فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: (وَهَذِهِ؟) لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ ﷺ: (لَا). فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ ﷺ: (وَهَذِهِ؟)** قَالَ: لَا. قال ﷺ: (**لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ**»[(٢)] والحديث رواه مسلم في صحيحه، ولو كانت الإجابة واجبة ما قيد النبي ﷺ الإجابة بدعوة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

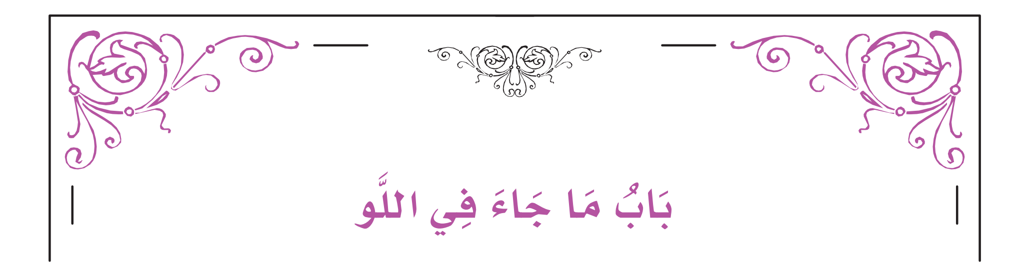
❁ **قوله المؤلف** رحمه الله **بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ**: [**عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**]: تقدم شرح هذا.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: إثبات صفة الوجه**]: وأن الوجه صفة من الصفات الذاتية لله سبحانه وتعالى اللائقة به سبحانه وتعالى ولا يشبه وجهه أوجه المخلوقين فليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

---

(١) البخاري (٥/ ١٩٨٥) رقم (٤٨٨٢)، مسلم (٢/ ١٠٥٤) (١٤٣٢).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٠٩) رقم (٢٠٣٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّو

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٨].

فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ.

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير الآيتين في آل عمران.
- **الثانية:** النهي الصريح عن قول: لو، إذا أصابك شيء.
- **الثالثة:** تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان.
- **الرابعة:** الإرشاد إلى الكلام الحسن.
- **الخامسة:** الأمر بالحرص على ما ينفع مع الاستعانة بالله.
- **السادسة:** النهي عن ضد ذلك وهو العجز.

(١) مسلم (٤/ ٢٠٥٢) رقم (٢٦٦٤).

الشرح

أي: في قول الرجل: لو كان كذا لكان كذا وكذا، فهذا لا يجوز.

والمؤلف رحمه الله تعالى في تبويبه هذا قد أطلق ولم يقيده ببيان الحكم فلم يقل: «باب: ما جاء في تحريم اللو» أو «كراهيتها»؛ وذلك لأن لها أحكاماً مختلفة.

فإذا كانت: على سبيل الاعتراض على الشرع فهي محرمة، وكذلك إذا كانت على سبيل الاعتراض على القدر، فإذا قال مثلاً: «لو أن الله لم يوجب على النساء تغطية الوجوه»، هذا اعتراضٌ على الشرع، أو قال: «لو كان لنا أمر لما أوجبنا كذا وكذا من الشرع» هذا اعتراض على الشرع.

أو كان فيها: اعتراضٌ على القدر كأن يقول: «لو لم يهزم المسلمون في أُحدٍ لكان خيراً»، هذا اعتراض على قدر الله ﷻ وهذا لا يجوز.

وكذلك لا يجوز إن لم يكن فيه اعتراض على القدر لكنه دالّ على ضعف الإيمان بالقضاء والقدر، كأن يشتغل بتجارة فيخسر ويقول: «لو أني ما فعلت كذا وكذا لربحت»، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه يوقع في القلب الحسرة والحزن، وهذا من عمل الشيطان، كما أنه ضعف في الإيمان بالقدر، ولذا قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: ١٠]، فإيقاع الحزن في القلب والتحسر من عمل الشيطان.

وقوله في مصيبة وقعت له: «لو أني فعلت كذا لما كان كذا» هذا لا يجوز.

إذن عندنا اعتراض على الشرع، وعندنا اعتراض على القدر،

وعندنا ضعف الإيمان بالقدر بأن يقول: لو أني فعلت كذا وكذا في أمر ماضٍ لكان كذا وكذا.

فإن قالها: تمنياً للخير أو للتعليم فهي من النوع المحمود، فلو قال مثلاً: «لو أن عندي مالاً لتصدقت به»، «لو أن عندي علماً لاشتغلت في الدعوة ليلاً ونهاراً».

كذلك أيضاً: إذا كان التمني لقصد التعليم، تريد تعليم السامع فتأتي بلو كقول النبي ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ**»[1]، يريد أن يعلم أصحابه رضي الله عنهم أن التمتع أفضل من القران، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[2] هذا أيضاً من تعليم العلم.

فهذه خمسة أنواع في «اللَّو»:

١ ـ الاعتراض على القدر، ولا يجوز.

٢ ـ الاعتراض على الشرع، ولا يجوز أيضاً.

٣ ـ أن يقولها حزناً وتحسراً على مصيبة قد مضت، وهذا لا يجوز أيضاً.

٤ ـ أن يقولها لتعليم العلم، وهو جائز.

٥ ـ أن يقولها لتمني الخير، وهو جائز أيضاً.

---

(١) البخاري (٢/ ٥٩٤) رقم (١٥٦٨)، وفي مواضع أخرى، مسلم (٢/ ٨٨٣) رقم (١٢١٦).

(٢) البخاري (٢/ ٥٧٣) رقم (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨) رقم (١٣٣٣).

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**وقوله** ﷻ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾]: هذا اعتراض على القدر.

قوله: [**وقوله**: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾]:

قوله: ﴿وَقَعَدُواْ﴾: أي: عن القتال، وقالوا للذين أطاعوا الله ورسوله واتبعوا الشرع وجاهدوا في سبيل الله: «لو أطاعونا ولم يطيعوا الله ورسوله ما قتلوا» فهذا اعتراض على الشرع.

ويقول المتأخرون منهم: «لو أن هذه البلاد تركت ما هي عليه من تطبيق الشريعة الإسلامية لكان خيراً لها» فهذا اعتراض على الشرع.

❁ **قوله**: [**فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**]: والحديث في صحيح مسلم.

قوله: (**احْرِصْ**): الحرص هو بذل الوسع في تحصيل ما ينفع في الدين والدنيا.

قوله: (**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**): أي: اطلب العون من الله ﷻ لأنه إن لم يكن لك عون من الله فأنت مخذول، فإن الخذلان أن يوكل العبد إلى نفسه والتوفيق أن يوكل إلى ربه ﷻ وقد قيل:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّه لِلْفَتَى … فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

فاطلب العون من الله ﷻ ولذا نقول في كل ركعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

قوله: (**وَلَا تَعْجِزْ**): أي: ولا تكسل، فليس المراد بالعجز هنا العجز الذي لا يستطيع أن يفعل معه العبد؛ لأن هذا عجز يُعذر به

المكلف، كأن يعجز عن قراءة الفاتحة بأن يكون أخرس، أو يعجز عن طلب المعايش؛ لأنه زَمِنٌ أي: مقعد فهذا عجزٌ يعذر فيه العبد، لكن المراد هنا لا تتثاقل ولا تكسل ولا تخلد إلى الراحة:

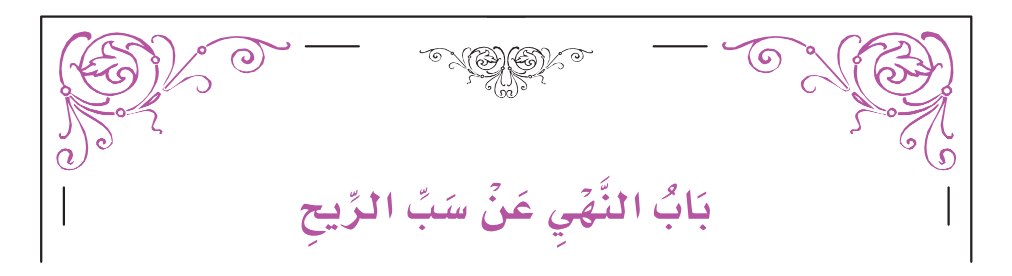
وَإِذا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَاراً تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ

فإذا كانت الهمم قوية فإن الأجسام تتعب في تحصيل مرادها وهكذا ينبغي أن يكون صاحب الهمة، فلا يكسل ويذهب يومه بالنوم والراحة واللهو؛ بل ينظم وقته ويعطي نفسه حقها من الراحة على سبيل الاستجمام، وأما أن يغلب عليه ذلك ويذهب وقته فيما يفوت عليه مصالح دينه ودنياه فهذا مما يغبن فيه العبد.

قوله: (وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ كَانَ كَذَا وَكَذَا): هذا هو الشاهد، لا تقل: «لو أني استيقظت الصباح مبكراً لأدركت هذه الصفقة ولم تفتني»؛ لأنه ليس فيه إلا التحسر والحزن وهذا جارٍ على ألسنة كثير من الناس.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: الإرشاد إلى الكلام الحسن]: وهو قول: «قدَّر الله وما شاء فعل».





بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»[(١)] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فيه مسائل:

- **الأولى**: النهي عن سب الريح.
- **الثانية**: الإرشاد إلى الكلام النافع إذا رأى الإنسان ما يكره.
- **الثالثة**: الإرشاد إلى أنها مأمورة.
- **الرابعة**: أنها قد تؤمر بخير وقد تؤمر بشر.

الشرح

الريح مسخرة مأمورة، قد تحمل للناس الخير، وقد تحمل لهم الشر فهي مأمورة مسخرة، فمن سبَّها فقد سب مسخَّرها وآمرَها، فهو كمن سب الدَهْر، وتقدم الكلام عليه، وقد روى أبو داود والترمذي: «**أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ**

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٢٣) رقم (٢١١٧٦) نحوه. سنن الترمذي (٤/ ٥٢١) رقم (٢٢٥٢) وقال: «حسن صحيح»، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٢٣) رقم (٢١١٧٦) نحوه.

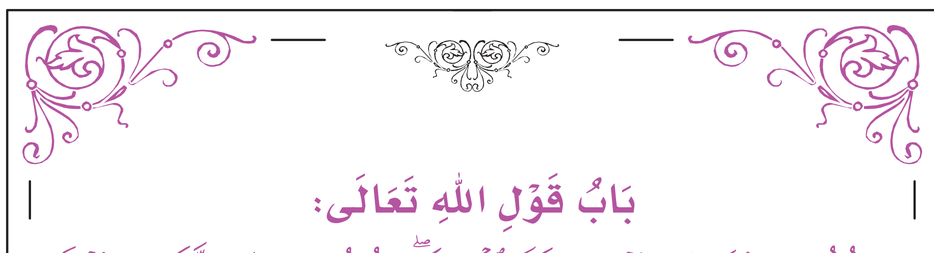
مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ ـ أي: للعن ـ رجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»(١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.]: وهو صحيح.

وفيه: إرشاد لِما ينبغي أن يقوله عندما يرى ما يكره من الريح.



(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٩٥) رقم (٤٩٠٨)، سنن الترمذي (٤/ ٣٥٠) رقم (١٩٧٨) وقال: «حسن غريب».



بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى:

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ **الآيَة** [آل عمران: ١٥٤]

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ الآيَةَ [الفتح: ٦].

قَالَ ابْنُ القَيِّم ـ فِي الآيَةِ الأُولَى ـ: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّه سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّه يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص: ٢٧].

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتاً عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيَا»

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير آية آل عمران.
- **الثانية:** تفسير آية الفتح.
- **الثالثة:** الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر.
- **الرابعة:** أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه.

الشرح

هذا الباب في وجوب إحسان الظن بالله سبحانه وتعالى، وقد قال ﷺ قبل موته بثلاث فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ**»[1] فالواجب على المسلم أن يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى

(١) مسلم (٤/ ٢٢٠٥) رقم (٢٨٧٧).

فإنه أهل لأن يحسَنَ الظَّنُّ به ﷻ لكمال رحمته وحكمته وحمده سبحانه وتعالى.

ثـم إن إسـاءة الـظـن بـالله ﷻ مـن خـصـال أهـل الـجـاهـلـيـة، ولـذا قال ﷻ: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

وسوء الظن بالله قد يكون منافياً مناقضاً للتوحيد من أصله، وقد يكون منافياً لكماله، فلا يُخرج من الإسلام لكن ينافي كمال التوحيد الواجب.

مثال ما يبطل التوحيد: من ظن أن لا قدر، فقال: الأمور تجري بلا قدر، وهو قول غلاة القدرية، وأن الأمر أُنف، وهؤلاء كفار وقد انقرضوا.

ومثال ما ينافي كمال التوحيد من قال: إن أفعال الله ﷻ لا حكمة فيها كما يقول هذا الأشاعرة.

إذاً الواجب على المسلم أن يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى.

❁ **قال المؤلف** رحمه الله: [**وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ الآيَةَ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ـ فِي الآيَةِ الأُولَى ـ: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ**]: هذا تكذيب لوعد الله ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، فإذا ظن أن الله لن ينصر رسوله، وأن هذا الدين سيضمحل فيذهب ويتلاشى، فهذا سوء ظن بالله، كيف تظن أن الله لا ينصر رسله، وأنه سيديل الأمر على أنبيائه ويكونون هم المغلوبين ألم تقرأ قول الله ﷻ: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾﴾ [القمر: ١٠، ١١]، والفاء تفيد التعقيب، فالله ﷻ ينصر رسله في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

قوله: [وَفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ]: وهذا فيه إنكار للقدر، وإنكار القدر سوء ظن بالله من جهة أنه يظن وقوع شيء في هذا الكون بغير إذن الله سبحانه وتعالى وقدره قال عز وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ [التكوير: ٢٩]، والإيمان بالقضاء والقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان.

وقوله: (وَحِكْمَتِهِ): أي بأن يقول: إن الله هو الذي يقدر الأمور لكن القدر بلا حكمةً أي: أن أفعال الله عز وجل لا تعلل فليس فيها حكمه كما يقول الأشاعرة، يعني: الله سبحانه وتعالى يفعل، لكن بمشيئة مجردة عن الحِكَم والغايات الحميدة، وهذا أيضاً سوء ظن بالله سبحانه وتعالى لأنه حكيم عز وجل في شرعه حكيم في قدره فله سبحانه وتعالى كمال الحكمة.

❁ **قوله**: [فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ]: إذاً فسر بثلاثة أشياء: فسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم الله عز وجل أمر رسوله ﷺ وفيه تكذيب وعد الله عز وجل والله لا يخلف الميعاد.

❁ **قوله**: [وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً]: أي: يجعل الغلبة لأهل الباطل على الدوام.

قوله: [يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ٢٧﴾]: فالذي يظن أن الله سبحانه وتعالى لن ينصر رسوله وعباده المؤمنين

وأن الغلبة ستكون على الدوام للكفار، أو أنكر القدر أو أنكر الحكمة التي تقتضي حمده ﷻ فإن هذا قد ظن بالله ظن الجاهلية.

❁ **قوله**: [وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ]: و(مُوجِبَ حِكْمَتِهِ): أي: أثر حكمة الله ﷻ.

❁ **قوله**: [فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتاً عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ]: تجد بعض الناس يقول: «فلان ما يستاهل» إذا حصلت له مصيبة، وهذا من سوء الظن بالله ﷻ وأشياء كثيرة عند الناس إذا تدبرتها تجدها داخلة في هذا الباب.

بعضهم يقول: «كيف تلك البلاد يكون فيها غنى والبلاد الأخرى فيها فقر»، وقولهم: «هذا غني مع كسله وهذا فقير مع جهده وذكائه» ونحو ذلك من الاعتراض على القدر.

قوله: [وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ   وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيَا»]

❁ **قوله**: [فيه مسائل: أنه لا يأمن ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه]: فإذا عرفت ربك وعرفت ما له من الأسماء والصفات والأفعال ذات الحكم التي توجِب حمده ﷻ والثناء عليه، وعلمت أيضاً نفسك وقدرها وما فيها من العيوب فإنك تحسن الظن بالله ﷻ.

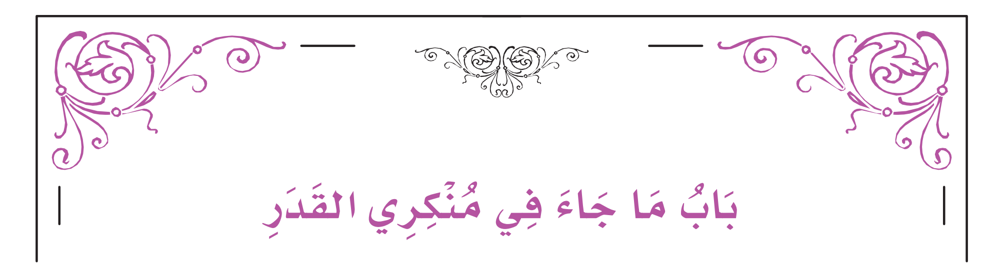
وبعض الناس قد يُسيء في باب الدعاء يقول: «دعوت ودعوت فلم

أرَ يستجب لي»، ويكون عنده سوء ظن بالله وضعف إيمان بالآيات التي فيها الأمر بالدعاء، ولو فتش نفسه لوجد عيوباً كثيرة كما قال ﷺ: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟**»[1].

وقد يكون في منعه هذا الشيء الذي سأل الله حصوله خيراً له، فالواجب على المسلم أن يحسن ظنه بالله ﷻ في كلِّ أحواله.



(١) مسلم (٢/ ٧٠٣) رقم (١٠١٥).



بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ: القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ: القَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٣)].

---

(١) مسلم (١/ ٣٦) رقم (٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣١٧) رقم (٢٢٧٥٧)، سنن أبي داود (٢/ ٦٣٧) رقم (٤٧٠٠)، ورواه الترمذي (٢١٠٠/ ٣٣١٩).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣١٧)، والترمذي (٢١٥٦) (٣٣١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»(١).

وَفِي «المُسْنَدِ، وَالسُّنَنِ»: عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(٢). قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهم؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».

فيه مسائل:

- **الأولــى**: بيان فرض الإيمان بالقدر.
- **الـثـانـيـة**: بيان كيفية الإيمان به.
- **الـثـالـثـة**: إحباط عمل من لم يؤمن به.
- **الـرابـعـة**: الإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.
- **الخامسة**: ذكر أول ما خلق الله.
- **السادسة**: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

---

(١) القدر لابن وهب (١/ ٣٢) رقم (١٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٨٢) رقم (٢١٦٢٩)، سنن أبي داود (٢/ ٦٣٧) رقم (٤٦٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩) رقم (٧٧)، صحيح ابن حبان (٢/ ٥٠٥) رقم (٧٢٧)، ولم يروه الحاكم في المستدرك، ولعله أراد ابن حبان في صحيحه.

- **السابعة**: براءته ﷺ ممن لم يؤمن به.
- **الثامنة**: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.
- **التاسعة**: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله ﷺ فقط.

﴿ الشرح ﴾

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله: أن إنكار القدر ـ كما تقدم في الباب السابق ـ سوء ظن بالله، وأنه من ظن الجاهلية، فناسب أن يذكر المؤلف بعده الكلام في القدر.

والقدر في اللغة: الإحاطة بالمقدار، يقال: قَدَرْتُ الشيء أَقْدُرُه قَدْراً وقَدَراً أي: أحطت بمقداره.

واصطلاحاً: هو الإيمان بإحاطة علم الله ومشيئته وكتابته وإيجاده لكل شيء.

فيؤمن العبد بأن علم الله محيط بكل شيء، وأن ذلك مكتوب بالقلم، وأن مشيئته سبحانه وتعالى نافذة، وأنه فعال لما يريد، وأنه خالق كل شيء، وعلى ذلك فالإيمان بالقدر له أربع مراتب:

١ ـ **المرتبة الأولى**: عموم العلم.

٢ ـ **المرتبة الثانية**: الكتابة.

٣ ـ **المرتبة الثالثة**: عموم المشيئة.

٤ ـ **المرتبة الرابعة**: عموم الخلق والإيجاد.

قال بعضهم:

علمٌ كتابةُ مولانا مشيئته   كذاك خلقٌ وإيجادٌ وتكوين

وإنكار القدر إن كان إنكاراً للمرتبتين الأولىين فهو كفر أكبر، وعليه غلاة القدرية القائلون: «إن الأمر أُنف» أي: مستأنف، فعندهم أن الله لم يعلم بالشيء قبل وقوعه تعالى الله ﷻ عن ذلك، فهؤلاء كفار وقد كفرهم السلف.

وأما المنكرون للمرتبتين الأخريين وهي: عموم المشيئة وعموم الخلق والإيجاد والتكوين، فهم مبتدعة، وهم القائلون: «إن أفعال العباد مخلوقة لهم»، فهؤلاء مبتدعة ضلال.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»**]: فلو كان لأحد من هؤلاء النفاة للقدر مثل جبل أُحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله لم يتقبله الله منه؛ وذلك لأنه كافر: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [التوبة: ٥٤]، فالذي ينكر القدر كافر لا حظ له في الإسلام، وعلى ذلك لو أنفق مثل جبل أُحد ذهباً ما قُبِلَ ذلك منه.

❁ **قوله**: [**ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**]: وفي هذا الحديث أن الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان.

❁ **قوله**: [**وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»**]: فالذي يؤمن بالقضاء والقدر ويعلم أن الأمر

مكتوب فيصبر ويحتسب يجد طعم الإيمان، ويكون عنده من الصبر والاحتساب والجلد وقوة القلب وثباته الشيء الكثير قال ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

وأما الآخر وهو من ضعف إيمانه في القدر فتجد عنده من الجزع والتسخط عند المصائب الشيء الكثير، عندما يخسر في تجارته قد يصاب ببعض الأمراض الخطيرة المستعصية، هذا أمر ملاحظ معروف فالمؤمن بالقضاء والقدر ـ عند المصائب ـ يثبته الله ﷻ لإيمانه بالقضاء والقدر.

وقد ذكر بعض المستشرقين: أنه قد عجب من بعض أهل الصحراء في المغرب العربي، لما تلِفت أكثر مواشيهم بسبب انتقال الرمال، فقام سيد القبيلة فقال: أيّها الناس هذا أمر مكتوب، فتغيرت وجوههم لهذه الكلمة وهانت عليهم المصيبة، فكأنهم لم يفقدوا شيئاً.

وهذا أمر ملاحظ تجد الإنسان المؤمن عندما تقول له: «هذا أمر مكتوب»، وتذكره بالقضاء والقدر تجد أنه ينجلي عنه ما يجده في المصيبة، وهذا فيه أثر العقيدة في حياة الناس، فالعقيدة لها أعظم الأثر في حياة الناس.

قوله: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ: القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»]:

قوله: (أَوَّلَ): هنا ظرف منصوب؛ أي: إنه حين خلق الله القلم قال له: «اكتب»، وعلى ذلك ليس فيه دلالة على أن القلم مخلوق قبل العرش بل العرش مخلوق قبل القلم.

و: (القَلَمَ): مفعولٌ به منصوب.

وخبرُ (إن): (قَالَ لَهُ: اكْتُبْ)، و: (الفاء): زائدة

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وَالنَّاسُ مختَلِفُونَ في القَلَمِ الَّذِي ... كُتِبَ القَضَاءُ بِهِ من الدَّيَّانِ
هَلْ كَانَ قبلَ العرشِ أو هو بعدَهُ؟ ... قولَانِ عندَ أبِي العَلَا الهَمَذانِي
والحقُّ أنَّ العرشَ قبلُ لأنَّهُ ... قَبْلَ الكتابةِ كانَ ذَا أركَانِ

فالعرش مخلوق قبل القلم، ولذا قال ﷺ فيما ثبت في صحيح البخاري: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**»[2]، فأتى بثم التي تفيد الترتيب، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قَالَ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**»[3]. فعلى ذلك العرش مخلوق قبل القلم، لكن لا نقول أيضاً إن العرش هو أول المخلوقات؛ بل لا يزال الله ﷻ خلَّاقاً، ما من خلق إلا وقبله خلق آخر.

وعلى رواية رفع: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ)[4]: يكون المعنى: من المخلوقات التي لها اتصال بخلق المكلفين مما يشاهد، ولذا قال له: «**اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»، وقيام الساعة له ارتباط بالمكلفين، فيكون المعنى أول المخلوقات التي لها اتصال بمن خلقهم الله ﷻ للابتلاء والاختبار.

---

(١) نونية ابن القيم (٦٧).
(٢) البخاري (٦/ ٢٦٩٩) رقم (٦٩٨٢).
(٣) مسلم (٤/ ٢٠٤٤) رقم (٢٦٥٣).
(٤) مسند الإمام أحمد (٣٧/ ٣٧٨) رقم (٢٢٧٠٥)، وسنن أبي داود (٧/ ٨٦) رقم (٤٧٠٠).

❁ **قوله**: [يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ: القَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»]: وهذا فيه: أن الذي يشكل عليه شيء من الدين يسأل عنه أهل العلم لتزول عنه به الشبهة، مع إيمانه أن لكل شبهة جواباً يكشفها؛ لأن كلام الله سبحانه وتعالى لا يناقض بعضه بعضاً قال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

❁ **قوله**: [وَفِي «المُسْنَدِ، وَالسُّنَنِ»: عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي]: أي: حدثني بشيء من الوحي، فهم لا يسألون عن أدلة عقلية وإنما يسألون عن الوحي، فهو الذي فيه شفاء الصدور وزوال الشُّبه.

قوله: [فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهم؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»]: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: ذكر أول ما خلق الله**]: أي: من هذا الخلق المشاهد المتصل بالإنس والجن.

❁ **قوله**: [**أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله ﷺ فقط**]: لأن المؤمن يعلم صدق ما جاء به الكتاب والسُّنَّة فتزول عنه به الشبهة.





بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أَخْرَجَاهُ[(١)].

وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[(٢)].

وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[(٣)].

وَلَهُمَا: عَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[(٥)].

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٢٠) رقم (٥٦٠٩)، مسلم (٢١١١).
(٢) البخاري (٥/ ٢٢٢١) رقم (٥٦١٠)، مسلم (٢١٠٧).
(٣) مسلم (٣/ ١٦٧٠) رقم (٢١١٠).
(٤) البخاري (٢/ ٧٧٥) رقم (٢١١٢)، مسلم (٢١١).
(٥) مسلم (٢/ ٦٦٦) رقم (٩٦٩).

❁ **فيه مسائل:**

- **الأولـــى:** التغليظ الشديد في المصورين.
- **الـثـانـيـة:** التنبيه على العلة، وهو ترك الأدب مع الله لقوله: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي).
- **الـثـالـثـة:** التنبيه على قدرته وعجزهم، لقوله: (فليخلقوا ذرة أو شعيرة).
- **الـرابـعـة:** التصريح بأنهم أشد الناس عذاباً.
- **الخامسة:** أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم.
- **السادسة:** أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.
- **السابعة:** الأمر بطمسها إذا وجدت.

❁ الشرح ❁

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أن التصوير من ذرائع الشرك كما وقع ذلك من قوم نوح عليه السلام فبعث الله عز وجل نبيّه نوحاً ليدعوهم إلى التوحيد كما ثبت هذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه[(١)].

والشريعة الإسلامية قد أتت بسد الذرائع ومن ذلك ذرائع الشرك؛ بل إن أعظم الذرائع هي الذريعة الموصلة إلى الشرك بالله، والتصوير ذريعة إلى الشرك.

(١) المراد به ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم، عبدت» صحيح البخاري (٤/ ١٨٧٣) رقم (٤٦٣٦).

والمراد جنس التصوير لا أفراد التصوير؛ أي: أن التصوير قد يكون ذريعة إلى الشرك في بعض أفراده، لكن صور بعض الناس الذين ليسوا من أهل العلم ولا العبادة ولا الملك بل هم من عامة الناس ليس بذريعة إلى الشرك لكن الكل يحرم، هذه قاعدة سد الذرائع، فكل فرد يدخل في التحريم، ونظير هذا: تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأن ذلك ذريعة إلى الفاحشة فإن علم أن مثله يبعد وقوعه في الفاحشة كخلوة ابن عشرين سنة بمن لها خمسون سنة لم تستثن هذه الصورة فالحكم عام في كل أفراده.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أَخْرَجَاهُ]: والمعنى: لا أحد أظلم ممن ذهب يخلق كخلق الله عز وجل.

وقوله: (الذَرَّةُ): هي صغار النمل.

فالبشر لا يستطيعون أن يخلقوا حبة أو شعيرة أو نملة، هذا الأرز الصناعي لو وضع في الأرض فلا ينبت لو أتوا بجميع المواد التي يتكون منها، فلا يستطيع البشر أن يخلقوا شعيرة فيها ميزة الإنبات والنمو ولا حبة فيها ميزة النبات والنمو لا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً، ولذا تحداهم الله عز وجل هنا فقال: (فَلْيَخْلُقُوا)، وهذا للتعجيز.

فإذا كان المصوِّر قد قصد مضاهاة الله في خلقه وقصد التشبه بالله سبحانه وتعالى في خلقه فإن هذا لا أحد أظلم منه وهذا كفر أكبر، فقد يبلغ الكبْر في بعض الحضارات الملحدة أنها تقصد مضاهاة الله عز وجل وتقول: نحن نستطيع أن نصنع هذه المصنوعات هذا كفر أكبر؛ لأنه إشراكٌ في ربوبية الله، والله هو الخالق وحده سبحانه وتعالى دون ما سواه.

وإذا لم يقصد المصوِّر المضاهاة فهو من كبائر الذنوب كمن صنع تمثالاً لحيوان أو نسج صورته أو نحتها، لذا لعن النبي ﷺ المصوِّر[(١)].

لكن إن كان هناك حاجة إلى ذلك فلا بأس؛ لأن ما حُرم تحريم سدَّ ذرائع يجوز عند الحاجة إليه كما قرر هذا شيخ الإسلام[(٢)] وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

❁ **قوله**: [**وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ».**

وَلَهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ» وَلَهُمَا: عَنْهُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **مَرْفُوعاً: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**]: هذه الأحاديث فيها وعيد مَن صور، فإن كانت الصورة ممتهنة على فراش أو مخدةٍ ونحوهما فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

* الجمهورُ على الجواز، وهو المشهور في مذهب أحمد.

* وذهب طائفة من أهل العلم وهو قول ابن العربي المالكي والنووي والزهري من التابعين إلى أن ذلك لا يجوز؛ وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما دخل عليها كما في الصحيحين: «**وفي بيتها نُمْرُقَةٌ** ـ أي: وسادة ـ **فِيهَا تَصَاوِيرُ فأبى أن يدخل ﷺ، فقالت عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

(١) البخاري (٥/ ٢٢٢٣) رقم (٥٦١٧)، ولفظه: «ولعن ـ أي: النبي ﷺ ـ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا - فهي مُهانة - **فقال** ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»»[(١)].

❁ **قوله**: [**وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ** رضي الله عنه: **أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»]: فإن طمس الوجه أجزأ ولا بأس ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ**»[(٢)]، رواه البيهقي وغيره، وقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي: «**مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَال فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»[(٣)] فإذا طمس الوجه فلا حرج.

وفيه أن: تصوير ما لا روح فيه جائز وهو مذهب عامة العلماء، والمذهب أنه إن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره وهو منصوص الإمام أحمد.

وهذا فيه مخرج للناس في ممارسة المهارات ونحوها، فلهم غنية عن رسم الحيوانات إلى رسم الجبال والأنهار والأشجار وغير ذلك.

ولذا ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «**إِنْ كُنْتَ**

---

(١) البخاري (٣/ ١١٧٨) رقم (٣٠٥٢) وفي مواضع أخرى مسلم (٣/ ١٦٦٦) رقم (٢١٠٧).

(٢) روي موقوفاً على ابن عباس كما في البيهقي. روجع صحيح، وأيضاً أخرجه الإمام أحمد بن محمد الطحاوي في (شرح معاني الأثار) موقوفاً على أبي هريرة (٤/ ٢٨٧) رقم (٦٤٤٢).

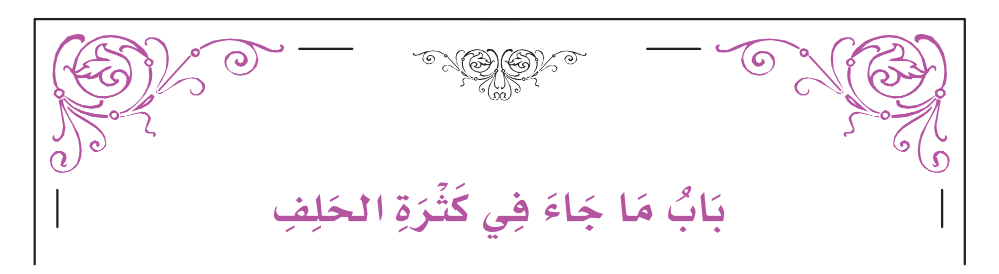
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠٥) رقم (٨٠٣٢)، سنن أبي داود (٢/ ٤٧٢) رقم (٤١٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ١١٥) رقم (٢٨٠٦) وقال: «حسن صحيح». وفي سنن النسائي (٨/ ٢١٦) رقم (٥٣٦٥) نحوه.

فَاعِلاً فَصَوِّرِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ»[(١)] .

وقوله: (**وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ**): إذا كان القبر مشرفاً على سائر القبور فلا يجوز، وأما إذا رد عليه ترابه فلا بأس، فإذا حفر القبر ووضع الميت ثم رد إليه التراب نفسه فلا بأس بذلك؛ لأنه ينخفض مع الأمطار؛ ولأن عدم رد التراب يحير الماء ويجمعه وينزل على القبر فيفسده .



(١) البخاري (٢/ ٧٧٥) رقم (٢١١٢)، مسلم (٣/ ١٦٧٠) رقم (٢١١٠).



بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أَخْرَجَاهُ[(١)].

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(٢)].

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟ -، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ،

---

(١) البخاري (٢/ ٧٣٥) رقم (١٩٨١)، وفيه «ممحقة للبركة»، مسلم (١٦٠٦)، وفيه «ممحقة للربح».

(٢) المعجم الصغير (٢/ ٨٢) رقم (٨٢١)، المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦) رقم (٦١١١)، قال في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٧): رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والاوسط: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، فذكره..، ورجاله رجال الصحيح.

وَيَنْذُرُون وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(١)].

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[(٢)].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ»[(٣)].

فيه مسائل:

- **الأولى**: الوصية بحفظ الأيمان.
- **الثانية**: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة.
- **الثالثة**: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.
- **الرابعة**: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.
- **الخامسة**: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون.
- **السادسة**: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم.
- **السابعة**: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.
- **الثامنة**: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

(١) البخاري (٣/ ١٣٣٥) رقم (٣٤٥٠)، وفي مواضع أخرى، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٤) رقم (٢٥٣٥).
(٢) البخاري (٢/ ٩٣٨) رقم (٢٥٠٩)، مسلم (٤/ ١٩٦٢) رقم (٢٥٣٣).
(٣) البخاري (٢/ ٩٣٨) رقم (٢٥٠٩).

❁ الشرح ❁

المؤمن الموحد يعظم الله ﷻ ومن كمال توحيده أَنَّهُ لا يكثر من الحلف.

والذي يحلف في أي مسألة دقَّت أو جلَّت، صغُرت أو كبُرت يحلف الأيمان بالله وبأسمائه وبصفاته، فإن هذا يدل على ضعف توحيده، وذلك لأن العبد إذا كمل توحيده فإنه يصون لسانه عن كثرة الأيمان إلا عند الحاجة، فإذا كان هناك مصلحة من اليمين أو كان هناك حاجة لليمين فإنك تحلف، وأما إن لم يكن هناك حاجة فاحفظ يمينك.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** [وقول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾]: أي: احفظوها فلا تكثروا منها، واحفظوا أيمانكم إن حلفتم، فلا تحنثوا إلا إن يكون البر في الحنث، وإذا حنثتم فاحفظوها بألا تتركوا أيمانكم بلا كفارة.

❁ **قوله:** [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أَخْرَجَاهُ]: أي: الذي يحلف عند بيعه على تجارته ويزينها للمشتري بالأيمان، فهذه الأيمان تروج السلعة لكنها تمحق الكسب وتذهب بركته.

❁ **قوله:** [وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]:

قوله: (أُشَيْمِطٌ زَانٍ): أي: قد اختلط سواد شعره ببياضه، فقد أنذره المشيب وهو مع ذلك يزني والعياذ بالله، فالداعي إلى الزنا عنده ضعيف فهذا لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

قوله: (وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ): أي: فقير فيه كبر، وهذا يدل على أن الكبر طبيعة له وسجية لعدم وجود الداعي للكبر من الجاه والغنى.

قوله: (وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ): يقول: والله لقد دخلت عليَّ هذه السلعة بمائة وإنما دخلت عليه بخمسين، والله ما بقي عندنا من هذه السلعة إلا هذه القطعة فقط والمستودع ممتلئ منها، هذا كله كذب في اليمين لترويج السلعة.

❁ **قوله**: [وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؟ -، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»]: القرن هنا: هم أصحابه ﷺ فالذين يجتمعون في شيء يسمون قرناً ويُعبر عنه في هذا الزمن «بالجيل»، والقرن من حيث المدة مئة سنة في المشهور.

قوله: (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): وهم التابعون.

قوله: (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ): وهم أتباع التابعين.

والقرن الرابع في حديث عمران رضي الله عنه مشكوك فيه غير مجزومٌ به وهم تبع الأتباع، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الجزم بذكر قرنين بعد قرنه ﷺ ولم يذكر قرناً ثالثاً[(١)] فعليه تكون القرون ثلاثة.

إذاً خير الناس القرون الثلاثة المفضلة.

(١) مسلم (٤/ ١٩٦٢) رقم (٢٥٣٣).

قوله: (يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ): أي: يشهد من غير أن تطلب منه الشهادة، وهذا يدل على أنه لا يبالي بالشهادة ولا يعظم أمرها، ويدل أيضاً على ضعف دينه.

فإن كان صاحب الحق لا يدري بشهادته وقد يفوته الحق ويضيع عليه فإنه يشهد له من غير طلبٍ منه؛ لأن صاحب الحق قد يغفل أو ينسى أن هناك من يشهد له بإثبات حقه، وقد قال ﷺ كما في صحيح مسلم: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[(١)].

قوله: (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ): فهم أهل خيانة وقد ظهر أمرهم للناس فلا يأتمنونهم.

قوله: (وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ): ينذر لله النذر إذا شفى مريضه أو ربحت تجارته ونحو ذلك ولا يوفي بنذره.

قوله: (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ): أي: من حبهم للدنيا وإقبالهم عليها، وأما إن كان السمن طبيعةً لا رغبةً في الدنيا فلا يدخل في ذلك، وكان جماعة من أصحاب النبي ﷺ فيهم سمنٌ، فالمراد بالحديث من يهتمون بالمطاعم والمشارب فلها قيمة كبيرة عندهم فيظهر عليهم السمن بسبب ذلك.

❁ **قوله**: [وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»]: والحديث متفق عليه، فذكر بعد قرنه قرنين ثم بعدهم من ليس عنده مبالاة بالشهادة ولا باليمين، فأحياناً تسبق الشهادة اليمين وأحياناً تسبق اليمين الشهادة، يقول: «أشهد أن

(١) مسلم (٣/ ١٣٤٤) رقم (١٧١٩).

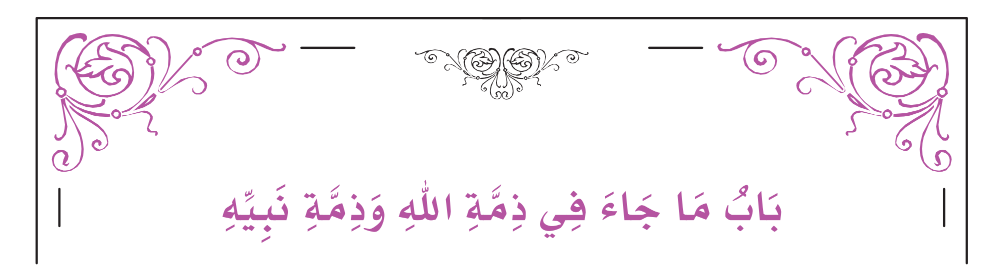
فلاناً قال كذا وكذا والله»، فيجمع بين الشهادة واليمين ويقول: «والله أشهد أن فلاناً فعل كذا وكذا»، فلا يبالي لا بالأيمان ولا بالشهادات.

❁ **قوله**: [قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ»]: أي: أن السلف كانوا يضربون الصغار على الشهادة والعهد ليتربوا على تعظيم الشهادة والعهد.

وقوله: (إِبْرَاهِيمُ): هو النخعي رحمه الله تعالى.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي]: لحديث أشيمطٌ زانٍ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ [النحل: ٩١].

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ

ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** الفرق بين ذمة الله وذمة نبيّه، وذمة المسلمين.
- **الـثـانـيـة:** الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً.
- **الـثـالـثـة:** قوله: (اغزوا بسم الله في سبيل الله).
- **الـرابـعـة:** قوله: (قاتلوا من كفر بالله).
- **الخامسة:** قوله: (استعن بالله وقاتلهم).
- **السادسة:** الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.
- **السـابـعـة:** في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.

الشرح

الذمة: هي العهد، ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أن من كمال توحيد العبد أن لا يخفر ذمة الله أو ذمة رسوله ﷺ، فإذا ثبتت ذمة الله وذمة رسوله لأحد من الناس أو لفئة من الناس فإنه يحفظ ذلك، ولذا قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ**

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٦) رقم (١٧٣١).

مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»[١] رواه البخاري.

وقوله ﷺ: (مُعَاهَداً): أي: كافراً له ذمة، فالواجب على المسلم أن يحفظ عهد الله وعهد رسوله ﷺ.

وإذا عاهد الناس فلا يقول: «لكم عهد الله»؛ بل يقول: «لكم عهدي»، «ولكم ذمتي»، ولا يقول: «عهد الله وعهد رسوله»؛ لأنه قد يخفر عهد الله وعهد رسوله ﷺ.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: [**وقوله عز وجل**: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾]:

قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾: فإذا عاهدتم أحداً من الناس بعهد الله فأوفوا به ولا تنقضوه، وهذا كما تقدم من كمال التوحيد.

قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾: التي هي الحلف بالله والعهود والمواثيق.

قوله: ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾: أي: بعد إبرامها فإذا عاهدتم ووثقتم الأمر بالله سبحانه وتعالى وأبرمتم العهود والمواثيق فلا تنقضوها.

❁ **قوله**: [**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**]: وهو الشاهد، فإن قالوا: أعطونا الأمان على أنفسنا ونسائنا وأموالنا بذمة الله وذمة رسوله ﷺ، **قال** ﷺ:

[**فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ**]:

---

(١) البخاري (٣/ ١١٥٥) رقم (٢٩٩٥).

قوله: (تُخْفِرُوا): أي: تنقضوا، فإنه قد يكون هناك خفر للذمة، ونقض عهد الله وعهد رسوله ﷺ أشد من نقضكم عهد أنفسكم.

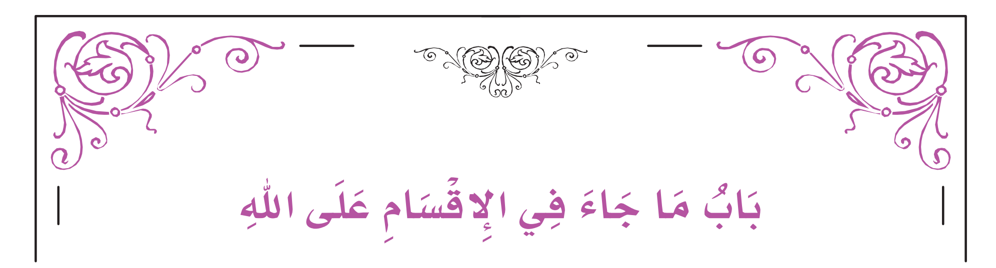
❁ **قوله**: [**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**]: أي: إذا قالوا: «أنزلنا على حكم القرآن والسُّنَّة»، فقل: بل أنزلكم على حكمي؛ أي: ما يتبين لي وما يترجح لي من الكتاب والسُّنَّة، لأنه لا يدري هل يصيب فيهم حكم الله أم لا؟

ولذا لا يسأل في المسائل التي فيها خلاف بين العلماء بعبارة «ما حكم الإسلام»، «وما حكم الشرع»؛ بل يقال للمجتهد: «ما هو حكم كذا»، أو «ما هو رأيك»، أو «ما الذي يترجح لك»، وأما إن كانت المسألة من المسائل الظاهرة في الدين فلا مانع من أن يقال: «ما حكم الإسلام في الزانية المحصنة مثلاً، ويقال: ما حكم الإسلام في الزنا» وهكذا.

وأما المسائل المختلف فيها فلا يقال فيها: ما حكم الإسلام؟ كقراءة المأموم خلف الإمام هل هي واجبة أم لا؟ لا يقال: ما حكم الإسلام في ذلك، ولذا قال ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1] رواه البخاري في صحيحه.

❁ **قوله**: [**فيه مسائل: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟**]: فإن كان هذا في شأن الصحابة ﭫ فغيرهم من باب أولى.

(١) البخاري (٦/ ٢٦٧٦) رقم (٦٩١٩).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»[(٢)].

❖ **فيه مسائل:**

- **الأولــى:** التحذير من التألي على الله.
- **الثـانيـة:** كون النار أقرب إلى أحدنا من شراك نعله.
- **الثـالثـة:** أن الجنة مثل ذلك.
- **الـرابعـة:** فيه شاهد لقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة...»[(٣)] إلخ
- **الخامسة:** أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه.

---

(١) مسلم (٤/ ٢٠٢٣) رقم (٢٦٢١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٢٣) رقم (٨٢٧٥)، سنن أبي داود (٢/ ٦٩٣) رقم (٤٩٠١).

(٣) البخاري (٥/ ٢٣٧٧) رقم (٦١١٢)، مسلم (٤/ ٢٢٩٠) رقم (٢٩٨٨).

﴿ الشرح ﴾

الإقسام على الله أي: الحلف عليه ﷻ وهو على نوعين: محذور وجائز.

أما النوع المحذور: فهو ما كان الحامل عليه العجب بالنفس، والإدلاء بالعمل وتحجير رحمة الله الواسعة فهذا القَسَم على الله ﷻ محذور على هذا الوجه ومناف لكمال التوحيد الواجب.

وأما النوع الثاني وهو الجائز: فهو الذي يكون الحامل عليه حسن الظن بالله ورجاؤه ﷻ ومنه قول النبي ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]؛ أي: يقول: «أقسمت عليك يا ربي لتفعلن كذا وكذا»، «أقسمت عليك يا ربي لتنصرننا»، «أقسمت عليك يا ربي أن تهلك أعداءنا» ونحو ذلك فإن كان الحامل على ذلك حسن الظن بالله ورجاء الله والتصديق بوعده فإن هذا جائز، ومنه الحديث المتقدم، ومنه قول أنس بن النضر رضي الله عنه: «**أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**»، يقسم على الله رجاءً له وحسن ظن به بأن يوقع العفو في قلوب من لهم حق القصاص، ولذا قال له النبي ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاص**»[2]، وهو كان يقسم على الله ألا تكسر ثنية أخته الرُّبيّع رضي الله عنها رجاءً وحسن ظن بمن هو أهل لذلك، فهدى الله أصحاب الحق للعفو عن الربيع وأبر الله قسمه والحديث في الصحيح.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** [عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ،

(١) مسلم (٤/ ٢٠٢٤) رقم (٢٦٢٢).

(٢) البخاري (٢/ ٩٦١) رقم (٢٥٥٦) وفي مواضع أخرى.

فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ]:

قوله: (قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ): من أنت حتى تقسم على الله سبحانه وتعالى وتحجر رحمته، أتظن أنك بقيامك الليل وصيامك النهار أو بغير ذلك من الأعمال الصالحة تقسم على الله ﷻ وتحجر رحمته.

قوله: (فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ): يتألّى: أي: يحلف.

وقد ثبت في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً. فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِراً، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ**»(١)

قوله: «**أَقْصِرْ**»: أي: اترك ما أنت عليه من الذنوب وتب إلى الله.

قوله: «**فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِراً**»: أي: هل كنت تعلم أني لا أغفر لهذا ولا أدخله الجنة، أو أنت قادر على ما في يديّ تعطي من تشاء وتمنع من تشاء.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٩٣) رقم (٤٩٠١)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٠) رقم (٥٧١٢).

❁ **قوله**: [وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»]:

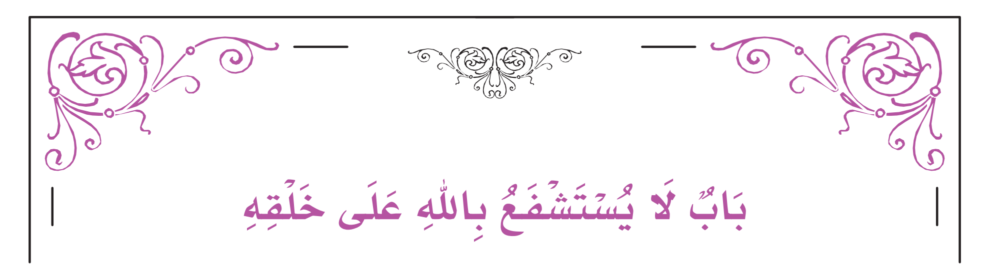
قوله: (أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ): **أَوْبَقَتْ آخِرَتَهُ** هذا واضح؛ لأنه دخل النار، وأما قوله: **أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ**؛ فلأنه كان مجتهداً في العبادة تاركاً للدنيا فلم يتمتع بدنياه لاشتغاله بعبادةٍ غير مقبولة فذهبت عليه الدنيا والآخرة ـ نسأل الله العافية ـ.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: فيه شاهد لقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» إلى آخره]: والحديث متفق عليه: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا في النار أبعد مما بين المشرق**»[(١)].

❁ **قوله**: [أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه]:
فهذا الرجل قيلت له كلمة هي من أبغض الكلام إليه؛ لأن المؤمن وإن عصى وإن أذنب فإنه يرجو مغفرة الله ويسأل الله الجنة، فقوله: «والله لا يغفر الله لفلان» هي من أبغض الكلام إليه فكانت هذه الكلمة البغيضة إليه سبباً في مغفرة ذنبه ودخوله الجنة.



(١) تقدم.



بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ . . .» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

فيه مسائل:

- **الأولــى:** إنكاره على من قال: نستشفع بالله عليك.
- **الثـانـيـة:** تغيره تغيراً عرف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.
- **الثـالـثـة:** أنه لم ينكر عليه قوله: (نستشفع بك على الله).
- **الـرابـعـة:** التنبيه على تفسير (سبحان الله).
- **الخامسة:** أن المسلمين يسألونه الاستسقاء.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٤٤) رقم (٤٧٢٦)، العرش (١/ ٥٦) رقم (١١)، التوحيد لابن خزيمة (جزء ١/ ٢٣٩) رقم (١٤٧)، الرد على الجهمية ـ الدارمي (١/ ٤٩) رقم (٧١).

الشرح

الله ﷻ هو المشفوع عنده، فلا يصح ولا ينبغي ولا يستقيم أن يكون ﷻ شافعاً لأحد من خلقه عند أحد من خلقه، فإنه بيده الأمر كله فكيف يكون أحد من الخلق هو المشفوع عنده والله ﷻ هو الشافع! بل إن من كرامة العبد أن يكون شفيعاً عند الله لعباده، فلا يمكن أن يكون الله ﷻ واسطة بين خلقه؛ بل غاية العبد أن يكون واسطة بين الرب وبين الخلق بعد رضاه وإذنه، وفي الاستشفاع بالله ﷻ إلى أحد من خلقه تنقص عظيم لجناب الربوبية ولذا جاء الحديث في المنع منه.

❁ **فقال المؤلف** رحمه الله: [عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ ...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]:

أما قوله: (وَبِكَ عَلَى اللهِ): فهذه سائغة، لكن الكلمة القبيحة التي فيها تنقص لجناب الله **قوله**: (نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ).

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!): أي: تنزيهاً لله ﷻ عن النقائص والمعايب التي منها أن يكون ﷻ شفيعاً لا مشفوعاً عنده.

وهذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق، وقد عنعن لكن الحديث حسن، قد أورده أئمة السُّنَّة في كتب السُّنَّة؛ أي: كتب الاعتقاد، كالدارمي في الرد على الجهمية، وابن خزيمة في كتاب

التوحيد، وابن أبي شيبة في كتاب العرش، وذكره الذهبي رحمه الله تعالى في كتاب العلو.

❁ **قوله**: [فيه مسائل: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء]: فقوله: (فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ): فيه أن سؤال العبد أن يدعو الله ﷻ بما فيه نفع عام لا حرج فيه، ولا ينافي ما هو الأولى، فإذا سألت أحداً من الخلق أن يدعو الله في أمر ينفع العامة، كأن تسأل أحداً أن يستسقي للناس، أو أن يدعو الله ﷻ بنصرة المجاهدين في سبيله على حدودنا ونحو ذلك هذا فيه نفع عام فلا كراهية فيه، وقد قال عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»[1]، وهذا توسل بالدعاء؛ لأنه لو كان توسلاً بالذات لتوسل بالنبي ﷺ بعد موته، والمعنى: كنا نتوسل إليك بدعاء نبيّنا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بدعاء عم نبيّنا يعني: العباس رضي الله عنه.

كذلك أيضاً إن كان القصد من سؤال الدعاء نفع الداعي نفسه، تقول: «يا فلان ادع الله لي» تريد أن ينتفع هو بأن يكون له نصيب من الدعاء، تقول: «يا فلان إذا كتب الله لك شيئاً من الليل، أو وافقت ساعة إجابة فلا تنسنا من دعائك» تريد أن ينتفع هو وتنال أنت أيضاً هذه الدعوة المباركة فهذا لا بأس به ولا كراهية فيه، وجُعل منه قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا**»[2]، والحديث رواه

---

(١) البخاري (١/ ٣٤٢) رقم (٩٦٤، ٣٥٠٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩) رقم (٥٢٢٩، و(١/ ٢٩) رقم (١٩٥)، سنن أبي داود (١/ ٤٧٠) رقم (١٤٩٨)، سنن الترمذي (٥/ ٥٥٩) رقم (٣٥٦٢) وقال: «حسن صحيح». مسند الطيالسي (١/ ٤) رقم (١٠)، ورواه البزار في مسنده (جزء ١/ ٢٣١) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عمر بهذا الإسناد ورواه شعبة والثوري عن عاصم بن عبيد الله».

الترمذي وصححه، وهو من حديث عاصم بن عبيد الله وفيه ضعف، لكن من ذلك قول أم الدرداء في صحيح مسلم لرجل: «**أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ**»(١).

أما إذا كان قصدك من طلب دعائه لك نفع نفسك؛ كأن تقول: «يا فلان ادع لي» وأنت تريد نفع نفسك، تذهب إلى رجل صالح وتقول: يا فلان ادع الله لي، فإن هذا جائز لكن الأولى تركه، كما قال شيخ الإسلام ومنه ما تقدم من قول أم الدرداء: «**فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ**».

وإن كان السائل قال ذلك لاعتقاده أن دعاءه لا ينفع وأن الذي ينفع هو دعاء الصالحين فقط فهذا لا يجوز؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»(٢) كما في الترمذي.

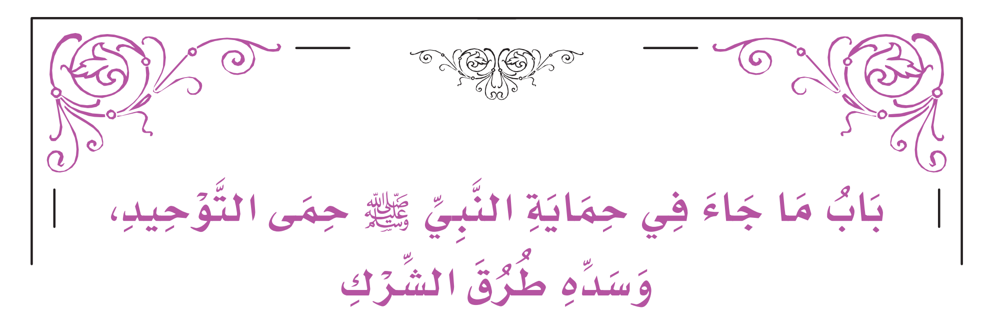
فإذا كان يسأل الناس ويترك هو الدعاء، يعني: يتكل على دعاء الناس ويدع التعبد لله ﷻ فهذا لا ينبغي، وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(٣).



(١) مسلم (٤/ ٢٠٩٤) رقم (٢٧٣٣)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ١٩٥) رقم (٢١٧٥٥).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٢٦٧) رقم (١٨٣٧٨)، سنن أبي داود (١/ ٤٦٦) رقم (١٤٧٩)، سنن الترمذي (٥/ ٢١١) رقم (٢٩٦٩، ٣٢٤٧) وقال: «حسن صحيح». سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٥٨) رقم (٣٨٢٨).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٢)، الترمذي في سننه (٥/ ٤٥٦)، والبخاري، الأدب المفرد (١/ ٢٢٩) وغيرهم - من حديث أبي هريرة ﵁.



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللهُ، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عز وجل» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢).

فيه مسائل:

- **الأولـى:** تحذير الناس من الغلو.
- **الثانيـة:** ما ينبغي أن يقول من قيل له: أنت سيدنا.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥) رقم (١٦٣٥٩) نحوه، سنن أبي داود (٢/ ٦٦٩) رقم (٤٨٠٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ١٥٣) رقم (١٢٥٧٣) وفي مواضع أخرى، سنن النسائي الكبرى (٦/ ٧٠) رقم (١٠٠٧٧)، صحيح ابن حبان (١٤/ ١٣٣) رقم (٦٢٤٠).

✧ **الثالثة:** قوله: (ولا يستجرينكم الشيطان) مع أنهم لم يقولوا إلا الحق.

✧ **الرابعة:** قوله: (ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي).

الشرح

حماية حمى التوحيد؛ أي: صيانة حمى التوحيد من الوسائل الموصلة إلى الشرك سواءً كانت قولية أو فعلية، وفي هذا الباب بعض الوسائل القولية وتقدم ذكر بعض الوسائل الفعلية كشد الرحال إلى القبور وبناء القباب عليها ونحو ذلك.

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللهُ**]: هذه كلمة حق فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، وقال ﷺ في من هو دونه وهو سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت في البخاري: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(٢) قاله للأنصار، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا**»(٣)، يعني: بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر رواه البخاري في صحيحه، فهذه كلمة حق فهو ﷺ سيدنا، لكن قوله ﷺ: «**السَّيِّدُ اللهُ**»، هذا من باب الأدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ وإلا فهو سيدنا ﷺ.

ولذا اختلف أهل العلم في إطلاق لفظ السيد على غير الله هل يجوز أم لا؟ لأن السيد يطلق على الله وهو من الأسماء الحسنى ومعناه: كمال السؤدد والشرف.

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٨٢) رقم (٢٢٧٨)، البخاري (٤/ ١٧٤٥) رقم (٤٤٣٥).

(٢) البخاري (٣/ ١١٠٧) رقم (٢٨٧٨). (٣) البخاري (٣/ ١٣٧١) رقم (٣٥٤٤).

فقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن يطلق السيد على غير الله ﷻ لهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز واستدلوا بالأدلة سابقة الذكر وهي قول النبي ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، وقوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وهذا هو **الراجح**، ويحمل الحديث هنا على الأدب مع الله ﷻ كما تقدم في حديث: «**قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ**»، وتقدم أن هذا من باب الأدب على ما في الحديث من ضعف.

لكن إن أريد بالسيد من له السيادة المطلقة كما يطلق على البدوي وغيره ويقولون: عبد السيد يقصدون بالسيد البدوي فهذا شرك أكبر؛ لأن السيادة المطلقة لا تكون إلا لله ﷻ فلا يطلق السيد بهذا الاطلاق إلا على الله ﷻ، يعني: السيد على الإطلاق الذي إليه يرجع السؤدد كله والشرف كله والجاه كله وهو لله ﷻ وحده لا يطلق على أحد غير الله، كما يطلق عباد القبور على أرباب تلك الأضرحة يقولون: السيد البدوي السيد الحسين السيد عبد القادر ونحو ذلك يريدون بذلك هذا المعنى الذي لا يطلق إلا على الله ﷻ.

قوله: (قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً): أي: أفضلنا رتبة ومنزلة.

قوله: (وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً): أي: أعظمنا غنى وكمالاً.

قوله: (فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ): أي: قولوا هذا القول الذي ذكرتموه أو بعضه.

قوله: (وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ): أي: لا يجري بكم الشيطان إلى ما لا يجوز؛ لأن هذا الثناء يوصلهم إلى الثناء المذموم فالإنسان إذا دخل

في الثناء الجائز فإنه قد يفضي به إلى الثناء المحرم، ولذا قال ﷺ: «**وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»: أي: لا تتبعوا خطوات الشيطان.

❁ **قوله**: [**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ**]: هذا الحديث فيه من المسائل ما في الحديث الذي قبله من سد الوسائل القولية الموصلة إلى الشرك ومنها الإطراء، ولذا لا يكثر العبد من الثناء الذي قد يكون سائغاً أو خلاف الأولى، يعني جائزاً مكروهاً ثم يوصله إلى الثناء المحرم فيقع في الغلو في الصالحين، كما في الاشعار التي ينشدها الصوفية في المولد النبوي، فإذا كان النبي ﷺ قد قال ما قال في هذه الكلمة فما هو القول بأبيات البوصيري التي يقول فيها:

يا أكرمَ الخلْقِ ما لي مَن ألوذُ به ... سواك عند حدوثِ الحادثِ العَمم

إن لم تكن آخذاً يوم المعاد يدي ... عفواً وإلا فقل يا زلة القدم

فإن مِن جودك الدنيا وضَرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

فماذا ترك لربِّ العالمين فقوله: **من جودك الدنيا وضرتها**، يعني: الآخرة والدنيا عنده والجنة من جود النبي ﷺ ـ نسأل الله العافية ـ من هذا الشرك الصريح قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].

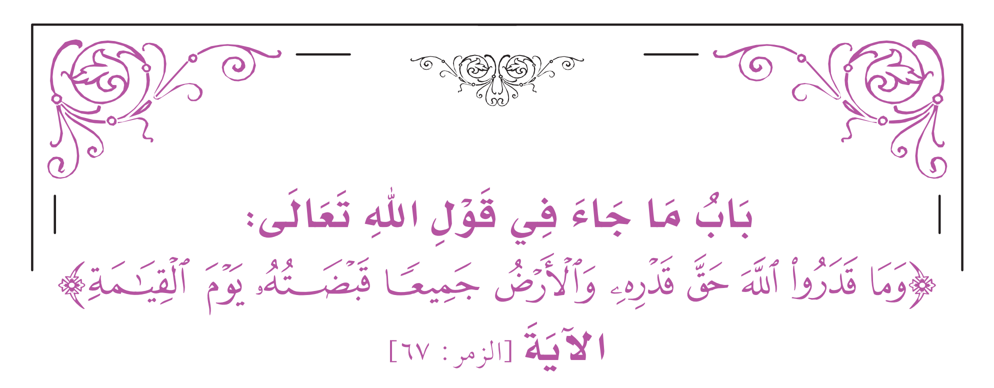
❁ **قوله**: [**فيه مسائل: ما ينبغي أن يقول من قيل له: «أَنْتَ سَيِّدُنَا»**]: فمن قيل له مثل هذه المقالة فإنه يقول: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ**

بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، فلا نحتاج إلى مثل هذه العبارات التي فيها غلو، فإن كنت تحب أهل العلم أو أهل الصلاح فاقتدِ بهم في طاعة الله، وأما مجرد الثناء والكلام الذي لا فائدة فيه فإن هذا قد يدخل الناس في الغلو، وإنما لتكن فعالاً مقتدياً بأهل العلم محباً لهم ناصراً لهم سامعاً لأقوالهم متبعاً لفتاويهم، وأما أن يكون قصد الواحد الثناء والإطراء فإن هذا يقود الناس إلى الوقوع بما هو أعظم.

❁ **قال** رَحِمَهُ اللهُ: [**قوله: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، مع أنهم لم يقولوا إلا الحق**]: أنت سيدنا أنت خيرنا وهو كذلك ﷺ.

❁ **قال** رَحِمَهُ اللهُ: [**قوله: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي»**]: لأن هذا الإطراء الذي هو خلاف الأولى يوقعهم في الإطراء المحرم كما في قول البوصيري.





بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآيَةَ [الزمر: ٦٧]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ الآيَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «يَطْوِي اللهُ السَّمٰوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ،

(١) البخاري (٤/ ١٨١٢) رقم (٤٥٣٣)، مسلم (٤/ ٢١٤٧) رقم (٢٧٨٦).

أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»[(١)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»[(٣)].

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ؛ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»[(٤)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ.

وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ.

وَاللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[(٥)].

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٤٨) رقم (٢٧٨٨).
(٢) تفسير الطبري (١١/ ٢٣).
(٣) تفسير الطبري (٣/ ٦).
(٤) تفسير الطبري (٣/ ٦).
(٥) المعجم الكبير (٩/ ٢٠٢) رقم (٨٩٨٧)، قال الذهبي في العلو للعلي الغفار (١/ ٤٦): «وله طرق».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

«وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه» قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٦) رقم (١٧٧٠)، المستدرك (٢/ ٣١٦) رقم (٣١٣٧)، وصححه وقال الذهبي: «يحيى واه». ولفظه في سنن أبي داود (٢/ ٦٤٣): «**هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟**» قالوا: لا ندري، قال: «**إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك**» **حتى عد سبع سمٰوات** «**ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم على ظهورهم العرش [ما] بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك**». وكذا في سنن الترمذي (٥/ ٤٢٤) رقم (٣٣٢٠)، وقال: «حسن غريب». قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٢): «رواه أهل السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم فهو مروي من طريقين مشهورين فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر...».

❁ **فيه مسائل:**

- **الأولى**: تفسير قوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].
- **الثانية**: أن هذه العلوم وأمثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه ﷺ لم ينكروها ولم يتأولوها.
- **الثالثة**: أن الحبر لما ذكرها للنبي ﷺ، صدقه، ونزل القرآن بتقرير ذلك.
- **الرابعة**: وقوع الضحك من رسول الله ﷺ، لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم.
- **الخامسة**: التصريح بذكر اليدين، وأن السماوات في اليد اليمنى، والأرضين في الأخرى.
- **السادسة**: التصريح بتسميتها الشمال.
- **السابعة**: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك.
- **الثامنة**: قوله: (كخردلة في كف أحدكم).
- **التاسعة**: عظم الكرسي بالنسبة إلى السماوات.
- **العاشرة**: عظم العرش بالنسبة إلى الكرسي.
- **الحادية عشرة**: أن العرش غير الكرسي والماء.
- **الثانية عشر**: كم بين كل سماء إلى سماء.
- **الثالثة عشر**: كم بين السماء السابعة والكرسي.
- **الرابعة عشر**: كم بين الكرسي والماء.

- الخامسة عشر: أن العرش فوق الماء.
- السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.
- السابعة عشر: كم بين السماء والأرض.
- الثامنة عشر: كثف كل سماء خمسمئة عام.
- التاسعة عشر: أن البحر الذي فوق السماوات بين أعلاه وأسفله مسيرة خمسمئة سنة والله ﷻ أعلم.

الشرح

أحسن رحمه الله تعالى الختام في هذا الباب الذي فيه بيان عظمة المولى ﷻ وكبريائه وجبروته وقدرته ﷻ وأن الأمور كلها بيده وهذا فيه دلالة على ما تقدم من أبواب التوحيد

فما بال هؤلاء المشركين يصرفون إلى غيره العبادات وينذرون لهم النذور ويذبحون لهم القرابين ويتوسلون بالأموات ويدعونهم من دونه ﷻ، وهو المتصف دون ما سواه بصفات الكمال وصفات الجلال والجمال ﷻ.

قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾: أي: ما عظموه حق تعظيمه ولا بجلوه حق تبجيله، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

❁ **قال المؤلف رحمه الله تعالى:** [**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ**]: أي: في التوراة.

❁ **قوله**: [أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ]: هذا فيه إثبات الأصابع لله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ **قوله**: [فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ الآيَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ، وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «يَطْوِي اللهُ السَّمٰوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»]: وكلتا يديه يمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في البركة والخير كما ثبت في صحيح مسلم[1].

❁ **قوله**: [وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»]: رواه ابن جرير وهو أثر حسن.

قوله: (والخَرْدَلة): مثل يضرب فيما يستحقر، فتقول: هذا شيء يسير كأنه خردلة مثل ما يقول الناس في الذرة؛ أي: شيء يسير جدّاً يضرب به المثل في الحقارة وفي القلة.

❁ **قوله**: [وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤) رقم (١٨٢٧).

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»]: والأثر مرسل، و: (**التُّرس**): هو ما يتقى به في القتال من سهم وغيره، و: (**الدِّرع**): يلبس.

فهذه السماوات السبع في الكرسي كدراهم سبعة ألقيت في ترس.

❁ **قوله**: [قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ؛ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»]: والكرسي بالنسبة إلى العرش مثل حلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض، هذا الكرسي العظيم الذي السماوات السبع كأنها دراهم سبعة ألقيت فيه هذا الكرسي بالنسبة إلى عرش الرحمٰن مثل حلقة من حديد ألقيت في فلاة من الأرض، وهذا للتقريب وإلا فالأمر أعظم، وهذا الحديث له طرق فهو حسن لغيره.

❁ **قوله**: [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ]: هذا فيه عظم هذا الكون وعظم اتساعه الدال على قدرة الله عز وجل على كل شيء.

❁ **قوله**: [وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ العَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، «وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه» قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ»]: هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وقد رواه الطبراني وغيره وإسناده صحيح.

وفيه عظم هذا الكون الدال على عظمة خالقه ﷻ، وفيه دلالة على علو الله ﷻ وأنه لا يخفى عليه شئ من أعمال العباد.

❁ قوله: [وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ]: وهذا الحديث هو الحديث المشهور بحديث الأوعال الذين هم حملة عرش الله ﷻ، وهذا الحديث حديث مشهور عند أئمة الإسلام، وقد حسنه شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، وهو حديث حسن وقد أورده الأئمة في كتب السُّنَّة أي: كتب الاعتقاد كابن خزيمة في كتاب التوحيد والدارمي وغيرهم.

نسأل الله ﷻ أن يعلي درجة الشيخ ويرفع منزلته، ويجعل هذه الدعوة قائمة ظاهرة في هذه البلاد وغيرها من بلاد المسلمين إلى يوم القيامة.

وبهذا ننتهي من شرح كتاب التوحيد والحمد لله ربِّ العالمين.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

